



قَوْلُ عَبْدِ الصَّوْفِ

مَجْمَعٌ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ
وَالْأَصُولِ وَالْفِقْهِ بِالطَّرِيقَةِ

تَأْلِيفُ
أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ الْبُرْنَسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ
الْمَشْهُورِ بِـ « زَرْوَق »

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

ضبطه وعلّقه عليه
محمود بيروتي



قَوْلُ عَلِيٍّ التَّصَوُّفِ

يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ
وَالْأَصُولِ وَالْفِقْهِ بِالطَّرِيقَةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار البيروتي سوريا - دمشق

ص.ب ٢٥٤١٤ - هاتف ٢٤٥١٥٧٤ - فاكس ٢٢٤٣٨٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

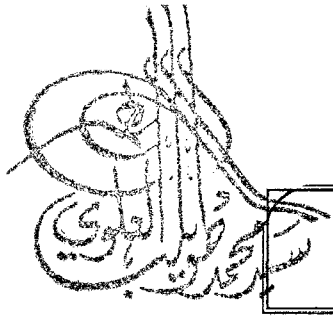
فإن كتاب (قواعد التصوف) للشيخ أبي العباس أحمد زرُّوق رحمه الله تعالى - مع صغر حجمه - هو من أجل ما أُلِف في التصوف، أظهر فيه مؤلفه جزاءه الله خيراً حقيقة مذهب أهل التصوف على وجه يجمع بين الحقيقة والشرعية، وأن مذهبهم قائم على أصول وقواعد شرعية منضبطة، ولئن شذ عنها بعض من نُسب إليهم فلا يعني ذلك إنكار المذهب جملةً، استمع إلى قوله في القاعدة الخامسة والثلاثين: «فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفكِّهين، ويُردُّ قولهم، ويُجتنب فعلهم، ولا يُترك المذهب الحقُّ الثابت بنسبتهم له، وظهورهم فيه»، واستمع إلى قوله في القاعدة

السادسة والعشرين: «ولم يكفِ التصوف عن الفقه بل لا يصحُّ دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه، وإن كان أعلى منه مرتبةً فهو أسلم وأعمُّ منه مصلحةً».

والكتاب لم يلقَ بعدُ العناية التي تليق به، وطبعاته السابقة مليئة بالتصحيفات، لذا وجدت من الواجب عليَّ خدمته وتدارك وما وقع في الطبعات السابقة قدر الطاقة والإمكان.

ومنه سبحانه وتعالى التمسُّتُ العون والتيسير، ولا حول ولا قوة إلا به.

محمود بيروتي



عملي في الكتاب

- * ضبط النص ومقابلته على النسخ المطبوعة (مصر ١٣١٨ هـ - مصر ١٣٩٦ هـ - دمشق ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م)،
- * ضبط الكلمات المشكّلة بالشكل.
- * وضع علامات الترقيم.
- * تخريج الأحاديث الشريفة، مع إتمام ما ذكر المؤلف طرفاً منه، وإضافة بعض الشواهد المناسبة.
- * ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب، وأضع ترجمة الرجل عند أول موضع يذكر فيه دون أن أشير بعد ذلك إلى موضع الترجمة، وفهرس الأعلام في آخر الكتاب يكفي في معرفة ذلك.
- * شرح بعض الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى شرح.
- * وضع بعض التعليقات المفيدة.
- * وضع فهرس مفصّل للأعلام في آخر الكتاب مرتّباً على حروف الهجاء.
- * تقديم الكتاب بترجمة وافية للمؤلف رحمه الله.

ترجمة المؤلف^(١)

أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهاب البرنسي المغربي الفاسي المالكي، المعروف بزروق، وزروق لقب جده، كان بعينه زرقة، فقالوا: زروق، فسرت في عقبه.

والبرنسي - ويقال: البرنوسي، ويقال: البرلسي - نسبة إلى قبيلة من البربر بين فاس وتازا.

ولد بفاس في المحرم من سنة ست وأربعين وثمانمائة، مات أبوه قبل تمام أسبوعه، فنشأ يتيماً، وتولى تربيته جدته لأمه، وكانت من الصالحات الطاهرات، وحفظ القرآن وعدة كتب.

قرأ الرسالة في فقه المالكية على الشيخ عبد الله الفخار، وعلى السبطي بحثاً وتحقيقاً، وحبب إليه التصوف فانتظم في طريق القوم على يد المسلك الشيخ عبد الله المكي، وأخذ عن محمد بن القاسم القوري وغيره.

ثم رحل إلى مصر، والتقى مع الشيخ أبي العباس الحضرمي وأخذ عنه الطريق، وفتح له على يديه، وصار شيخه في التربية، وانتسب إليه ولازمه.

(١) انظر: الضوء اللامع (١/٢٢٢)، الكواكب الدرية (٣/١٦٦)، طبقات الشاذلية (١٤٤)، شذرات الذهب (٧/٣٦٣)، نيل الابتهاج (٨٤)، بدائع الزهور (٢/٢٨١).

واشتغل في مصر بالعربية والأصول على الجوجري وغيره، وقرأ بلوغ المرام وبحث في الإصطلاح على الحافظ السخاوي، ولازمه في أشياء.

ثم تجرد وساح، وحج وجاور بالمدينة، وتكرر دخوله إلى مصر والقاهرة.

وفي مصر لقي قبولاً عظيماً، فكان يدرّس في الجامع الأزهر الشريف، وكان يحضر درسه زهاء ستة آلاف نفس من مصر.

وتولى إمامة المالكية، وصار أستاذ رواقهم، ونصبوا له كرسيّاً صار يجلس عليه ويملي عليه دروسه، فانتفع على يديه خلق كثير.

وتوجه إلى طرابلس الغرب فأحيا بها معالم الطريق، وأنشأ بها الزاوية الزرّوقية، وتبعه ألوف المريدين.

كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً، زاهداً ورعاً، قال في وصفه العلامة عبد الرؤوف المناوي: عابد من بحر الغيب يغترف، وعالم بالولاية يتصف، تحلى بعقود القناعة والعفاف، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول والخلاف.

خطبته الدنيا فخاطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردّها وأباها.

وقال المناوي: كان سريع الحفظ، دائم الإطراق، كثير التأدب مع من تقدمه في السن، محافظاً على الامثال.

وللشيخ أحمد زروق مؤلفات عديدة، وأغلبها في التصوف، منها:
- شرح الحكم العطائية، حيث كتب على الحكم نيفاً وثلاثين
شرحاً.

- شرح القرطبية في فقه المالكية.

- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وله كذلك عليها عدة شروح.

- شرح كتاب صدور الترتيب لشيخه أبي العباس الحضرمي.

- شرح حزب البحر للشاذلي.

- شرح أسماء الله الحسنى، المسمى بالمقصد الأسماء.

- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل
الأصول والفقه بالطريقة.

وغيرها من المؤلفات كثير.

كما تخرج بصحبته العديد من المحدثين والسالكين، منهم
القسطلاني، والشمس اللقاني، وطاهر القسطيني، والحطّاب الكبير
وغيرهم.

توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩) هـ، ودفن في
زاويته بمصراتة في ليبيا، وأقيم على ضريحه مسجد كبير يحمل اسمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله ، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله.

وبعد: فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة.

وعلى الله أعتمد في تيسير ما أردت، وإليه أستند في تحقيق ما قصدت، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ثم أقول:

قاعدة [١]

الكلام في الشيء فرعُ تصورِ ماهيته وفائدته بشعورٍ ذهنيٍّ مكتسبٍ أو
بديهيٍّ يُرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردّاً وقبولاً، وتأصيلاً وتفصيلاً.
فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلاماً به، وتحضيضاً عليه،
وإيماء لمادته، فافهم.



قاعدة [٢]

ماهية الشيء حقيقته، وحقيقته ما دلت عليه جملته، وتعريف ذلك بحدّ - وهو أجمع - أو رسم - وهو أوضح - أو تفسير - وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه^(١).

وقد حدّ التصوف ورسم وفسّر بوجوه تبلغ نحو الألفين، مرجع كلّها لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنما هي وجوه فيه، والله أعلم.



(١) الحد: تعريف الشيء بذكر الجنس والفصل - وهو جزء الماهية التي يميزها من غيرها - ومثاله: تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق.

والرسم: تعريف الشيء بذكر الجنس والخاصة - وهي وصف كلية خارجة عن الماهية يتصف بها أفراد حقيقة واحدة - ومثاله: تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك. (انظر السلم المنورق وشرحه).

قاعدة [٣]

الاختلاف في الحقيقة الواحدة إن كثر دلٌّ على بُعْد إدراك جملتها. ثمَّ هو إن رجع لأصل واحد يتضمَّن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فُهم منه، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله، واعتبار كلِّ واحد على حسب مناله علماً أو عملاً أو حالاً، أو ذوقاً أو غير ذلك.

والاختلاف في التصوف من ذلك، فمن ثمَّ ألحق الحافظ أبو نعيم رحمه الله^(١) بغالب أهل حليته عند تحليلته كلَّ شخص قولاً من أقواله يناسبُ حاله قائلاً: وقيل إن التصوف كذا.

فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف، وأن تصوف كلِّ أحدٍ صدق توجُّهه، فافهم.



(١) أحمد بن عبد الله، أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب الحلية، كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد، مات سنة (٤٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٥٤).

قاعدة [٤]

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه، ولا يصح مشروط بدون شرطه، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فلزم تحقيق الإيمان، ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فلزم العمل بالإسلام.

فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه.

ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه.

ولاهما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما دونه.

فلزم الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الأرواح للأجساد.

ولا وجود لها إلا فيها، كما لا حياة لها إلا بها، فافهم.

ومنه قول مالك رحمه الله^(١): من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق،

ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق.

(١) مالك بن أنس، أبو عبد الله الحميري ثم الأصبحي، المدني، شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة، ولد عام (٩٣هـ) عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، طلب العلم وهو حدث فأخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهري وغيرهم، كان عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبهه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، مات سنة (١٧٩هـ) ودفن بالبقيع. «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨).

قلت: تزندق الأول: لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام.

وتفسق الثاني: لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله، ومن الإخلاص المشترك في العمل لله.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التماسك بالحق، فاعرف ذلك.



قاعدة [هـ]

إسنادُ الشيء لأصله والقيامُ فيه بدليله الخاصُّ به يدفع قولَ المنكر لحقيقته.

وأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسرهُ رسول الله ﷺ بـ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة، وعليه دائرة، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به.

فكان الحُضُّ عليها حُضّاً على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام، والأصول^(٢) على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علّمه عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام، ليتعلمه الصحابة رضي الله عنهم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) المراد بالأصول: علم أصول الدين، وهو علم التوحيد.

قاعدة [٦]

الاصطلاح للشيء - مما يدل على معناه، ويشعر بحقيقته، ويناسب موضوعه، ويعين مدلوله من غير لبس، ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي، ولا معارضة فرع حكمي، ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه - لا وجه لإنكاره.

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربي مفهوم، تام التركيب، غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم.

بل اشتقاقه مشعر بمعناه، كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة، والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى. فاللازم فيهما لازم فيه، لاستوائهما في الأصل والنقل.



قاعدة [٧]

الاشتقاق قاضٍ بملاحظة معنى المشتقَّ والمشتقَّ منه.
فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد تعدد الشعور.
ثم إن أمكن الجمع فمن الجميع، وإلا فكل يلاحظ معنى - فافهم -
إن سلم عن معارض في الأصل.
وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف، وأمس ذلك بالحقيقة
خمسة:

الأول: قول من قال: من (الصُّوفة)، لأنه مع الله كالصُّوفة
المطروحة لا تدبير له.

الثاني: إنه من (صوفة القفا)^(١) لئنها، فالصوفي هيِّن لئِن كهيي.

الثالث: إنه من (الصِّفة) إذ جُمِلته اتصافاً بالمحاسن، وترك
الأوصاف المذمومة.

الرابع: إنه من (الصِّفاء) وصُحِّح هذا القول، حتى قال أبو الفتح
البُستي رحمه الله^(٢):

(١) صوفة القفا: الشرات النابتة في مؤخرة العنق.

(٢) علي بن محمد البستي، أبو الفتح، العلامة الكاتب، شاعر زمانه، قال الحاكم: هو
واحد عصره، روى عنه الحاكم والحسين بن علي البردعي، وشيخ الإسلام أبو
عثمان الصابوني، له نظم في غاية الجودة، كبير بين سائر الفضلاء، مات سنة
(٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٤٧).

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا وظنه البعض مشتقاً من الصوف

ولست أمنح هذا الاسم غير فتى صافي^(١) فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس: إنه منقول من (الصفة): لأن صاحبه تابع لأهلها فيما

أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ

وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه

كل قول فيه، والله أعلم.



(١) في نسخة: (صفى فصوفي...).

قاعدة [٨]

حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه، وإن كان المتبوع أفضل.
وقد كان أهل الصُّفَّة فقراء في أول أمرهم حتى كانوا يعرفون
بأضياف الله، ثم كان منهم الغني والأمير، والمتسبب والفقير، لكنهم
شكروا عليها حين وُجِدَتْ^(١) كما صبروا عليها حين فقدت.
فلم يُخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم يدعونه
بالغداة والعشي يريدون وجهه.
كما أنهم لم يُمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الدَّيان، وذلك
غير مقيد بفقر ولا غنى.
وبحسبه فلا يختص التصوف بفقرٍ ولا غنى، إذا كان صاحبه يريد
وجه الله، فافهم.



(١) أي: الدنيا.

قاعدة [٩]

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة.

فقل: إن التصوف والفقر والملازمة والتقريب من الأول.

وقيل: من الثاني، وهو الصحيح.

على أن الصوفي هو العامل في تصفية وقته عما سوى الحق، فإذا أسقط^(١) ما سوى الحق من يده، فهو الفقير، والملازمة منهنما هو الذي لا يظهر خيراً، ولا يضمن شراً، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم من أهل الطريق.

والمقرب من كملت أحواله، فكان بربه لربه، ليس له سوى الحق إخبار، ولا مع غير الله قرار، فافهم.



(١) في نسخة: (سقط).

قاعدة [١٠]

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد؛ بل قد يكون متحداً مع اختلاف مسالكه، كالعبادة و الزهادة والمعرفة مسالكُ لقرب الحق على سبيل الكرامة، وكلها متداخلة، فلا بد للعارف من عبادة وإلا فلا عبرة بمعرفته إذ لم يعبدُ معروَفه، ولا بد لها من زهادة، وإلا فلا حقيقة عنده، إذ لم يُعرض عمن سواه، ولا بد للعابد منهما، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد، والزهد كذلك، إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة، وإلا عاد بَطَالَةً.

نعم؛ من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكلٌ صوفية، والله أعلم.



قاعدة [١١]

لكل شيء أهلٌ، ووجهٌ، ومحلٌ، وحقيقة.

وأهلية التصوف لذي^(١) توجهٍ صادقٍ، أو عارفٍ محققٍ، أو محبٍ مصدّقٍ، أو طالبٍ منصفٍ، أو عالمٍ تقيده الحقائق، أو فقيهٍ تقيده الاتساعات، لا متحامِلٍ بالجهل، أو مستظهرٍ بالدعوى، أو مجازفٍ في النظر، أو عاميٍّ غبيٍّ، أو طالبٍ معرضٍ، أو مصمِّمٍ على تقليد أكابر من عرّف في الجملة، والله أعلم.



(١) في نسخة: (لدى).

قاعدة [١٢]

شرف الشيء؛ إما أن يكون بذاته فيتجرد طلبه لذاته.
وإما أن يكون لمنفعته، فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به.
وإما أن يكون لمتعلّقه، فيكون الفائدة في الوصلة بمتعلّقه.
فمن ثمّ قيل: علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية،
والعقل أفضل من علم به.
والعلم به تعالى أفضل العلوم، لأنه أجلّ العلوم.
وعلم يراد لذاته أفضل، لكون خاصيته في ذاته كعلم الهيبة
والأنس، ونحو ذلك .
فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله فعلمه عليه لا له، وربما شهد
بخروجه منه، إن كان علمه مشروطاً بعمله، ولو في باب كماله،
فافهم، وتأمل ذلك.



باب

قاعدة [١٣]

فائدة الشيء ما قصد له وجوده، وفائدته: حقيقته في ابتدائه أو انتهائه أو فيهما.

كالتصوف؛ علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله عما سواه.
وكالفقه؛ لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام.

و كالأصول؛ لتحقيق المقدمات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان.
وكالطب؛ لحفظ الأبدان.

وكالنحو؛ لإصلاح اللسان، إلى غير ذلك، فافهم.



قاعدة [١٤]

العلم بفائدة الشيء ونتيجته باعثٌ على التهمُّم به والأخذ في طلبه،
لتعلق النفس بما يفيدُه^(١) إن وافقها، وإلا فعلى العكس.

وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلِّقه.

ولا أشرف من متعلِّق علم التصوف، لأن مبدأه خشية الله التي هي
نتيجة معرفته، ومقدمة اتباع أمره، وغايته أفراد القلب له تعالى، فلذلك
قال الجنيد رحمته الله^(٢): لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا
العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه. انتهى، وهو واضح.



(١) هكذا في الأصل، ولعلها (يفيدها).

(٢) الجنيد بن محمد النهاوندي، ثم البغدادي القواريري، شيخ الصوفية، تفقه على
أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه وصحب الحارث المحاسبي، أتقن
العلم، وتعبد ونطق بالحكمة، رزق الذكاء وصواب الجواب، لم يُر في زمانه مثله
في عفة وعزوف عن الدنيا، مات رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). سير أعلام
النبلاء (١٤ / ٦٦).

قاعدة [١٥]

أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له إذ يقدره حق قدره، ويضعه في محله، ومن ليس بأهل فقد يضيعه، وهو الغالب، أو يكون حاملاً له على طلب نوعه، وهو النادر.

فمن ثمّ اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله؛

فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله، وهو مذهب الثوري^(١) وغيره.

ومن قائل: يبذل لأهله ولغير أهله، والعلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله، وهو مذهب الجنيد رحمه الله، إذ قيل له: كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ فقال: لكني أنادي على العامة بين يدي الله، انتهى.

يعني أنه يذكر لهم ما يردّهم إليه، فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين.

والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب والأنواع، والله أعلم.

(١) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الثوري، الكوفي المجتهد، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقد ساد الناس بالورع والعلم، كان رأساً في الزهد والخوف، رأساً في الحفاظ رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، مات رحمه الله سنة (١٦١هـ). سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

قاعدة [١٦]

وحدة الاستحقاق مستفاد من شاهد الحال، وقد يشتبه الأمر، فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال، وقد يتجاذب الأمر مَنْ يستحقه وَمَنْ لا، فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر.

وقد أشار سهل^(١) لهذا الأصل بقوله: إذا كان بعد المائتين فَمَنْ كان عنده شيء من كلامنا فليدفعه، فإنه يصير زهد الناس في كلامهم، وعبودهم بطونهم.

وعدّد أشياء تقضي بفساد الأمر حتى يحرم بثّه لحمله على غير ما قصد له، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق.

وهذا حال الكثير من الناس في الوقت، اتخذوا علم الرقائق والحقائق سلماً لأمر، لاستهواء قلوب العامة، وأخذ أموال الظلمة، واحتقار المساكين، والتمكن من محرمات بيّنة وبدع ظاهرة، حتى إن بعضهم خرج من الملة، وقبِل منه الجهّال ذلك، بادّعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة بمنّه.

(١) سهل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد التُّسْتَرِي، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، صاحب خاله محمد بن سوار، لقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، له كلمات نافعة ومواعظ، من كلامه: لا معين إلا الله، ولا دليل إلا رسول الله، ولا زاد إلا التقوى، ولا عمل إلا الصبر عليه، توفي رحمه الله سنة (٢٨٣هـ). سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٣).

قاعدة [١٧]

في كل علم ما يخص ويُعْم، فليس التصوف بأولى من غيره في عمومته وخصوصه، بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كلِّ عمومياً، وما وراء ذلك على حسب قابله لا على قدر قائله، لحديث: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»^(١)

وقيل للجنيد رحمه الله: يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا؟

قال: الجواب على قدر السائل، قال ﷺ: «أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم»^(٢)



(١) رواه البخاري (١٢٧) عن علي موقوفاً، ورفعه الديلمي في الفردوس (٢٦٥٦)، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة).

(٢) رواه الديلمي (١٦١١) عن ابن عباس مرفوعاً، وفي اللآلئ قال: وفي إسناده ضعيف ومجهول اهـ، وقال في المقاصد: وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» قال: وسنده ضعيف جداً اهـ (انظر كشف الخفاء / ٥٩٢).

قاعدة [١٨]

اعتبار المهمّ وتقديمه أبداً شأن الصديقين في كلّ شيء.

فكلُّ من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها، وعدّل عن جلي الأحكام إلى غامضها، فهو مخدوع بهواه، لا سيما إن لم يُحكّم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقّق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطالب نفسه بالتحلي قبل التخلي، أو يدّعي لها ذلك، والله در سري^(١) عليه السلام حيث قال: من عرف الله عاش، ومن مال إلى الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن محبوبه فتّاش.

وفي الحكم^(٢): (تشوّفك إلى ما بطن فيك من العيوب، خيرٌ من تشوّفك إلى ما حجب عنك من الغيوب)، والله تعالى أعلم.



(١) السري بن المغلس السقطي، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو الحسن البغدادي، حدث عن الفضيل بن عياض وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وغيرهم بأحاديث قليلة، واشتغل بالعبادة، وصحب معروفاً الكرخي، وهو أجل أصحابه، روى عنه الجنيد، توفي رحمه الله سنة (٢٥٣) هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/١٨٥).

(٢) لابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى.

قاعدة [١٩]

اعتبار النسب في الموانع يقضي بتخصيص الحكم عن عمومته، ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد بتخصيصها.

هذا مع كثرة ما يخص منها، ومداخل الغلط فيه علماً أو عملاً أو دعوى أو غير ذلك، فافهم، وأعط كل ذي حكم حقه، فالأعمال للعامة، والأحوال للمريدين، والفوائد للعابدين، والحقائق للعارفين، (والعبارات قوت لعائلة المستمعين، وليس لك إلا ما أنت له آكل)^(١)، فافهم.



(١) من حكم ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى.

قاعدة [٢٠]

الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم.

والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه،
فلهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص، إذ ليس أحدهما
بأولى من الآخر في مدلوله .

وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما، لا شرط
صحة فيه، إذ لا ينتفي بانتفائه، بل قد يكون دونه لأن العلم إمام
العمل، فهو سابق في وجوده، حُكماً وحِكْمةً، بل لو شرط الاتصال
لبطل أخذه، كما أنه لو شرط في الأمر والنهي العمل للزم ارتفاعُهُما
بفساد الزمان، وذلك غير سائغ شرعاً، ولا محمود في الجملة، بل قد
أثبت الله العلم لمن يخشاه^(١) وما نفاه عن من لم يخشهُ، واستعاذ عليه
الصلاة والسلام من علم لا ينفع^(٢)، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم
القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه»^(٣)، فسماه عالماً مع عدم انتفاعه،
فيلزم^(٤) استفادة العلم من كلٍّ محقٍّ فيه محقَّق له، ليس ضرر علمه في
وجه إلقائه كعدم اتصافه، فافهم.

(١) في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في نسخة: (فلزم).

قاعدة [٢١]

الأغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلزمه، وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به، فالاستظهار به دون عمل تدليس، وإن كان العمل شرط كماله.

وقد قيل: العلم بالعمل، فإن وجدته، وإلا ارتحل، أعاذنا الله من علم بلا عمل، آمين.



قاعدة [٢٢]

لا يصلح^(١) العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه.

فقول القائل: لا أتعلم حتى أعمل، كقوله: لا أتناول حتى تذهب علّتي، فهو لا يتناول ولا تذهب علّته.

ولكن العلم، ثم العمل، ثم النشر، ثم الإفادة، وبالله التوفيق.



(١) في نسخة (لا يصلح).

قاعدة [٢٣]

طلبُ الشيء من وجهه، وقصدُه من مَظانِّه، أقربُ لتحقيقه.
وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية مَنَحُ إلهيَّة، ومواهبُ اختصاصية،
لا تنال بمعتاد الطلب، فلزم مراعاة وجه ذلك، وهو ثلاثة:
أولها: العمل بما علم، قدر الاستطاعة.

الثاني: اللجوء إلى الله في الفتح على قدر الهمة.

الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السُّنة ليجري
الفهم، ويتتفي الخطأ، ويتيسر الفتح.

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله: «ما أخذنا التصوف عن
القليل و القال، والمراء والجدال، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر
وملازمة الأعمال»، أو كما قال.

وعنه عليه الصلاة والسلام: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم
يعلم»^(١).

وقال أبو سليمان الداراني رحمته الله^(٢): «إذا اعتقدت النفوس ترك

(١) رواه أبو نعيم (١٥/١٠) عن أنس رضي الله عنه، ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن
بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن
النبي ﷺ اهـ.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: ابن عطية، أبو سليمان، الإمام الكبير، زاهد العصر،

الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة،
من غير أن يؤدي إليها عالمٌ علماً انتهى.



روى عن سفيان الثوري وجماعة، وروى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري وآخرون،
قال الجنيد: شيء يروى عن أبي سليمان، أنا أستحسنه كثيراً: من اشتغل بنفسه شغل
عن الناس، ومن اشتغل بربه شغل عن نفسه وعن الناس، توفي رحمه الله سنة
(٢١٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/١٨٦).

قاعدة [٢٤]

ما ظهرت حقيقة قط في الوجود إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس منها عليها، ووجود تكذيبها.

كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها وتبين حقيقتها بانتفاء معارضها^(١)، ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

وللوارث نسبة من الموروث، «وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل، إنما يتلى الرجل على قدر دينه»^(٢)

فمن ثم كان أهل هذا الطريق مبتلين بتسليط الخلق أولاً، وياكرامهم وسطاً، وبهما آخراً.

قيل: لئلا يفوتهم الشكر على المدح، ولا الصبر على الذم.

فمن أرادَه فليوطن نفسه على الشدة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، فافهم.

(١) في نسخة (معارضتها).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٤٨٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٦) بلفظ: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...»، وأخرج الحاكم في المستدرک (١٠٠/١) عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت رسول الله ﷺ: من أشد الناس بلاء؟ قال: «النبیون ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه...».

قاعدة [٢٥]

لا علم إلا بتعلم عن الشارع، أو من ناب منابه فيما أتى به، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن طلب الخير يؤثّه، ومن يتق الشرّ يوقّه»^(١).

وما تفيده التقوى إنما هو فهم يوافق الأصول، ويشرح الصدور، ويوسع العقول.

ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، وإن كان مما تناوله الإشارة.

ومنه ما لا تفهمه الضمائر، وإن أشارت إليه الحقائق، مع وضوحه عند مشاهدته، وتحقيقه عند متلقيه.

وقولنا فيه: فهم، تجوّز ما، لإثبات أصله لا غير، فاعرف ما أشرنا إليه، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٨/٣)، وأبو نعيم (١٧٤/٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قاعدة [٢٦]

حُكْمُ الفقه عامٌّ في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته.

وحُكْمُ التصوف خاصٌّ في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه، من غير زائد على ذلك.

فمن ثمَّ صحَّ إنكار الفقيه على الصوفي، ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه، والاكتفاء به دونه، ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه مرتبة، فهو أسلم وأعمُّ منه مصلحة. ولذلك قيل: كن فقيهاً صوفياً، ولا تكن صوفياً فقيهاً.

وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالاً، وعملاً، وذوقاً، بخلاف فقيه الصوفية، فإنه المتمكن من علمه وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح وذوق صريح، لا يصح له أحدهما دون الآخر، كالطب الذي لا يكفي علمه عن التجربة ولا العكس، فافهم.



قاعدة [٢٧]

الاختلاف في الحكم الواحد نفيًا وإثباتًا، إن ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدى إلى محال فهو باطل.

بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به، ولا تُنزع الحجة من يد مخالفه، حيث يكون الكل صحيحًا، ومن ثم نفرّق بين خلاف^(١) واختلاف.

فنكفر من آل قوله لمحال في معقول العقائد، ونبدع من آل به لذلك في منقولها إن التزم القول باللازم، وإلا نُظر في شبهته، فنجري له حكمها على خلاف بين العلماء في قول لازم القول.

ولا نكفر ولا نبدع من لازم قوله غير محال، إذ لا نجزم بفساد أصله مع احتماله.

وبهذا الوجه يظهر قبول خلاف أهل السنة بينهم، مع ردهم للغير عموماً، وهو جارٍ في باب الأحكام الشرعية، في باب الرد والقبول، فتأمل ذلك تجده، وبالله التوفيق.



(١) في نسخة: (بين اختلاف واختلاف).

قاعدة [٢٨]

لكل شيء وجهٌ، فطالب العلم في بدايته شرطه: الاستماع والقبول،
ثم التصوُّر والتفهم، ثم التعليل والاستدلال، ثم العمل والنشر.
ومتى قدم رتبة عن محلّها حُرِّمَ الوصول لحقيقة العلم من وجهها.
فعالم بغير تحصيل ضحكة، ومحضّل دون تصوير لا عبرة به،
وصورة لا يحصّنها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عري عن الحجّة لا
ينشرح به الصدر، وما لم يُنتج فهو عقيم.
والمذاكرة حياته، لكن بشرط الإنصاف والتواضع، وهو قبول الحق
لحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا.
فاقتصر ولا تنتصر، واطلب ولا تقصّر، وبالله التوفيق.



قاعدة [٢٩]

إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب، ومن ثمَّ كان حُسن السؤال نصف العلم، إذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل.

وقد قال ابن العريف رحمه الله^(١): لا بد لكل طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء:

أحدها: معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف.

الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من جهات عموم الإشكال.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف.

قلت: فما رجع لأصل واحد فاختلف، يكون حكم الله في كل ما أداه إليه اجتهاده، وما رجع لأصلين يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف، والله أعلم.

(١) أحمد بن محمد بن موسى، الإمام الزاهد العارف بالله، أبو العباس ابن العريف، الصنهاجي الأندلسي المرِّي المقي، صاحب المقامات والإشارات، صاحب أبا علي بن سكرة الصدي، وأبا بكر بن الفصيح وجماعة، قال ابن بشكوال: روى عن أبي خالد يزيد مولى المعتصم، وسمع من جماعة من شيوخوا، وكانت عنده مشاركة في أشياء من العلم، وعناية بالقراءات وجمع الروايات واهتمام بطرقها وحملتها وكان العباد والزهاد يقصدونه ويألفونه ويحمدون صحبته اهـ، توفي رحمه الله بمراكش سنة (٥٣٦هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/١١١).

قاعدة [٣٠]

التعاون على الشيء ميسرٌ لطلبه، ومسهلٌ لمشاقه على النفس وتعبه. فلذلك ألفتَه النفوس حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان^(١)، فلزم مراعاة الأول في كل شيء، لا الثاني. ومنه قول سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى^(٢): أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عَقَلَ وجَرَّبَ، ولا يهملها إلا من غَفَلَ فحجَبَ، وهي أن لا تأخذوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة، ولا مقلد.

فأما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر. والبدعة توقع في البلايا الكُبر.

والتقليد يمنع من بلوغ الوطر، ونيل الظفر.

قال: ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن. قلت: بل يُحَثُّون على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم، إذ كل باطن مجرد عن الظاهر باطل، والحقيقة ما عقد بالشرعية، فافهم.

(١) في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) محمد بن عبد الله بن مالك، الشهير بابن عباد، الصوفي الزاهد، كان عند أهل فاس بمثابة الشافعي بمصر، توفي رحمه الله بعد صلاة الجمعة سنة (٧٩٢هـ). طبقات الشاذلية (١١١).

قاعدة [٣١]

الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم، فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج .

والتصوف مرصده طلب الكمال، ومرجه لتحقيق الأكمل، حُكماً وحكمة.

والأصول^(١) شرط في النفي والإثبات، فمدارها على التحقيق، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، فافهم.



(١) أصول الدين، وهو ما يعرف بعلم التوحيد.

باب

قاعدة [٢٢]

مادة الشيء مستفادة من أصوله، ثم قد يشارك الغير في مادته،
ويخالفه في وجه استمداده.

كالفقه، والتصوف، والأصول، أصولها الكتاب والسنة وقضايا
العقل المسلمة بالكتاب والسنة.

لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر للعمل الظاهر من
حيث قاعدته المقتضية له.

والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه
للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه.

والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد.

فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله^(١): من عامل الحق بالحقيقة

(١) أحمد بن يحيى، أبو عبد الله ابن الجلاء، القدوة العارف، شيخ الشام، صاحب
والده، وأبا تراب النخشي، وذا النون المصري وحكى عنه، قال ابن الجلاء: كان
أبي يعظ فيقع كلامه في القلوب، فسمي جلاء القلوب، توفي رحمه الله تعالى سنة
(١٣٦) هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٢٥١).

والخلق بالحقيقة فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشرعية والخلق بالشرعية فهو سني، ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشرعية فهو صوفي، انتهى، وهو عجيب مناسب لما قبله، تظهر أمثلته مما بعده.



قاعدة [٣٣]

إنما يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله.

فمثال الزنديق: الجبريُّ الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام.

ومثال السنيّ: ما وقع في حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار، فسأل الله كلُّ واحد بأفضل أعماله، كما صح، وعمدته ظواهر الأدلة، ترغيباً وترهيباً، والله أعلم.

ومثال الصوفي: ما جاء في حديث الذي استسلف من رجل ألف دينار، فقال: أبغني شاهداً، قال كفى بالله شهيداً، فقال: أبغني كفيلاً، فقال كفى بالله كفيلاً، فرضي، ثم لما قضي الأجل خرج ليلتمس مركباً فلم يجد، فنقر خشبةً، وجعل فيها الألفَ الدينار، ورقعة تقتضي الحكاية وبذلها للذي رضي به، وهو الله سبحانه، فوصلت.

ثم جاءه بالألف الأخرى وفاءً لحقّ الشريعة، وخرجهما البخاري في جامعه^(١).

ومنه: ﴿إِنَّمَا نَطْعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا تُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا ﴿[الإنسان: ٩ - ١٠].

(١) حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار: أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) وحديث الذي استسلف من رجل ألف دينار: أخرجه البخاري (٢٧٣٤).

فجعل متعلّق الخوف مجرداً عن حامل العقل ، والله أعلم .
وقد قال رجلٌ للشُّبلي رحمه الله^(١) : كم في خمس من الإبل ؟ قال :
شاة في الواجب ، فأما عندنا فكلها لله .
قال : فما أصلك في ذلك ؟ قال : أبو بكر ، حين خرج عن ماله كله
لله ورسوله .

ثم قال : من خرج عن ماله كله فإمامه أبو بكر ، ومن خرج عن
بعضه وترك بعضه فإمامه عمر ، ومن أخذ لله ، وأعطى لله ، وجمع لله ،
ومنع لله ، فإمامه عثمان ، ومن ترك الدنيا لأهلها فإمامه علي ، وكلُّ علمٍ
لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم ، انتهى ، وهو عظيم في بابهِ .



(١) دلف بن جحدر ، أبو بكر الشبلي ، البغدادي ، شيخ الطائفة ، ولي حجابة أبي أحمد
الموفق ، ثم لما عزل أبو أحمد حضر الشبلي مجلس بعض الصالحين ، فتاب ثم
صحب الجنيد ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، كتب الحديث عن طائفة ، وله ألفاظ
وحكم وحال وتمكن ، توفي رحمه الله سنة (٣٣٤هـ) . سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٧) .

قاعدة [٣٤]

المتكلم في فن من فنون العلم، إن لم يُلحِق فرعَه بأصله، ويحقِّق أصله من فرعَه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسُب منقوله لمعادنه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله فسكوته عنه أولى من كلامه فيه، إذ خطؤه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام، فرب حامل فقه غير فقيه، فيسلم له نقله لا قوله، وبالله سبحانه التوفيق.



قاعدة [٣٥]

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قُبِلَ، وإلا رُدَّ على مدعيه إن تأهل، أو تأول عليه إن قُبِلَ، أو سُلِّمَ له إن كملت مرتبته علماً وديانة. ثم هو غير قادح في الأصل، لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح في صلاح الصالح شيئاً.

فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفقيهن، ويرد قولهم، ويجتنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له، وظهورهم فيه، والله أعلم.



قاعدة [٣٦]

ضبط العلم بقواعده^(١) مهمٌ، لأنها تضبط مسائله، وتفهم معانيه،
وتدرك مبانيه، وتنفي الغلط من دعواه، وتهدي المتبصر فيه، وتعين
المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين
الحق لأهله، والباطل في محله.

واستخراجها من فروعه عند تحقيقها أمكن لمريدها، لكن بُعِدَ
الأفهام مانع من ذلك، فلذلك اهتم بها المتأخر دون المتقدم، والله
سبحانه أعلم.



(١) في نسخة (بقواعد).

قاعدة [٣٧]

إذا حُقِّق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله.

فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر ولو كان له فضيلة السبق.

فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم، لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمه الله^(١) حيث يقول: إذا كانت العلوم مَنَحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدَّخَرَ لبعض المتأخرين، ما عُسِرَ على كثير من المتقدمين.

نعوذ بالله من حسدٍ يسد باب الإنصاف، ويصدُّ عن جميع الأوصاف، انتهى، وهو عجيب.



(١) محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله الطائي، الجياني، الشافعي، النحوي، نزيل دمشق، إمام النحاة، وحافظ اللغة، كان إماماً في القراءة وعللها، مع ما كان عليه من الدين المتين، وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمات، ورقة القلب، تصانيفه كثيرة منها الألفية في النحو، توفي رحمه الله سنة (٦٧٢) هـ. أبجد العلوم (٣٣/٣).

قاعدة [٢٨]

العلماء مصدّقون فيما ينقلون، لأنه موكل لأمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون، لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم. فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل. ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه، فهو ملزوم به إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته، إذ الاحتمال مثبت له. ومن ثمّ خالف أئمة متأخري الأمة أولها، ولم يكن قدحاً في واحدٍ منهما، فافهم.



قاعدة [٣٩]

مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال على التسليم والتصديق.

فإذا تكلم العارف من حيث العلم نُظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف، لأن العلم معتبر بأصله.

وإذا تكلم من حيث الحال سلّم له ذوقه، إذ لا يُوصَل إليه إلا بمثله، فهو معتبر بوجدانه.

فالعلم به مستند لأمانة صاحبه، ثم لا يقتدى به، لعدم حكمه إلا في حق مثله .

قال أستاذنا^(١) لمريده: يا بني، برّد الماء، فإنك إن شربت ماءً بارداً، حمدت الله بكلية قلبك، وإن شربته سخناً، حمدت الله عن كزازة نفس.

قال: يا سيدي، فالرجل الذي وجد قُلتَه قد انبسطت عليها الشمس، فقال: استحي من الله أن أنقلها لحظّي.

قال: يا بني، ذلك صاحب الحال، لا يقتدى به، انتهى.



(١) لعله أبو العباس الحضرمي، وستأتي ترجمته صفحة (١١٧).

قاعدة [٤٠]

ما كان معقولاً فبرهانه في نفسه، فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كملاً فيه.

والمنقول موكولٌ لأمانة ناقله، فلزم البحث والتعريف لوجهه.

وما ترغّب منهما احتيط له بالتعرف والتعريف.

وقد قال ابن سيرين رحمته الله ^(١): إن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وهذا التفصيل في حق المشرف على العلم، الذي قد استشعر مقاصده، فأما العامي ومن كان في مبادئ الطلب فلا بد له من معرفة الوجه الذي يأخذ منه معقوله كمنقوله، ليكون على اقتداء، لا على تقليد، والله سبحانه أعلم.



(١) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، الإمام، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي رحمه الله سنة (١١٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

قاعدة [٤١]

التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، فهو مذمومٌ مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه.

والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول، وهي رتبة مشايخ المذهب، وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل.

ثم إن لم يعتبر أصل متقدّم فمطلقٌ، وإلا فمقيّد.

والمذهب: ما قوي في النفس حتى اعتمده صاحبه، وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها في (مفتاح السعادة)^(١).



(١) لأبي العباس ابن العريف، انظر ترجمته صفحة (٤٣).

قاعدة [٤٢]

لا متَّبِع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شُهد له بالفضل لأن مزكِّي العدلِ عدلٌ.

وقد شهد عليه الصلاة والسلام بأن: «خير القرون قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، فصَحَّ فضلهم على الترتيب، والاقتداء بهم كذلك .

لكن الصحابة تفرقوا في البلاد، ومع كل واحد علمٌ - كما قاله مالك رحمه الله - فلعل مع أحدهم ناسخ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عامٌ، وعند الآخر مخصَّص، كما وجد كثيراً.

فلزم الانتقال لمن بعدهم، إذ جمعوا المتفرق من ذلك، وضبطوا الروايات فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقهاً، وإن وقع لهم بعض ذلك.

فلزم الانتقال للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه، وتفقه فيه، فتم حفظاً، وضبطاً، وتفقهاً، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصْلوه واعتمدوه .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣).

ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهورٌ فضلهم، علماً وورعاً:
كمالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والنعمان^(٤) للفقهاء.

وكالجنيد ومعروف^(٥) وبشر^(٦) للتصوف.

(١) الإمام مالك تقدمت ترجمته صفحة (١٥).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع..، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبية الشافعية المكي، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤) هـ. سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الهذلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، قال النسائي: جمع المعرفة بالحديث والفقهاء والورع والزهد والصبر، توفي رحمه الله سنة (٢٤١) هـ. سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٤) أبو حنيفة؛ النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة (١٥٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

(٥) معروف الكرخي، علم الزهاد، بركة العصر، أبو محفوظ البغدادي، قيل: كان أبواه نصرانيين، فأسلماه إلى مؤدب كان يقول له: قل ثالث ثلاثة، فيقول معروف: بل هو الواحد، فيضربه فيهرب، فكان والداه يقولان: ليت رجعت، ثم إن أبويه أسلما، توفي رحمه الله سنة (٢٠٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٩/٣٣٩).

(٦) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو نصر المروزي، ثم البغدادي، المشهور بالحافي، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام، قال إبراهيم الحربي: لو قسم عقل بشر على أهل بغداد صاروا عقلاء، توفي رحمه الله سنة (٢٢٧) هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٩).

وكالمحاسبي^(١) لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات، كما ذكره ابن الأثير^(٢)، والله أعلم.



(١) الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو عبد الله، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، توفي رحمه الله سنة (٢٤٣) هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠).

(٢) عز الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشيباني، مصنف التاريخ الكبير الملقب بـ (الكامل)، ومصنف كتاب (معرفة الصحابة)، وكان إماماً عالماً أخبارياً أديباً متفنناً، رئيساً محتشماً، كان منزله مأوى طلبه العلم. سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٣).

قاعدة [٤٣]

إعطاء الحُكم في الخصوص لا يجري وجهه في العموم، كالعكس.
فالتزكية قضاء على الكل، بخلاف حديث: «طائفة من الأمة»^(١)،
لذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها، فكانت التزكية فيها.



(١) أخرج البخاري (٧٣١١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنه.

قاعدة [٤٤]

ما دَوَّن من كلام الأئمة في كلِّ فنٍّ فهو حجة لثبوتَه بتداوله، ومعرفة أصله، وصحة معناه، واتِّضاح مبناه، وتداوله بين أهله، واشتهار مسائله عند أئمتَه، مع اتصال كلِّ عمن قبله، فلذلك صح اتباعها ولزم، وإن انقرضت الروايات في أفرادها.

وغيرُ المدوَّنة^(١) ليست كذلك، فلا يصح الأخذ بها، لانقراض حَمَلَتِها، واحتمال جُمَلَتِها.

وقد يخصُّ ذلك ويُعَمِّم، كانقراض مذهب الليث^(٢)، والسفيانيين^(٣) عموماً، وسائر المذاهب، سوى المالكي من المغرب، والشافعي بالعجم، والحنفي بالروم، فأما الحنبلي فلم يوجد إلا مع غيره.

(١) أي: من كلام الأئمة ومذاهبهم.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، كان الليث رحمه الله فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها ورئيسها، وتوفي رحمه الله سنة (١٧٥) هـ، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦).

(٣) السفيانيان هما: سفيان الثوري - وقد تقدمت ترجمته صفحة (٢٢) - وسفيان بن عيينة وهو الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، طلب الحديث وهو حَدَّث، بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي رحمه الله (١٩٨) هـ. سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

فلزم كل ما تمكن معرفة صحة نقله، لا ما احتمال.

ولهذا أفتى سُحنون^(١) بأنه: لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب^(٢) وعند أهل مصر أن العامي لا مذهب له لتوفر المذاهب في حقه عندهم، حتى رأيتُ لهم على ذلك فروعاً جمّةً وفتاوى، والله أعلم.



(١) عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، الإمام العلامة، فقيه المغرب، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، ويلقب بسُحنون، سمع من سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وطائفة، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠) هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/٦٣).

(٢) عبد الرحمن بن محمد الكناني، أبو القاسم، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، رحل للشرق، واجتمع بأئمة جلة، وله تأليف كبير في الفقه، توفي سنة (٤٠٨) هـ. شجرة النور الزكية (٢٧٣).

قاعدة [٤٥]

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، فلزم ضبط النفس بأصل يرجع إليه فقهاً، وأصولاً، وتصوفاً.

فلا يصح قول من قال: الصوفي لا مذهب له إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد أحسنه دليلاً، أو قصداً، أو احتياطاً، أو غير ذلك مما يوصله لحاله.

وإلا فقد كان الجنيد ثورياً^(١)، والشبلي مالكيّاً، والجريري^(٢) حنفيّاً، والمحاسبي شافعيّاً، وهم أئمة الطريقة وعمدتها.

وقول القائل: مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث، باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصّه، ما لم يخالف احتياطاً، أو يفارق ورعاً.

(١) أي: على مذهب سفيان الثوري رحمه الله.

(٢) أبو محمد الجريري، شيخ الصوفية، الزاهد، قيل: اسمه أحمد بن محمد، وقيل: عبد الله بن يحيى، وقيل: حسن بن محمد، لقي السريّ السقطي والكبار، ورافق الجنيد، وكان الجنيد يتأدب معه، حج سنة (٣١١) هـ فقتل في رجوعه يوم وقعة الهبير، وطئته الجمال النافرة فمات شهيداً سنة (٣١٢) هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٧).

ويلزم من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر
السَّهْرُوردي^(١) رحمه الله في اجتماعاتهم، وبما هنا يفهم كلامه، والله
أعلم، فافهم.



(١) عمر بن محمد بن عبد الله، القرشي التميمي البكري السَّهْرُوردي ثم البغدادي،
شهاب الدين أبو حفص وأبو عبد الله، الإمام العالم، القدوة الزاهد، العارف
المحدث، شيخ الإسلام، أوجد الصوفية، توفي رحمه الله سنة (٦٣٢) هـ. سير أعلام
النبلاء (٣٧٣/٢٢).

قاعدة [٤٦]

فَتَحْ كُلُّ أَحَدٍ وَنَوْرُهُ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَتْبُوعِهِ وَنَوْرِهِ.

فَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ حَالِهِ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مُجْرَدَةً كَانَ فَتْحُهُ وَنَوْرُهُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَفَتَحَهُ وَنَوْرُهُ تَامٌ، وَلَكِنْ فَاتَهُ نَوْرُ الْاِقْتِدَاءِ وَفَتَحَهُ، وَلِذَلِكَ تَحَفَّظَ الْأُئِمَّةُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): كَانَ ابْنُ مَهْدِي^(٢) يَذْهَبُ لِقَوْلِ مَالِكٍ، وَمَالِكٌ يَذْهَبُ لِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، وَسُلَيْمَانٌ يَذْهَبُ لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَنْ مَذْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَّارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَآخَرُونَ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٣٤) هـ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤١/١١).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانٍ، الْإِمَامُ النَّاقِدُ الْمَجُودُ، سَيِّدُ الْحِفَافِ، أَبُو سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ، سَمِعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمَاجْشُونِ، وَأُمَمًا سِوَاهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ خِيَارُ صَالِحِ مُسْلِمٍ مِنْ مُعَادِنِ الصَّدَقِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٩٨) هـ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/١٩٢).

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَبُو أَيُّوبَ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْفَقِيهَ، الْإِمَامَ، عَالِمَ الْمَدِينَةِ وَفَقِيهَهَا، مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةِ، وَأَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وقال الجنيد رحمه الله: من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء،
ويأخذ أدبه عن المتأديين، أفسد من اتبعه.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]، وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فافهم.



ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر،
وعائشة، وعدد من الصحابة، كان من أوعية العلم حيث إن بعضهم قد فضله على
سعيد بن المسيب توفي رحمه الله سنة (١٠٧) هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤).

قاعدة [٤٧]

ما أنكره مذهب فلا يكون أخذه من غيره - وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه^(١) - إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمة.

وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره سيما إذا اقتضى احتياطاً أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين في الأحداث^(٢)، ومسح الرقبة في الوضوء، وإطالة الغرة^(٣)، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح، والحاجة، والتوبة، ونحوها.

وكاتقاء النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله، واعتكاف جزء من النهار، إذ غايته نفي كونه اعتكافاً وإلا فهو عبادة، وكذا إحداث نية نفل بعد الفجر، إذ غايته أنه لا يُعدُّ صوماً عند المالكية، وقد عدّه الشافعية صوماً.

قال بعض الصوفية: وعلى ذلك ينبنى مذهب المتجرّد، فإنه ضيف الله لئلا يضيع جوعه.

(١) أي: لمن كان على المذهب الآخر.

(٢) أي: عدم استقبال الشمس والقمر أو استدبارهما أثناء قضاء الحاجة.

(٣) إطالة الغرة: غسل ما زاد على الفرض في الوجه، والتحجيل: غسل ما زاد على الفرض في اليدين والقدمين.

و للقرافي^(١) في قواعده، وابن العربي^(٢) في سراجہ، ما يشير لما هو أعظم من هذا في باب الورع، وإليه كان يميلُ شيخنا القوريُّ رحمه الله^(٣) في عمله.

ونحوه عن ابن عباد في وصية المريد، من رسائله الصغرى، والله سبحانه أعلم.



-
- (١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وكتابه (أنوار البروق في إنواء الفروق) جمع فيه خمسمائة وأربعين قاعدة فقهية.
- (٢) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ)، وكتابه الذي أشار إليه المصنف هو (سراج المريدین). سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، كشف الظنون (٩٨٤/٢).
- (٣) محمد بن قاسم بن محمد القوري، اللخمي المكناسي ثم الفاسي المالكي، كان آية في التبحر في العلم والتصرف فيه، واستحضر نوازل الفقه، وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات، وكان له قوة عارضة ومزید ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة، توفي رحمه الله سنة (٨٧٢هـ) بفاس. نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٣١٨).

قاعدة [٤٨]

فيما يعرض للكلام من الإشكال وجوه، إن كان مما يخطر معناه المقصود بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالإخطار فهذا قلّ أن يخلو عنه كلام، وتتبعه حرج واضطرار، ليس من مقاصد الأحكام. وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة، ولا يخطر خلافه إلا بالإخطار جرى على حكم القاعدة المتقدمة.

وإن تجاذبه الفهم من الجهتين كان متنازعا فيه بحسب التجاذب. والخروج لحد الكثرة في الإشكال إما لضيق العبارة عن المقصد، وهو غالب حال الصوفية المتأخرين في كتبهم حتى كفّروا وبُدّعوا، إلى غير ذلك.

وإما لفساد الأصل، وعليه حملها المنكر عليهم. وكلّ مغرور فيما يبدو، إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر، ما لم يكن على حذر، والله سبحانه أعلم.



قاعدة [٤٩]

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه.
فلا بد من تحقيق أصول الدين، وإجرائه على قواعده عند الأئمة المهتدين.

ومذهب الصوفي من ذلك تابع لمذاهب السلف في الإثبات والنفي.
وفصل الاعتقاد ثلاثة:

أولها: ما يعتقد في جانب الربوبية؛ وليس عندهم، إذ ليس ثمَّ
ألحنُّ من صاحب الحجَّة بحجَّته.

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنزيهاها عن
كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها، مع تفويض ما أشكل، بعد نفي
الوجه المنقصر.

إذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد
تواضعاً مع ربه،

وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة، وما يجري مجراها من
الخبريات؛ وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي
جاء عليه من غير خوضٍ في تفاصيله إلا بما صَحَّ واتضح.

والقول الفصل في كلّ مشكلٍ، وذلك ما قاله الشافعي رحمه الله، إذ قال: «آمنا بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله».

وقال مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» انتهى.

وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية، كما أشار إليه السَّهْرَوَزْدِي، وقال: إنه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية، والله سبحانه أعلم.



قاعدة [٥٠]

وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وتظهر مراتب الإيمان لأهلها، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

ولا يقبل وضعه من غير الشارع ألبة إلا أن يكون بين المعنى واضح المبني في عرف التخاطب، له شبهة في أصول النصوص، كمسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد^(١)، فاختلف فيه الأصوليون^(٢).

ثم هو بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون في قوله وتأويله، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره.

وهذا كله إن كان إماماً معتبراً في فقهه، صوفياً كان أو فقيهاً، لا غيره فيرد عليه مطلقاً

كما لا أصل له ولا شبهة، فيرد على الجميع بلا خلاف، والله سبحانه أعلم.



(١) عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الإمام العلامة، القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، له عدة مصنفات، منها كتاب الرسالة - الذي أشار إليه المصنف - توفي رحمه الله سنة (٣٨٩ هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/١٠).

(٢) علماء التوحيد.

قاعدة [٥١]

الكلام في المحتَمَل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يكن على أصل التفويض بالنقض إذا لم يعتقد أنه عين المراد به.

فأما مع إبهام احتمال له فلا يضرّ، لأنه الأصل الذي يبنى عليه بعد نفي المحال، فليس بناقض له وإن كان مناقضاً.

فَمِنْ ثَمَّ تكلم القوم في التأويل بعد عقد التفويض، وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه.

نعم؛ التحقيق أن لا تفويض في الأصل، وإنما هو في تعيين المحمل للزوم طرح المحال، والله أعلم.



قاعدة [٥٢]

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل.

فمن ثمَّ قال الحاتمي رحمه الله^(١): يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

فعلق الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحكامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقص، ولا أن يشنأ^(٢) عرض من شهد الله تعالى بتطهيره وذهاب الرجس عنه.

والعقوق لا يُخرج من النسب، ما لم يذهب أصلُ النسبة، وهو الإيمان، وما تعين عليهم من الحقوق، فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة. وما نحن في ذلك إلا كالعبد يؤدب ابن سيده بإذنه، فيقوم بأمر السيد ولا يهمل فضل الولد.

(١) محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسى، ابن عربي، نزيل دمشق، العلامة صاحب التأليف الكثيرة، سمع من ابن بشكوال وابن صاف وابن الحرستاني، وسكن الروم مدة، ثم تزهد وتفرّد وتوحد، له شعر رائق، وعلم واسع، وذهن وقّاد، توفي رحمه الله سنة (٦٣٨هـ). سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣).

(٢) يشنأ: ييغض.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
[الشورى: ٢٣]، قال ابن عباس: أي: إلا أن تودُّوا قرابتي.

وما نزل بنا من قبْلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني يربني ما يربها»^(١)، وللجزء من الحرمة ما للكل، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فأثنى بصلاح الأب، فما ظنك بنبوته.

إذا كان هذا في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد الأولياء؟! وإذا كان هذا في أولاد الأولياء، فما ظنك بأولاد الأنبياء؟! وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء، فما ظنك بأولاد المرسلين؟.

بل قل لي، بماذا يعبر عن أولاد سيد المرسلين؟.

فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصصهم به، فافهم.

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا القوري رحمه الله، قال: هذا في حقنا، فأما في حقهم، فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، وتلا: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠].

ومظهر التغليب بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار، كما ذكره

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٧٠)، وأخرجه البخاري (٣٥١٠) بلفظ: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

ابن أبي جمرة ^(١) في شأن أهل بدر عند كلامه على مسطح ^(٢) في حديث الإفك.

ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عباس، عمّ رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة ابنة محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً، اشتروا أنفسكم من الله» ^(٣)

قلت: وهذا كنهى البارّ عن العقوق، والبريء عن التّهم، ليكون أثبت في الحجة على الغير، والله أعلم.



(١) عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي المرسى، الإمام الرباني، كان له تمسك بالأثر واعتناء بالحديث، اختصر قطعة من البخاري وشرحها وذيّلها بتلك المرائي البديعة، وكان له انقطاع للعبادة، وظهرت له كرامات، مات سنة (٦٩٥) هـ. طبقات الصوفية (٣٩٩/٤).

(٢) مسطح بن أثاثة بن عباد، المطلبي المهاجري البصري، المذكور في قصة الإفك، كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، فلما تكلم في الإفك منع عنه النفقة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، فأعاد إليه أبو بكر نفقته، توفي رضي الله عنه سنة (٣٤) هـ. سير أعلام النبلاء (١/١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٢٠٦) بنحوه.

قاعدة [٥٣]

إثبات الحكم للذات ليس كإثباته لعوارض الصفات.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «سلمان منا أهل البيت»^(١) لا تصافه بجوامع النسب الدينية، حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه.

وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأقربون أولى بالمعروف»^(٢): إنه يعني إلى الله، إذ «لا يتوارث أهل ملتين»^(٣).

فالمعتبر أهل النسب الديني وفروعه مجرداً، ثم إن انضاف للطيني كان له مؤكّداً، فلا يلحق رتبة صاحبه بحال.

وبذا أجيب عن قول الشيخ أبي محمد عبد القادر رحمه الله^(٤):

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٨/٣)، وقال الذهبي: سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٣/٦).

(٢) قال السخاوي: ما علمته بهذا اللفظ، ولكن قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين» كما رواه البخاري (٢٦٠١) في باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه عن أنس اهـ. كشف الخفاء (٤٨٦).

(٣) لفظ حديث أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢).

(٤) الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين، شيخ بغداد،

«قدمي هذا على رقبة كلّ ولي» في زمانه، لأنه جمع من علوّ النسب وشرف العبادة والعلم ما لم يكن لغيره من أهل وقته.

ألا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين مرة واغتساله لكلها^(١)، وفتياه لملك حلف: ليعبدن الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره، بإخلاء المطاف بعد وقوف الكلّ دونه في ذلك، والله أعلم.



قال السمعاني: كان عبد القادر من أهل جيلان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح، دين خيّر، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفي رحمه الله سنة (٥٦١) هـ. سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠).

(١) كناية عن شدة مجاهدته، وروي أن ذلك كان في الشتاء مع شدة البرد، وكان ذلك في بداية أمره.

قاعدة [٥٤]

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب.

فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفاً غير مفيد في ذاته.

ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر بمرتبته.

ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان، وسمع علي، وكان ابن المسيب^(١)، وأخبر ابن سيرين، وقال الحسن^(٢)، وذهب مالك، وحكي عن الجنيد، إلى غير ذلك. والله أعلم.



(١) سعيد بن المسيب بن حزن، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، كان ممن برز في العلم والعمل، ويفتي والصحابة أحياء، توفي رحمه الله سنة (٩٤) هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وخلق من الصحابة، توفي رحمه الله سنة (١١٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

باب

قاعدة [٥٥]

نظرُ الصوفي للمعاملات أخصُّ من نظر الفقيه، إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر ما يحصل به الكمال.

وأخصُّ أيضاً من نظر الأصولي^(١)، لأنَّ الأصوليَّ يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفيُّ ينظر فيما يتوقى به اليقين.

وأخصُّ أيضاً من نظر المفسِّر وصاحب فقه الحديث، لأنَّ كلاَّ منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس إلا، وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتوه، وإلا فهو باطني خارج عن الشريعة، فضلاً عن المتصوفة، والله أعلم.



(١) العالم بأصول الدين (علم التوحيد).

قاعدة [٥٦]

تنوعُ الفرع بتنوع أصله، وقد تقدم أن أصل التصوف مقام الإحسان، وهو متنوع إلى نوعين، أحدهما بدل من الآخر، هما: «أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك»^(١).

فالأول: رتبة العارف، والثاني: رتبة من دونه.

وعلى الأول يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم.

وعلى الثاني يحوم الغزالي ومن نحا نحوه.

والأول أقرب، لأن غرسَ شجرتها مشير لقصد ثمرتها، ومبناها على الأصول التي يحصل لكل مؤمن وجودها.

فالتطباع مساعدة عليها، والشرعية قائمة فيها، إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين، فافهم.



(١) حديث أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) بلفظ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قاعدة [٥٧]

في اختلاف المسالك راحة للسالك، وإعانة له على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد.

فلذلك اختلفت طرق القوم، ووجوه سلوكهم.

فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال.

ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال.

ومن زاهد يفرّ من الخلائق.

ومن عارف يتعلق بالحقائق.

ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط.

ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناط.

ومن مريد يقوم بمعاملة البساط.

والكل في دائرة الحق بإقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة.



قاعدة [٥٨]

اتِّبَاعُ الْأَحْسَنِ أَبَدًا مَحْبُوبٌ طَبْعًا، مَطْلُوبٌ شَرْعًا، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

«إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها»^(١)، «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢).

ولذا بُنِيَ التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى: السِّرُّ الأعظم في طريق الإرادة: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

والاستحسان يختلف باختلاف المحسن، والله أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩٤) عن حسين بن علي، وفي الأوسط (٢٩٤٠) عن سهل بن سعد الساعدي، وأخرجه الحاكم (١٥١) بلفظ: «إن الله كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها».

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٩١).

قاعدة [٥٩]

تعدد وجوه الحسن يقضي بتعدد الاستحسان، وحصول الحُسن لكل مستحسن.

فمن ثمَّ كان لكل فريق طريق.

فللعامي تصوف حَوَّته كتب المحاسبي، ومن هنا نحوه.

وللفقيه تصوف رامَه ابن الحاج^(١) في مدخله.

وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجِه.

وللعابد تصوف دار عليه الغزالي^(٢) في منهاجِه.

وللمتريِّض^(٣) تصوف نبه عليه القشيري^(٤) في رسالته.

(١) محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي، ابن الحاج، قال ابن بشكوال:

«كان من جلة العلماء معدوداً في المحدثين والأدباء، بصيراً في الفتوى»، وكان كثير الخشوع والذكر، قتل ظلماً وهو ساجد سنة (٥٢٩) هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٦١٤).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الشافعي، الشيخ الإمام

البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، قال ابن

النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد

زمانه، وعين أوانه، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥) هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) المشتغل بالرياضات والمجاهدات.

(٤) عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم القشيري، النيسابوري، الشافعي، الصوفي،

المفسر، صاحب (الرسالة)، قال القاضي ابن خلكان: كان أبو القاسم علامة في

وللناسك تصوف حواه (القوت) و(الإحياء)^(١).

وللحكيم تصوفٌ أدخله الحاتمي في كتبه.

وللمنطق تصوف نحا إليه ابن سبعين^(٢) في تأليفه.

وللطائعي تصوفٌ جاء به البوني^(٣) في أسرارهِ.

وللأصولي تصوف قام الشاذلي^(٤) بتحقيقه.

فليعتبر كلُّ بأصله من محله، وبالله التوفيق.



الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة، توفي رحمه الله سنة (٤٦٥) هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٧).

(١) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، و«إحياء علوم الدين» للغزالي.

(٢) عبد الحق بن إبراهيم بن نصر بن فتح بن سبعين، قطب الدين، أبو محمد الإشبيلي المرسى، الصوفي المشهور، أخذ عن جماعة، منهم الحرالي والبوني، توفي بمكة سنة بضع وستين وستمائة رحمه الله. طبقات الصوفية (٢/٤٤٠).

(٣) أحمد بن علي، أبو العباس البوني، صاحب شمس المعارف، توفي سنة (٦٢٢) هـ. شجرة النور الزكية (٣٣٠).

(٤) علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي الحسني، أبو الحسن، شيخ الشاذلية وإمامهم، صاحب الشيخ نجم الدين الأصفهاني، وابن مشيش، توفي في صحراء عيذاب قاصداً الحج فدفن هناك في سنة (٦٥٦) هـ رحمه الله تعالى. طبقات الشاذلية (٢٧).

قاعدة [٦٠]

حظ ما العامي^(١) في سوى الحذر والإشفاق الأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه.

وذلك بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب، والاستدراك بالتوبة لما وقع منه مع تدقيق النظر في ذلك دون ما سواه.

وقد اعتنى بذلك المحاسبي، وحرره أتم التحرير، إلا أنه شدد غاية من التشديد، وذلك في البداية، وتعين المقصد به عند النهاية، سيما رعايته ونصائحه.

فقد قال أُوحد زمانه، علماً وعبادةً، وأفضلهم ورعاً وزهادةً، سيدي أحمد بن عاشر رحمته الله^(٢): «لا يعمل به إلا ولي»، أو كلام هذا معناه، كذا نقله سيدي أبو عبد الله بن عباد، رضي الله عن جميعهم بمنه.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (حظ العامي في ما سوى الحذر..).

(٢) أبو العباس أحمد بن عاشر الأندلسي، الفقيه الولي الورع، توفي بمدينة سلا سنة

(٧٦٥) هـ، قال أبو العباس الخطيب: وبها لقيته - أي بمدينة سلا - وهو على أتم حال

في الورع والفرار من الأمراء والتمسك بالسنة. الوفيات للقسنطي الخطيب (١/٣٦٥).

قاعدة [٦١]

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يُعتمد صوفي في الفقه إلا أن يُعرَف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف إلا أن يُعرَف تحقيقه له، ولا محدث فيهما إلا أن يُعلم قيامه بهما.

فلزم طلب الفقه من قِبَل الفقهاء لمريد التصوف، وإنما يَرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك، ومن غيره، ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمته الله ^(١) يأمر أصحابه بالرجوع إلى الفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفاً به، فافهم.



(١) أبو محمد عبد الله بن محمد المرجاني، شيخ تونس، القدوة، العالم الصالح، توفي بتونس سنة (٦٩٩) هـ. تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٩)، الوفيات للقسنطي (١/٣٣٥).

قاعدة [٦٢]

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ.

فكل طالب اعتنى باللفظ أكثر من المعنى فاته تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ فإن المعنى بعيد عنه.

ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ - من غير تعمق ولا تتبع - كان أقرب لإفادته واستفادته.

فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق، إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها كنت بعيداً عنها، فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنك ومنها توقف وتحقيق، ولذلك قيل: قف حيث وقفوا ثم فسر^(١)، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذف الفاء.

قاعدة [٦٣]

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع، وهو ترك ما لا بأس به - مما يحيك في الصدر- حذراً. مما به بأس، كما صح: «لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يترك ما حاك في الصدر»^(١).

وشك بلا علامة وسوسة، وورع بلا سنة بدعة، ومنه التورع عن اليمين في الحق بالحق من غير إكثار.

فلا يصح قول من قال: من الديانة أن لا تحلف بالله صادقاً ولا كاذباً، لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «إن يحلف به فاحلفوا بالله وبروا وصدقوا»^(٢).

ونهى الله تعالى أن يجعل عرضة للإيمان^(٣)، فليتق وقوعه غاية، ولا يجتنب بالكلية، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس.....)، وفي الترمذي (٢٤٥١) عن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس».

(٢) هكذا جاء لفظ الحديث في الأصل، وفيه تقديم وتأخير، فالحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «احلفوا بالله وبروا وصدقوا، فإن الله تعالى يحب أن يحلف به»، ورواه الديلمي في الفردوس (٣٣٣) من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قاعدة [٦٤]

من كمال التقوى وجود الاستقامة، وهي: حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٣].
وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٦]، إلى غير ذلك.

ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح أو أخ صالح يدل العبد على اللائق به لصلاح حاله، إذ رُبَّ شخص ضرَّه ما انتفع به غيره.

ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم، ووصايا رسول الله ﷺ لهم، ومعاملته معهم.

فنهى عبد الله بن عمرو عن سرد الصوم^(١)، وأقر عليه حمزة بن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٦)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أخبر النبي ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها...» الحديث.

عمرو الأسلمي^(١)

وقال في ابن عمر: «نعم الرجل، لو كان يقوم من الليل»^(٢).

وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر^(٣)، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء^(٤)، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل^(٥)، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنابة^(٦) فلم يوقظها.

وأعلم معاذاً بأن: «من قال: لا إله إلا الله، وجبت له الجنة»، وأمره بإخفاء ذلك على كل الناس^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك وأنت تقرأ وتخضع من صوتك» فقال: إني أسمع من ناجيت، قال: «ارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك» قال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخضع قليلاً».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٧٧٥) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرده وفاطمة ليلاً، فقال: «ألا تصليان».

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥١٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرم الله عليه النار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

وخصَّ حذيفة بالسّر^(١)، وأسر لبعض الصحابة أذكراً مع ترغيبه في
العبادة عموماً.

وهذه كلها تربية منه ﷺ في مقام الاستقامة، والله أعلم.



(١) وفي البخاري (٣٥٣٣) قول أبي الدرداء لعقمة حين قدومه الشام: ممن أنت؟ قال:
من أهل الكوفة، قال: أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة...

قاعدة [٦٥]

أخذُ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم، ﴿بَلْ هُوَ
ءَايَاتُ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ﴿وَاتَّبَعَ
سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام،
وقد أخذ هو عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون عبداً نبياً^(١)، وأخذ
التابعون عن الصحابة.

فكان لكل أتباع يختصون به، كابن سيرين وابن المسيب والأعرج^(٢)

(١) روى الطبراني في الأوسط (٨٨/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سوق»، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته، فقال رسول الله ﷺ: «أمر الله القيامة أن تقوم؟» قال: لا، ولكن أمر الله إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك، فأتاه إسرافيل، فقال: إن الله سمع ما ذكرت بعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن يعرضن عليك، إن أحببت أن أسير معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضةً فعلت، فإن شئت نبياً ملكاً، وإن شئت نبياً عبداً، فأوماً إليه جبريل أن تواضع، فقال: «بل نبياً عبداً» (ثلاثاً).

(٢) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، المدني الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وطائفة، وجوّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وآخرون، وكان أعلم الناس بأنساب قريش، مات مرابطاً بالإسكندرية سنة (١١٧) هـ. سير أعلام النبلاء (٦٩/٥).

لأبي هريرة، وطاووس^(١) ووهب^(٢)

ومجاهد^(٣) لابن عباس، إلى غير ذلك.

فأما العلم والعمل فأخذه جلي فيما ذكروا كما ذكروا.

وأما الإفادة بالهمّة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى أنكرنا قلوبنا»^(٤).

فأبان أن رؤية شخصه الكريم كانت نافعة لهم في قلوبهم، إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهي عن صحبة الفاسقين.



(١) طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة، وأبي هريرة، ولزم ابن عباس رضي الله عنهم، وهو معدود من كبراء أصحابه، وهو حجة باتفاق، توفي رحمه الله بمكة سنة (١٠٦) هـ. سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٢) وهب بن منبه بن كامل، العلامة الأخباري القصصي، أبو عبد الله الأبنائي، اليماني، الدماري، الصنعاني، أخذ عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة، كان على قضاء صنعاء، توفي رحمه الله سنة (١١٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٤).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعدة توفي رحمه الله وهو ساجد سنة (١٠٢) هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٨/٣)، والترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١).

باب

قاعدة [٦٦]

ضبط النفس بأصل يرجع إليه في العلم والعمل لا زم لمنع التشعب والتشعث.

فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة، وتمكُّنه من المعرفة، ليرجع إليه فيما يرد أو يُراد، مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج.

إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ترعى من كل طيب، ثم لا تبيت في غير جُبِّها^(١)، وإلا لم يُنتفع بعسلها.

وقد تشاجر فقراء الأندلس^(٢) من المتأخرين في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ، ثم كتبوا للبلاد، فكلُّ أجاب على حسب فتحه. وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث:

أولها: النظر للمشايخ: فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيب

(١) الجُبِّج: موضع النحل في الجبل، جمعه أَجْبُج. (القاموس).

(٢) فقراء الأندلس: متصوفهم.

حاذق يعرف موارد العلم، وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لذي دين عاقل ناصح، وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك، وأخذ كل ذلك من وجه واحد أتم.

الثاني: النظر بحال الطالب: فالبليد لا بد له من شيخ يربيه، واللبيب يكفي الكتاب في تربيته، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه وإن وصل، لا ابتلاء العبد برؤية نفسه.

الثالث: النظر للمجاهدات: فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ، لبيانها وعمومها، والاستقامة تحتاج إلى شيخ في تمييز الأصلح منها، وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب، ومجاهدة الكشف.

والترقية لا بد فيها من شيخ يُرَجَّعُ إليه في فتوحها، كرجوعه عليه الصلاة والسلام للعرض على ورقة^(١) حين فاجأه الحق. وهذه الطريقة قريبة من الأولى، والسنة معهما، والله أعلم.



(١) ورقة بن نوفل، عم خديجة رضي الله عنها أخو أبيها، تنصر في الجاهلية، قال الذهبي: ورقة لو أدرك هذا (أي الرسالة) لعد من الصحابة، وإنما مات الرجل في فترة الوحي بعد النبوة وقبل الرسالة كما في الصحيح. سير أعلام النبلاء (١/١٢٩)، (٢/١١٥).

قاعدة [٦٧]

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ قبلته القواعد، وأن يصح متنه ما لم يكن له معارض، فمن ثمَّ قَبِلَ ابن حبيب^(١) وغيره من الأئمة ماله أصل من الدين في الجملة، ولا معارض له ولا ناقض - كسائر الفرائض - من المندوبة و الرغائب، التي فيها زيادة كيفية، ولا معارضة أصل، ولا إشعار بالابتداع، كصوم الأيام السبعة، والقراءة عند رأس الميت سورة (يس)، وتفاضل الجماعات بالكثرة، ونحو ذلك مما رُغِبَ في أصله في الجملة، وضُغِفَ الترغيب في عينه، ونحوه لابن العربي في الأذكار، والله أعلم.



(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان فقيه الأندلس، ولد في حياة الإمام مالك، كان موصوفاً بالحق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، صنف كتباً عديدة منها: (فضائل الصحابة) و(تفسير الموطأ)، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨) هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢)

قاعدة [٦٨]

المحدث يعتبر الحكم بنصه وبمفهومه إن صح نقله.
فهو يقف عندما انتهى إليه، صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً - إن
تساهل - لا موضوعاً وإن انتصبت القواعد.

قال البَلَالِي^(١) رحمه الله: تحرم رواية الموضوع مع العلم به إلا
مبيناً، والعملُ به مطلقاً.

ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب في
فضائل السُّور سورةً سورةً، وأخطأ من ذكره من المفسرين.

وبالمنع في صلاة الرغائب أفتى النووي^(٢) وابنُ عبد السلام^(٣)

(١) عمر بن عمران بن صدقة البَلَالِي الأموي، زين الدين، سمع الحديث من جماعة،
وأخذ في التصوف فمهر، قدم دمشق وسجن بالقلعة حين كان ابن تيمية فيها، توفي
سنة (٧٥٤) هـ. طبقات الصوفية (٣/٦١).

(٢) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي، الدمشقي الشافعي، الإمام العالم
الورع، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦) هـ. انظر ترجمته في كتاب «الإمام النووي» للشيخ
عبد الغني الدقر.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام، العلامة، ذو الفنون، وحيد عصره، عز الدين السلمي
الدمشقي، ثم المصري، شيخ الشافعية وقُدوة الصوفية، درّس بدمشق، وبها خطب،
ورقى بمصر عند سكنه بها إلى أسمى الرتب، وله العديد من المؤلفات، توفي رحمه الله
سنة (٦٦٠) هـ. طبقات الصوفية (٢/٤٤٧).

وغيرهما من الشافعية، والطرطوشي^(١) من أهل مذهب مالك، وصرّح
به ابن العربي، وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره،
والله أعلم.



(١) محمد بن الوليد بن خلف، الفهري الأندلسي الطرطوشي، أبو بكر، الإمام العلامة،
القدوة الزاهد، شيخ المالكية، عالم الإسكندرية، قال ابن بشكوال: كان إماماً
عالمًا، زاهداً ورعاً، توفي رحمه الله سنة (٥٢٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩)

قاعدة [٦٩]

الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ودفع سيئها، وبهذا اختصاص عمل التصوف.

وأخذه من كتب السلمي^(١) أقرب لتحديدته وتحقيقه وتحصيله، لدومه تقدير تأصيله، والإيماء لتفصيله.

بخلاف رسالة القشيري، فإن ذلك منها متعذر، لأن مدارها على الحكايات وما خف من الأحكام من غير تأصيل.

وكان منهما^(٢) متعذر السلوك، تحقيقاً لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الانضباط لها لتلفت النفس، وعدم انضباطها تفقد تحقيق الأصل.

الثاني: يحتاج في سلوكها لمميز، من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح، يبصر^(٣) بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس.

(١) محمد بن الحسين بن محمد الأزدي، أبو عبد الرحمن السلمي، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، قال الخشاب: كان مرضياً عند الخاص والعام، والموافق والمخالف، والسلطان والرعية، في بلده وسائر بلاد المسلمين، توفي رحمه الله سنة (٤١٢) هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (وكل منهما ...).

(٣) في نسخة: «بصير».

الثالث: إن وقعت السلامة فيها فالسلامة من الدعوى معها متعذرة،
لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا
بشيخ فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها، والله أعلم.



قاعدة [٧٠]

النَّسْكُ: الأخذ بكل ممكن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك.
فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد.
وإن رام الأخذ بالأحوط فهو الورع.
وإن أثر جانب الترك طلباً للسلامة فهو الزاهد.
وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف.
فإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد.

وكل هذه قد توجه الكلام عليها في «القوت» و «الإحياء».

فباعتبار الأول اعتبر نقل الفضائل جملةً وتفصيلاً بأي وجه أمكن،
مالم تُعارض سنةً، أو تنقُض قاعدةً، أو تُقيم بدعةً، أو تدفع أصلاً،
أو ترفع حكماً، حتى قالوا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل
إسنادها، كصلاة الرغائب والأسبوع، والأدعية، وأذكار لا أصل لها،
كأذكار الأعضاء في الوضوء ونحوه.

وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك، ولهم^(١) فيه أدلة معلومة،
والله أعلم.

(١) في نسخة: «وما لهم» ولعله الصواب.

قاعدة [٧١]

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، ويتطلب حقائقه من حيث انتهى إليه، فهو قائم بالتبع، وذلك مخل بالاتباع إلا في حق ذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمه، فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق.

والمنطقي يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المعقولات، فيُحجَب بالمقولات تفريطاً أو إفراطاً.

فليجتنب كلاً منهما لبعد أصله في العموم، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره، بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره، لا الغير إليه، وإلا فلا سلامة، نسأل الله العافية.



قاعدة [٧٢]

اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلاً، وإدخال ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعاً يحتاج لغوص عظيم، وبصيرة ناقدة^(١)، وعلم جَمّ. إذ منها ما يُخَصُّ ويُعَمّ، وما هو أخص من الأخص.

فلا بد من شيخ كامل في هذه.

فمن ثمّ قيل: تجنب البوني و أشكاله، ووافق خيراً النساج^(٢) وأمثاله.

ما ذاك إلا لما فيها من الخطر، والله أعلم.



(١) في نسخة: «نافذة».

(٢) خير النساج، أبو الحسن، البغدادي، الزاهد الكبير، كانت له حلقة يتكلم فيها على الصوفية، صحب أبا حمزة البغدادي والجنيد، وعمّر نحو المئة، له أحوال وكرامات، وكان يحضر السماع، سماع المشايخ، توفي سنة (٣٢٢) هـ. سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٦٩).

قاعدة [٧٣]

مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان، وتحقيق اليقين حتى يكون في معدّ العيان، بأن ينشأ عن تحققه تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يُقدّم ويُحجّم لما قام به من الحقيقة من غير توقف، ويكون سلوكه فيما تحقق، ولذلك ينشرح صدره أولاً وآخراً، فيصل في أقرب مدة، إذ من صار إلى الله من حيث طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه.

ومن هذا الوجه قال في التاج^(١): «لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه».

وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: والشيخ من ذلك على راحتك، لا على تعبك.

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه^(٢) لما سألته الشيخ أبو الحسن عن قوله عليه الصلاة والسلام: «يسرّوا ولا

(١) كتاب «تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس» لابن عطاء الله السكندري.

(٢) عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر الحسني الإدريسي، أبو محمد، أستاذ الأقطاب الثلاثة: إبراهيم الدسوقي، وأحمد البدوي، وأبو الحسن الشاذلي، رضي الله عنهم، توفي رحمه الله شهيداً، قتله ابن أبي الطواحن سنة (٦٢٢) هـ، ودفن بجبل الأعلام بشعر تطوان. طبقات الشاذلية (٧٢).

تَعَسَّرُوا»^(١): يعني: دلوهم على الله، ولا تدلوهم على غيره، فإن من دَلَّكَ على الدنيا فقد غشك، ومن دَلَّكَ على العمل فقد أتعبك، ومن دَلَّكَ على الله فقد نصحك، انتهى.

وتفصيل هذه الطريقة في كتب ابن عطاء الله^(٢) ومن نحا نحوه.



(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) تاج الدين أحمد بن عطاء الله الإسكندراني، الزاهد، تلميذ الشيخ أبي العباس المرسي، كان ينتفع الناس بإشاراته، وله موقع في النفس وجلاله، ومشاركة في الفضائل، مات كهلاً سنة (٧٠٩هـ)، وكانت جنازته مشهودة. «طبقات الأولياء» (٤٢١).

قاعدة [٧٤]

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع.

وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها لأصل واحد، بل لأصول غير الشاذلية، فإنهم بنوها على أصل واحد، هو إسقاط التدبير مع الحق فيما دبره من القهريات والأمريات.

ففروعهم راجعة لاتباع السنة، وشهود المنة، والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة.

وهذه نكتة مذاهب القوم، وحولها يحومون لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة.

ومن ثم قال ابن عطاء الله رحمته في «التنوير»^(١) ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ، قال: «والمسلك الذي يسلك فيه مسلك توحيد، لا يسع أحداً إنكاره ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها» انتهى.

وكانه كما قال، رحمته ورحمه.



(١) كتاب (التنوير في إسقاط التدبير).

قاعدة [٧٥]

اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع مفيد لمن له أصل يرجع إليه به، وإن كان مشوشاً لغيره.

فنظر المتسعات - ك«القوت» و«الإحياء» ونحوهما - نافع لمن له طريق يقتضيها^(١) بعلم أو عمل أو حال فيما هو به، سيما وهما مسليان بتعزية النفوس، ومشاكل أشكالها وما هي عليه مع تدقيق النظر في نوازل المعاملات، والإشارة لوجوه المواصلات، وتحقيق ما وقع، وبيان النافع والأنفع.

فهما - وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق - مفيد من التحقق والتحقيق.

والأول في «القوت» أكثر منه في «الإحياء»، والثاني في «الإحياء» أكثر منه في «القوت».

فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمته الله: كتاب «قوت القلوب» يورثك النور، وكتاب «إحياء علوم الدين» يورثك العلم، انتهى.
وما جرى مجراهما، فهما على حكمهما، والله أعلم.



(١) في نسخة: (يقتضيها).

باب

قاعدة [٧٦]

العلم إما أن يفيد بحثاً على الطلب وحثاً عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمراً وراء ذلك خبرياً يهدي إليه.

فالأول من علوم القوم: علم الوعظ والتذكير.

والثاني: علم المعاملات والعبودية.

والثالث: علم المكاشفة.

فالأول: دائر على قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. هذه لقوم، وهذه لقوم، كلٌّ على حسب قبوله.

والثاني: دائر على قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

والثالث: راجع لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و«من عمل بما علم، ورّثه الله علم ما لم يعلم»^(١)

وإن كان «إنما العلم بالتعلم»^(٢) ففي الأصل لا في الفرع.

ومن ثمّ قال أبو سليمان^(٣): إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام، جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة، من غير أن يؤدي إليها عالمٌ علماً. انتهى.



(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١).

(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (١١).

(٣) أبو سليمان الدارني تقدمت ترجمته صفحة (٣٦).

قاعدة [٧٧]

أصل كل أصلٍ من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة،
مدحاً للممدوح، وذمماً للمذموم، ووصفاً للمأمور به.

ثم للناس في أخذها ثلاث مسالك:

أولها: قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى جملةً، وهؤلاء
أهل الجحود من الظاهرية لا عبرة بهم.

الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى، جمعاً بين الحقائق، فتأولوا ما
يؤوّل، وعدّلوا ما يعدّل، وهؤلاء أهل التحقيق من أصحاب المعاني
والفقهاء.

الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من
ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة
المدققون، لا الباطنية، الذين حملوا الكل على الإشارة، فهم لم يثبتوا
المعنى ولا عبارة^(١) فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله، نسأل الله
العافية بمنه.



(١) قوله: «ولا عبارة» هكذا في الأصل، ولعل الصواب «ولا العبارة».

قاعدة [٧٨]

الضروريُّ: ما لا يؤمنُ الهلاكُ بفقده.

والحاجيُّ: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك.

والتكميليُّ: ما كان وجوده أولى من فقده، وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها، بتقديم كلٍّ على ما بعده.

فضروريُّ العلمِ ما لا يؤمنُ الهلاكُ مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه.

وحاجيُّه ما كان فقده نقصاً لصاحبه وهو فرض الكفاية منه.

وتكميليُّه وجوده زيادة في فضيلته، كمنطق، وفصاحة، وشعر، ونحوها.

وواجب العبادات ضروري، ومسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي، ولكلُّ رُتَبٍ في أنفسها، فافهم.



قاعدة [٧٩]

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

قال الشافعي: إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»^(١)، فلزم كلَّ أحد تعلُّم علم حاله حسب وسعه بوجه إجماليٍّ يبرأ به من الجهل بأصل حكمه، إذ لا يلزمه تتبع مسأله، بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها.

وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذي يحمله من قام به.
ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، فلا عذر، فافهم.



(١) ذكره المنذري في الترغيب و الترهيب في جزء من حديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: رواه ابن عبد البر النمري كتاب العلم وقال: هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفاً، كذا قال رحمه الله، ورفع غريب جداً، والله أعلم اهـ.

قاعدة [٨٠]

إتيان الشيء من بابه أمكن لتحصيله.

فمن ثم قيل: العامي يسأل ليعمل، فحقه أن يذكر النازلة.
والطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى.
وعلى العالم أن يبين بياناً يمنع السائل.

(قلت): وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب».

فقلت عائشة رضي الله عنها: أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟

وإجابة العلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش في الحساب يهلك»^(١).

وحقق النووي أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»^(٢) اختصاره في محل التعليم، لا الجمع بالكناية، إذ قد وقع كثيراً، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

قاعدة [٨١]

لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه، بل يُردُّ في نفسه وذكره، وإنَّ عدم تأوُّل بما يرده لأصل الحق إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه وأثبتت إمامة قائله، كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة الاستواء وغيره.

وليس صوفي بأولى من فقيه، ولا فقيه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه، بل الصوفي ربما كان أعذر لضيق العبارة عن مقاصده، وقصُر ما تكلم فيه على نوعه، ورومه التحقيق بإشارته.

فإن سوغ التأويل في أحدهما لزمه في الآخر.

وإن قيل: لا يتأوَّل إلا كلام المعصوم، فتأويل الأئمة كلام مثلهم ناقضٌ له، أو هي مردودة عليهم، أو لكل اجتهاده، إذ الخلاف في المسألة بوجود كل ذلك بعدد ما لا يحتمل الحق بوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.



قاعدة [٨٢]

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح بالوجه الواضح لما لا علم له به، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].
فالمنكر لعلم كلا آخذ به، والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل.

فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام، ولم يكن منكراً في حق واحد منهما، إذ كل حكمة.

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رحمته الله ^(١) بعد كلام ذكره: والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه هو معذور مسلّم له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة، وهو مؤمن إيمان الخائفين.

ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة، بحسب ما في القلوب من الودائع الموضوعة، على أي صفة كانت، وهذا شيء معروف مفهوم، انتهى.

(١) أحمد بن عقبة الحضرمي، أبو العباس، عالم زاهد، أخذ عنه الأكابر، وهو شيخ المصنف الشيخ أحمد زروق الذي كان به انتفاعه، وله مؤلفات منها (صدور الترتيب)، طبقات الصوفية (١٣٨/٣).

قاعدة [٨٣]

ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية، فمن ثبت عليه أو لزمه حدٌ وقع عليه مع حفظ حرمة الإيمان أصلاً فلا يمتن عرضه إلا بحقه على قدر الحق المسوّغ له.

وإن ثبتت مزية دينية، لم ترفع إلا بموجب رفعها، فالوليُّ وليٌّ وإن أتى حداً أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية، «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله»^(١)، «ولو سرقت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها»^(٢) وقد أعادها الله من ذلك، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

فمن ثمّ أفتى الشبلي بقتل الحلاج^(٣)، والجري بضره وإطالة سجنه، وقال هو في نفسه: ما على المسلمين أهمُّ من قتله نصحاً للدين من دعاوى الزندقة، لا إقراراً على نفسه وإعانة على قتله، بما علم براءته من حقيقته، والله أعلم.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله الفارسي البضاوي الصوفي، نشأ الحسين بثُستر فصحب سهل بن عبد الله التستري، وصحب ببغداد الجنيد، وأبا الحسين النوري، تبرأ منه الصوفية والمشايخ والعلماء من سوء سيرته ومروقه، ومنهم من نسبته إلى الحلول، قتل في سنة (٣٠٩) هـ. سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤).

قاعدة [٨٤]

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعيين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك.

ثم إن وقع إنكاره فليس بقادح في واحد منهما، إذ كلُّ على علم علمه الله إياه، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما^(١).

وسكوت الثالث لأن الحكم لغيره مع عدم تعيين الموجب لدخوله من إقامة حد أو غيره مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيع لعلته التي أبدأها في آخر أمره.

فلو أتى بأمر لا يباح بوجه فلا تأويل إلا عصيانه أو فسقه.

وما لا يباح بوجه هو اللواط، أو الزنا بمعيّنة، أو إدمان شرب خمر ونحوه، لا قتل.

وأخذ مال ونحوه مما له وجه في الإباحة عند حصول شرطه.

وإنما التوقف عند الاحتمال ظناً، ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعيينه بوجه صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، وفيه: «يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه».

قاعدة [٨٥]

التوقف في محل الاشتباه مطلوب، كعدمه فيما تبين وجهه، من خير أو شر، ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجه، وإن ظهر معارض.

حتى قال ابن فورك رحمه الله^(١): الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه.

وسئل مالك عن أهل الأهواء: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر هربوا. وأشار عليه الصلاة والسلام بالتوقف في الخوارج بقوله: «فيتمارى في الفوق»^(٢).

وقال قوم: ما أدى إليه الاجتهاد جزم به، ثم أمر الباطن إلى الله.

(١) محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، سمع مسند أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر بن فارس، حدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، روى عنه الحاكم حديثاً، توفي قبله بسنة واحدة (٤٠٤) هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) قال السيوطي في الديباج: الفوق: بضم الفاء، الجزء (من السهم) الذي يجعل فيه الوتر، هل علق بها من الدم شيء؟ قال القرطبي: مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام ولم يتعلق بها منه شيء كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة النزاع وسرعة السهم يسبق خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر. اهـ.

فمن ثمَّ اختلفَ في جماعة من الصوفية، كابن الفارض^(١)، وابن
أحلا، والعفيف التلمساني^(٢)، وابن ذي سكن، وأبي إسحق التجيبي،
والششتري^(٣)، وابن سبعين والحاتمي، وغيرهم.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القوري - وأنا أسمع - ف قيل له : ما
تقول في ابن عربي الحاتمي؟.

فقال : أعرف بكل فن من أهل كل فن.

قيل له : ما سألناك عن هذا؟

قال : اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية.

قيل له : فما ترجح؟ قال : التسليم.

قلت : لأن في التكفير خطراً، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه
بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهمات وموهماته، والله أعلم.



(١) عمر بن أبي الحسن علي بن مرشد بن علي، الحموي الأصل، المصري المولد والدار
والوفاة، اشتغل بفقه الشافعي، وأخذ الحديث عن ابن عساكر، وعنه الحافظ المنذري،
وله قصائد كثيرة في الحب الإلهي، توفي سنة (٦٣٢) هـ. طبقات الصوفية (٢/ ٤٩٥).

(٢) سليمان بن علي بن عبد الله العفيف التلمساني، تلميذ القونوي، الذكي الحاذق،
وكان ابن سبعين يفضلّه على شيخه القونوي، توفي سنة (٦٩٠) هـ. طبقات الصوفية
(٢/ ٤٢٠).

(٣) أبو الحسن الششتري المغربي، كان من أولاد الملوك، وصحب ابن سبعين، كان
كثير الشعر وله ديوان كبير غالبه في علوم القوم، استوطن دمياط إلى أن توفي سنة
(٦٦٨) هـ. طبقات الشاذلية (٧٧).

باب

قاعدة [٨٦]

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط.

والمفرط مضيع، والغالي مبتدع، سيما إن اعتقد القربة في زيادته، فمن ثم قيل: الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة، وخبال في العقل، يدفعها دوام ذكر: «سبحان الملك الخلاق» ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (١٩) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩-٢٠] مع كل ورد، والتزام التلهي^(١)، والأخذ بالرخص من أقوال العلماء النافية لها، لا تتبع الرخص فإنها ضلال، فافهم.



(١) أي: التشاغل عن الوسواس.

قاعدة [٨٧]

أصل كل خير اللقمة والخِلْطة، فكلُّ ما شئت فمثله تفعل، واصحب من شئت فأنت على دينه.

قيل: وما أكل بالغفلة استعمل فيها، فاستحبوا لذلك أن يسمَّى على كل لقمة، ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن التسمية أولاً، والحمدلة آخراً، من غير زائد، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير فقبله، وبقي في نفسه شيء منه^(١)، فرددت الكلام معه فيه، وقلت: معارضاً لسنة الحديث على الطعام، فقال: هذا إن كان معه أحد، فقبلت بحته، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «وبقي في نفسي شيء منه».

قاعدة [٨٨]

تكليف ما ليس في الوسع، جائز عقلاً، غير وارد شرعاً، إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال، فوجوده ممكن لكل، في كل عصر وقطر، لوجود أصوله عموماً، ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح، وهو قوتهم، ولا يكلفنا الله بما في علمه، إنما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم، فمن لا يعلم بيده حراماً، ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه.

بل قد قيل: المال كالماء، خلق الله هذا حلالاً كما خلق الله هذا طهوراً، هذا لا ينجسه إلا ما غير، وهذا لا يحرمه إلا ما غير. وتفصيل ذلك في كتب الحلال والحرام من الإحياء وغيره. ولذلك أجمعوا على وجوده، كما ذكره السَّهْرَوَردي، والله أعلم.



قاعدة [٨٩]

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم.

فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام، بقول أو فعل، حتى انجر إلى إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم، ما لم يكن فسقه في عين الصلاة.

وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين - وإن كان فاجراً - لا غيره.

وزعم ابن مجاهد^(١) إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم^(٢)، وفيه كلام لهما.

والمعول عليه المنع بكل حال، فلقد قال عليه الصلاة والسلام:

(١) محمد بن مجاهد، أبو عبد الله المتكلم الطائي، صاحب أبي الحسن الأشعري من أهل البصرة، وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام، وله كتب حسان في الأصول، وكان حسن الدين جميل الطريقة، وكان مالكي المذهب إماماً فيه. الديباج المذهب (٢٥٨/١).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان، الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، كان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين و خير، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكباً على العلم، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦) هـ. سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

«ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حرموا خيرَه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا يذلُّ نفسه»^(٢)، قال ابن عباس: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف.

وفي الترمذي: «ما مشى قوم إلى السلطان شبراً ليدلوه، إلا أذلَّهم الله تعالى»^(٣) إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

ويجمعه قوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»^(٤).

والقوم أهرَب الناس ممالا يعني، والله سبحانه أعلم.



(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢١)، وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٠٥/٢) عن أبي إسحاق موقوفاً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».

(٣) لفظه عند الترمذي (٢٢٢٤): «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»، وأخرجه البزار في المسند (٢٨٤٨) بلفظ المؤلف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وقال: حديث حسن.

قاعدة [٩٠]

العبادة: إقامة ما طُلب شرعاً من الأعمال الخارجة عن العبادة أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذ أمر الله فيهما واحداً.

فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضعه^(١).

وعليه يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه»^(٢).

لا على الرخصة المختلف في حكمها، إذ الورع مطلوب في كل مشكوك في الحكم، بخلاف المحقق فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات، والله أعلم.



(١) يعني أن إكمال الصلاة ليس بأفضل من قصرها في موضع القصر.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢٣٦/٦).

قاعدة [٩١]

المقصود موافقة الحق، وإن كان موافقاً للهوى، حتى قال عمر بن عبد العزيز^(١) رضي الله عنه: إذا وافق الحق الهوى فذلك الشَّهْدُ بالزُّبْدِ.

وقد أغرق قوم في مخالفة النفوس، حتى خالفوا الحق في طيِّ ذلك، ومنه استئذنانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن لا بعينها، مع ترك ما ألفوا منها.

وهذا وإن كان مؤثراً في النفس فهو مثير للباطل، وصائر بصاحبه لعكس القصد، نسأل الله العافية.



(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص، الإمام، الحافظ العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد أمير المؤمنين، القرشي، الأموي، المدني ثم البصري، الخليفة الزاهد الراشد، من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، كان حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمات، ناطقاً بالحق مع قلة المعين وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملّوه وكرهوا محاققته لهم، ونقصه أعطياتهم، فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة سنة (١٠١هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٥/١١٤).

قاعدة [٩٢]

الأجر على قدر الاتِّباع لا على قدر المشقَّة، لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة، على ما هو أشق منها بكثير من الحركات الجسمانية.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أجرك على قدر نصِّبك»^(١) إخبار خاصٍّ في خاصٍّ، لا يلزم عمومُه، سيِّما: «وما خير في أمرٍ إلا اختار أيسرهما»^(٢)، مع قوله: «إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا»^(٣)، وكذا جاء: «خير دينكم أيسرُه»^(٤)، إلى غير ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)، والنَّصَّب: التعب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٤٧٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٩/٣).

قاعدة [٩٣]

التشديد في العبادة منهي عنه، كالترأخي عنها.
والتوسط: أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور كما جاء: «خير
الأمور أوسطها»، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الآية
[الفرقان: ٦٧]، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ الآية
[الإسراء: ١١٠].

قال عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر»
الحديث^(١).

وكان يقوم من الليل نصفه، وثلثه، وثلثيه، وهو الوسط باعتبار من
يأتي على كله، أو لا يقوم منه إلا باليسير.

وكذلك رد عبد الله بن عمرو للوسط بصيام نصف الدهر، وقيام
نصف الليل، وختم القرآن في سبع^(٢)، إلى غير ذلك.

فلزم التوسط في كل مكتسب، لأنه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة.



(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٩) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٥)، ومسلم (١١٥٩).

قاعدة [٩٤]

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداء في الدين، ولا سيما إن عارض أصلاً شرعياً كصيام يومه لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح أو زوال اليوم^(١).

وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيئ ورد الصلاة ونحوه مما لم يرد به من الشارع نص فيه.

لا ما ورد فيه نص أو إشارة، كصلاة الرواتب وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن وصيام النفل ونحوه، فافهم.



(١) أخرج مسلم (٧٤٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حظه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل».

قاعدة [٩٥]

استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبداً.
فإن تعدّد تعدّد، وإن اتّحد اتّحد حسب سنة الله، لا لزوماً في
النظر، وإن اقتضاه العقل.
فلهذا أمروا المرید في ابتدائه بتعدد الأوراد وإكثارها نفيّاً لما في
نفسه من آثارها.
وعند توسطه بإفراد الورد لإفراد الهم وإفراد الحقيقة.
وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي ذكراً أو غيره حسب ما ورد
عموماً، والله أعلم.



باب

قاعدة [٩٦]

ما تركب في الطباع معين للنفوس على ما تريد حسب قواها.
فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات خرج إماماً فيها.

وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد كان معيناً له على مقصده بدوامه، فإنه ما قصّر أحد عن همّته، ويعين الله العبد على قدر نيّته.

وما دخل بانبساط كان أدعى للدوام.

وقد أشار لهذه الجملة في (تاج العروس)^(١)، وتكلم عليه الشيخ ابن أبي جمرة في حديث حذيفة إذ قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير) الحديث^(٢)، والله أعلم

(١) أي: ابن عطاء الله السكندري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني» الحديث.

قاعدة [٩٧]

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله، وأدعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لإفراد الحقيقة له.

فلزم التزام ورد لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه، وإلا فالمنتقل قبل الفتح كحافر بئر لا يدوم على محل واحد، وكالمقطر قطرة على كل محل يريد تأثير المحل بالقطر أثراً، يظهر^(١) لعمله مع ذلك أثر.

قيل: والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار العمر لا باعتبار العود. ومن استوى يوماه هو الذي لم يعمل فيهما شيئاً. ومن احتوى أمسه على خلاف يومه فهو المحروم، فإنه ليس عنده إلا عمل أمسه، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لا يظهر لعمله ...)، أو أن الجملة استفهامية.

قاعدة [٩٨]

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيّته، ورتبته على قدر التقرب به.

والله دائم الربوبية، فأحكام عبوديته دائمة على خلقه، لا ترتفع عنهم.

وأجلُّ العبادة عنده مَنْ عبده لأنه أهلٌّ للعبادة، مع رجائه والخوفِ منه، و الهيبة، أو الحياء ونحوه، فافهم.



قاعدة [٩٩]

العائدة على قدر الفائدة، وهي معتبرة بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها، إذ رُبَّ فضل أدى لفضول كثيرة.

فصار المحمود في الجملة مذموماً بالنسبة، كتبع الفضائل.

والعمل في المنافع العامة مؤدّ لأعظم الضرر بحسب الزمان والعقول، فلولا الأول ما طلب الفقير شيئاً من ترهات البطالين، كالكنوز والكيمياء ونحوهما مما لا يطلبه إلا من قلّ دينه وعقله ومروءته وفلاحه.

أما قِلّة دينه فإنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف من محرّم، أقلّه عدم البيان أو الدّلّسة^(١).

وأما قِلّة عقله فلاشتغاله بمتوهم لا يدركه غالباً عن محقّق أو مظنون لا يفوته، هي الأسباب العادية.

و أما قِلّة مروءته فلا أنه ينسب للدّلّسة والخيانة والسحر إن ظهر عليه.

وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للأذى والرمي بالقيام، والله أعلم.

(١) الدّلّسة: عدم البيان، يقال دلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبيّن له عيبه.

قاعدة [١٠٠]

إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده.

فلذلك دُمَّ ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغرباً في الوجود من الأسباب وغيرها، وأكدته الغيرة الإلهية بلزوم نقيض المقصود، كالفقر في الكيمياء، والذل في طلب السيمياء^(١)، وميئة السوء في علم النجوم.

لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاودة لحكم الحق، ومقامة له في طلب الأكمل بالمتوهم.

ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير^(٢)، ولكل نصيب مما لصاحبه، وإن اختلف البساط، والله أعلم.



(١) السيمياء: قد يطلق على الحقيقي من السحر، وهو المشهور، وحاصله إحداث مثالات خيالية في الجو لا وجود لها في الحس، وقد يطلق على إيجاد صورها في الحس. كشف الظنون (٢/١٠٢٠)، التعاريف (١/٤٢٠).

(٢) أي: ابن عطاء الله السكندري في كتابه: (التنوير في إسقاط التدبير).

قاعدة [١٠١]

إقامة رسم الحكمة لازم، كالاستسلام للقدرة.

فلزم إقامة العبد حيث أقيم من غير التفات لغيره، وإن كان الغير أتم في نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية.

فيتعين الانتقال للمثل، حتى إذا تعذر الكل جاز التجريد، بل لازم. فقد أقر عليه الصلاة والسلام على التجريد أهل الصُّفَّة، وأمر بالتسبب حكيم بن حزام^(١) لما تعلقَت نفسه بالعطاء.

فمن ثمَّ قال الخوَّاص رضي الله عنه^(٢): ما دامت الأسباب في النفس قائمة فالتسبب أولى، والأكل بكسب أحل له، لأن القعود لا يصح لمن لم يستغن عن التكلف، انتهى، وهو فصل الخطاب في بابه.

(١) أخرج البخاري (٢٩٧٤)، ومسلم (١٠٣٥) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى...» الحديث.

(٢) إبراهيم بن أحمد الخوَّاص، أبو إسحاق، أوجد المشايخ، صاحب أبا عبد الله المغربي، وكان من أقران الجنيد والنوري، وكان له رياضات وسياحات وتدقيق في التوكل، توفي رحمه الله سنة (٢٩١) هـ. طبقات الأولياء (١٦).

قاعدة [١٠٢]

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك، لأنه الأصل، ولاستصحابه السلامة.

فمن ثمَّ فضل الصمتُ الكلامَ - حيث لا مرجح له -، وترك الدنيا أخذها، والعزلةُ الصحبةَ - سيما في زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه -، والتجوُّعُ الشبعَ، إلى غير ذلك، مما فقده في الحال فائدةً في المآل.

ومنه ترك الشهوات عند قوم، ما لم تعتقد القربة في ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب، إذ قد أذن الله فيه.

فليس أحد الجانبين بأولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجح، والله أعلم.



قاعدة [١٠٣]

ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه.
فقد صح: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه»
الحديث^(١).

وصح: «لا تسبوا الدنيا، فنعمت هي مطية المؤمن»^(٢).
ومدحت الرياسة، لما تؤدي إليه من حفظ النظام، حتى أثنى الله
على من طلب الرياسة الدينية إذ قال: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
[الفرقان: ٧٤].

وذمت لما تؤدي إليه من الكبر، والخروج عن الحق.
ومدح الصمت للسلامة، وذم عن الواجب الذي لا بد منه.
ومدح الجوع لتصفية الباطن، وذم لإخلاله بالفكر.
فلزم التوسط، وهو في الجوع ما يشتهي معه الخبز وحده، والمفطر
ما يشتهي معه كل خبز، والكاذب ما ينضاف إليه كل شهوة غير معتادة
له، فافهم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٢٨٨).

قاعدة [١٠٤]

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه، كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وفي الإصلاح بين الناس للخبر^(١)، وفي ستر مال مسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن معصية عَمِلَهَا، أو مال أريد غصبه منه، أو من غيره، لأن مفسدة الصّدق أعظم من ذلك، وللزوجة والولد خوف نفورهما.

وبالجملة، فيسوّغ لدفع مفسدة أعظم، لا لجلب مصلحة.

وكذا الغيبة تباح في التحذير والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة^(٢).

(١) أخرج البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»، وفي رواية مسلم زيادة، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث، تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(٢) ذكر العلماء ستة مواطن تباح فيها الغيبة، وهي: التظلم، والتعريف، والتحذير، والاستفتاء، وطلب الإعانة في إزالة منكر، وذكر الفاسق بما فيه، وقد جمعها بعضهم بقوله:

القدحُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ	متظلمٌ ومعرّفٌ ومحذّرٌ
ولمظهرٍ فسقاً ومُستفتٍ ومَن	طلبَ الإعانةَ في إزالةٍ منكرٍ

ولا يجوز إسقاط الجاه^(١) بالمحرمات قياساً على من غصّ ولم يجد
غير الخمر، إذ الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع المباح وإن كان
مضراً، فاعلم ذلك.



(١) الجاه: المنزلة عند الناس، وقوله: «إسقاط الجاه بالمحرمات»: أي أن يفعل محرماً
من أجل أن يسقط منزلته عند الناس أو عند السلطان ظناً منه أنه بذلك يؤدب نفسه .

قاعدة [١٠٥]

تمرين النفس في أخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج أسهلٌ لتحقيق المراد منها.

فلذلك قيل: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهوة سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلباً بشهوة تركت لأجله.

وقال المحاسبي رحمه الله في صفة التوبة: إنه يتوب جملةً ثم يتبع التفاصيل بالترك، فإن ذلك أمكن له، وهو صحيح، والله أعلم.



قاعدة [١٠٦]

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاضمه ذنب يغفره، وبساط
الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يمهلّه.

فلزم أن يكون العبد ناظراً لهما في عموم أوقاته، حتى لو أطاع
بأعظم الطاعات لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاصي لم
يئأس من روح الله.

وبحسب ذلك فهو يتقي الله ما استطاع، ويتوب إليه، ولو عاد في
اليوم ألف ألف مرة، فافهم.



باب

قاعدة [١٠٧]

الخواصُّ ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان.

وأعظمها خواص الأذكار، إذ ما عمل آدميَّ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وقد جعلها الله للأشياء كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكلِّ ما يخصه، فلزم مراعاة العامِّ في العموم وفي الخاصِّ مما يوافق حال الشخص (وعلم)^(١) مع اعتبار الجانب الشرعي في القسط والعمل، سيما وقد قال مالك رحمه الله في المجهولات^(٢): ما يدريك لعلها كفر.

قلت: وقد رأيت من يرقى بالفاظ كفرية، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذف كلمة (وعلم).

(٢) يعني الأذكار المجهولة المعنى.

قاعدة [١٠٨]

بساط الشريعة قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح روايةً كما نبه عليه ابن العربي في (السراج) وغيره. وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همّته، حتى أدخل مالك رحمه الله في موطئه، في باب دعائه عليه الصلاة والسلام، قول أبي الدرداء:

«نامت العيون، وهدأت الجفون، ولم يبق إلا أنت يا حيُّ يا قيوم»^(١)

وقال عليه الصلاة والسلام للذي دعا بـ «إني أسألك بأنك الله الأحد الصمد إلخ»: «لقد دعوت الله باسمه الأعظم»^(٢).

وكذا قال للذي دعا بـ «يا ودود يا ودود، يا ذا العرش المجيد»^(٣)، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧).

(٣) لم يرد هذا الدعاء إلا في قصة أبي معلق الأنصاري التي ذكرها هبة الله بن الحسن الطبري في كتابه: «كرامات الأولياء» وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة، وقال: ورويناه في كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا.

فدل على أن كلَّ واضح في معناه، مستحسن في ذاته، يحسن
الأخذ به، سيما إن استند به لأصل شرعي، كرؤيا صالحة، أو إلهامٍ
ثابت المزية، كأحزاب الشاذلي والنووي، ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهّمات والموهّمات، فوجب
التجنب جملةً، كمحل الحظر، إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيّد باللفظ
فيه.

والوظائف المجموعة من الحديث أكمل أمراً، إذ لا زيادة فيها
سوى الجمع، سيما إن أخذت من المشايخ.

وجلُّ أحزاب الشاذلي - عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث
- من ذلك، والله أعلم.



قاعدة [١٠٩]

ما خرج مخرج التعليم وَقَفَ به على وجهه من غير زيادة ولا نقص.
فلقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر كل صلاة: «سبحان الله،
والحمد لله، والله أكبر» مائة مرة من كل واحد، فرأى كأن قائلاً يقول:
أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام،

فقال له: ارجع فلست منهم، إنما هذه المزية لمن اقتصر على
الثلاث و الثلاثين.

فكل ما ورد فيه عدد قُصِر عليه، وكذا كلُّ لفظ.

نعم اختلف في زيادة «سيدنا» في الوارد من كيفية الصلاة عليه ﷺ،
والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به، ويُزاد حيث ما يراد الفضل
في الجملة.

وقال ابن العربي في زيادة: «وارحم محمداً»: إنه قريب من بدعة،
وذكره في العارضة^(١)، والله أعلم.



(١) عارضة الأحوزي في شرح الترمذي لا بن العربي.

قاعدة [١١٠]

حق العبد أن لا يفرط في مأمور، ولا يعزم على محذور، ولا يقصر في مندوب.

فإن قصر به الحال حتى وقع في الأول أو الثاني أو الثالث لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة و اللجوء والاستغفار.

ثم إن كان ذلك بسبب منه عتب نفسه ولأمها، وإن كان لا بسبب منه فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه.

ودليل ذلك في حديث سؤال علي وفاطمة، إذ سألهما عليه الصلاة والسلام عن عدم صلاتهما بالليل، فأجابه علي بقوله: «إن الله قبض أرواحنا»، فمر وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(١).

ولما ناموا ليلة الوادي حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قبض أرواحنا»^(٢).

وذلك أن علياً وفاطمة، تسببا بوجود الجنابة - كما ذكر ابن أبي

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٦).

جمرة رحمه الله - فكان الجواب بالعذر - وإن كان نفس الحق - جدلاً
إذ سُئِلَ عن السبب.

و الصحابة في الوادي لم يتسببوا، بل وَّكَلُوا من يقوم لهم بالأمر،
فافهم.



قاعدة [١١١]

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب، فلزم الزهد وإسقاط الكُلْفِ واختيار الأدنى، لأن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى.

ومن الشواغل الأحداث سنّاً أو عقلاً أو ديناً، فلذا نهى عن صحبتهم، إذ التلون مانعٌ من الراحة، ولذا أمر بمجانبة الصحبة، وإيثار العزلة، سيما في هذه الأزمنة، لكن بشرطها، وهي كفايته عن الخلق، وكفايتهم عنه في الضروري ديناً ودنياً، مع سلامتهم من سوء ظنه، وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة، والله سبحانه أعلم.



قاعدة [١١٢]

الْخُلُوءُ أخص من العزلة، وهي - بوجهها وصورتها - نوع من الاعتكاف ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه.

وأكثرها - عند القوم - لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام.

والقصد - في الحقيقة - الثلاثين، إذ هي أصل المواعدة^(١).

وجاور عليه الصلاة والسلام بـ «حراء»، شهراً، كما في مسلم^(٢).

وكذا اعتزل من نسائه^(٣)، وشهرُ الصوم واحد.

وزيادة القصد ونقصانه كالمرید في سلوكه، وأقلها عشرة، لاعتكافه عليه الصلاة والسلام للعشر.

وهي للكمال زيادة في حاله، ولغيره ترقية، ولا بد من أصل يَرُجَع إليه.

والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملايسة، وإفراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ مخطرة، وله فتوح عظيمة، وقد لا تصح بأقوام، فليعتبر كلُّ أحد بها حاله، والله أعلم.

(١) قال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَتَّبِعْتُ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٢) أخرجه مسلم (١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١١)، ومسلم (١٠٨٤).

قاعدة [١١٣]

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد وعارف وزاهد.

لكن من غلب عليه طلب العلم كان عابداً، ومعرفته وزهده تابع لعبادته.

ومن غلب عليه ترك الفضول كان زاهداً، وعبادته ومعرفته تابع لزهده.

ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق كان عارفاً، وعبادته وزهده تبع لأصله.

فالنسبُ تابع للأصول، وإلا فالطرقُ متداخلة، ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ.

نعم يخفُّ الأمر ويقوى بحسب البساط، والله أعلم.



قاعدة [١١٤]

التزام اللازم للملزوم موصلٌ إليه، فمن ثَمَّ فَضِّلَ الذكرُ غيره.
إذا ما أردت أن يلزمك فالزم ملزوميته، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ولا أعظم من هذه الكرامة.
وجعل لكلِّ حداً ووقتاً إلا ذكره تعالى، إذ قال: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، و﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، و﴿كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].
وقال رجل: يا رسول الله، كثرت علي شعائر الإسلام، فدُلّني على عمل أدرك به ما فاتني.

قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»^(١).

ولأبي سعيد عند ابن حبان: «اذكر الله حتى يقولوا: مجنون»^(٢).
والذكر منشور الولاية، فمن أعطي الذكر فقد أعطي المنشور.

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رحمته الله: وعليك بدوام الذكر، وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، وهي سُلَّم ومعراج وسلوك إلى الله

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، والبيهقي في السنن (٦٣١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٧٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٨١٧).

تعالى إذا لم يلق الطالب شيخاً مرشداً، فقد سمعت في سنة... (١)
وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف رجلاً من الصالحين روى لي ذلك
عن بعض أهل الصدق مع الله، وكلاهما معروفان رأيتهما، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل.

قاعدة [١١٥]

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحرافٍ عن طبعها.

فمن ثمَّ أُمِر بالصلاة على رسول الله ﷺ معها، لأنها كالماء تقوي النفوس، وتذهب وهج الطباع.

وسرُّ ذلك في السجود لآدم، عند قولهم: ﴿وَنَحْنُ سُبِّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولهذا أَمَرَ المشايخُ بالصلاة على رسول الله ﷺ عند غلبة الوجد، والذوقُ لذلك شاهد.

وقد أشار إلى ذلك الصديق رضي الله عنه إذ قال: الصلاة على محمد ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار، ألا ترى إلى آخره، فليعتمد. وقد نصَّ في «مفتاح الفلاح»^(١): أن علامة الفتح ثوران الحرارة في الباطن، والله أعلم.



(١) «مفتاح الفلاح ونجاة الأرواح» لابن عطاء الله السكندري.

باب

قاعدة [١١٦]

النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة هو القاضي بأن الدعاء عبودية اقترنت بسبب، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها.

لأنك إن قلت: تذكير، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال.

وإن قلت: تنبيه، فإنما ينبه من يمكن منه الإهمال.

وإن قلت: تسبب، فجُلُّ حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل، وقد جاء الأمر وترتيب الإجابة عليه، فلزم أن يراعى من حيث الحكمة، ولذا صح بمفروغ منه: ﴿وَعَدْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عند من قال به، وهو دعاء الأبدال، والله أعلم.



قاعدة [١١٢]

استواء العبادتين في الأصل مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعاً يقضي بالبدلية فيهما.

فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه، وبالعكس. وقد صح: «من شغله ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١).

فظهرت أفضلية الذكر في هذه الحالة. والتحقيق أن الأفضل في كل محل ما وقع فيه، إذ الكل وقع لأنبياء الله في أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال، فافهم.



(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦)، وهو في الترمذي (٢٩٢٦) بلفظ: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي...» وقال: هذا حديث حسن غريب.

قاعدة [١١٨]

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص، فاحتيج في الخاصّ لدليل يخصه حتى يتخصّص به.

ومن ذلك الجهر بالذكر والدعاء، والجمع فيهما ولهما.

فأما الذكر فدليله: «من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»^(١).

قيل: ومن أدلته: ﴿كَذَرِكُمْ ءَابَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال ابن عباس: «ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ إلا بالذكر» رواه البخاري^(٢).

والجهر في ذكر العبد في أدبار الصلوات، وبالثغور، وفي الأسفار، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «أزْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ كُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»^(٣).

وقد جهر عليه الصلاة والسلام بأذكار وأدعية في مواطن جمّة، وكذا السلف.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) البخاري (٨٠٥)، وكذا مسلم (٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/٦)، والبخاري في مسنده (٢٩٩٠).

وصح قوله جواباً لأهل الخندق: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة،
فاغفر للأنصار والمهاجرة»^(١)

وكل هذه دالة على الجهر والجمع، لكن في قضايا خاصة يكون
وجودها مستنداً لا دليلاً، لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه، وكونها
مقصودة لغيرها لا لذاتها، فلزم تمهيد أصل آخر.



(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٤)، ومسلم (١٨٠٥).

قاعدة [١١٩]

إثبات الحكم لقضية خاصة لا يجري في عموم نوعها، لاحتمال قصره على ما وقع فيه، سيّما عند من يقول: الأصل المنع حتى يأتي المبيح.

والجمع للذكر والدعاء والتلاوة أخص من الجمع بينهما لكونه مقصوداً بخلاف الأول، فإنه أعمّ من ذلك، فلزم طلب دليل يخصه.

فأما الجمع للذكر: ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون حلق الذكر» الحديث.

وفي آخره: «يسألهم ربهم: ما يقول عبادي؟ فيقولون: يسبحونك، ويحمدونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويمجدونك» الحديث^(١).

وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر للترغيب في سياقه، وما وقع في آخره من أن: «فيهم من ليس منهم»، فيقول الله تعالى: «هم القوم لا يشقى جليسهم»، فأخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر بوجه لا يسوّغ تأويله لحديث: «ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفت بهم الملائكة، وتنزل عليهم السكينة، وغشيتهم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٢٦٨٩).

الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)، الذي تأول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضاً.

فسقط التمسك به في أعيان الأذكار، لدلالته على ما تأول به لاحتماله.

فإن قيل: يجتمعون، وكلٌّ على ذكره.

فالجواب: إن كان سرّاً فجدواه غير ظاهرة، وإن كان جهراً وكلٌّ على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوّغ في حديث الناس فضلاً عن ذكر الله، فلزم جوازه بل ندبه بشرطه.

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد والتمجيد بالتذاكر في التوحيد من أبعد البعيد، فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار، حتى لا يخطر إلا بالإخطار، وذلك من مقاصد الشرع بعيد جداً، فافهم.

وأما الدعاء بالجمع له: فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه - وكان مجاب الدعوة - وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم، ويؤمن بعضهم، إلا استجاب الله لهم دعاءهم» رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم^(٢)، وذكره

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٥٥)، وابن ماجه في سننه (٣٧٩١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/٢١).

شيخنا أبو زيد الثعالبي رحمه الله تعالى^(١) في (دلائل الخيرات)، وأظنه نقله من ترغيب المنذري^(٢).

وحكى الشيخ أبو إسحق الشاطبي^(٣) عملَ عمر رضي الله عنه به وإنكاره له، وعده من البدع الإضافية التي تُذمّ لما يقترن بها لا لذاتها. وأما التلاوة: فصحح النووي وغيره: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة» الحديث^(٤) كما في الذكر.

وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد، كل ذلك على أصل الشافعي ومذهبه.

وأما مذهب مالك فالكرهية، لعدم عمل السلف، ولسدّ ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق، وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه.

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المغربي، المالكي، الإمام الحجة، العالم العامل، الزاهد الورع، ولي الله الصالح، من كتبه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز، توفي رحمه الله سنة (٨٧٦هـ). الضوء اللامع (٤/١٥٢).

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد المنذري، الشامي الأصل، المصري الشافعي، الإمام، العلامة، الحافظ، المحقق شيخ الإسلام، زكي الدين، سمع من محمد بن حمد الأرتاجي، وهو أول شيخ لقيه، ومن عمر بن طبرزد، وهو أعلى شيخ له، من كتبه «الترغيب والترهيب» و«المعجم» و«الموافقات»، وغير ذلك، قال الحافظ عز الدين الحسيني: كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، ثبّتا، حجة، ورعاً، متحريراً، مات سنة (٦٥٦هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٣١٩).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي الحافظ، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات عدة من أشهرها: الموافقات، والاعتصام، والإفادات، توفي سنة (٧٩٠هـ). «الأعلام» (١/٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قاعدة [١٢٠]

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل.
فلا يلزم من الترغيب الأفضلية وإن ثبت الفضل، ولا من الترك أو
الفعل لعارض الوقت رفض حكم الأصل.

والجمع للدعاء والذكر والتلاوة قد صح ندب كل ذلك بالأحاديث
المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه.

وإن أوتر عليه غيره فلا فضلية الغير عليه كالذكر الخفي وما يتعدى
من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال إلى غير ذلك
مما كان اعتناء الصحابة به، وشغلهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع
للذكر والفراغ له من غير ضمنية شيء من ذلك إليه.

ألا تراهم عند إمكانه - مع ما هم فيه - استعملوه كالأسفار والأعياد
وأدبار الصلوات ونحو ذلك.

ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع
المتذاكرين في العلم^(١)، فأثر المتذاكرين لتعدي نفعهم، ولاحتياجهم
إليه فيما هم به، إذ لا علم لهم إلا من قبله فقصدتهم ما جاء به.

بخلاف الذاكرين، فإن ما هم فيه بيّن بنفسه، ونفعه قاصر عليهم،
لكنه لم ينكر على أولئك، وإن أثر هؤلاء، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ضعفاء.

قاعدة [١٢١]

للزمان حكم يخصه، بحيث يخصص مباحه بمنع أو كراهة أو وجوب، ويرد مندوبه لمنع أو كراهة.

كل ذلك إذا كان كل منهما مؤدياً لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه.

والقول بمنع الجمع للذكر وكرامته في هذه الأزمنة من ذلك، كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه - مما هو ممنوع - لما عرض فيه وبه لا لذاته، إذ أصل الشريعة إباحته أو ندبه.

وللناس في ذلك مذهبان:

فمن يقول بسد الذرائع يمنع جميع الصور لصورة واحدة، وهو مذهب مالك رحمه الله.

ومن لا يقول بها إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

ولما تكلم سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله على مسألة الحزب قال: إنه من روائح الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة، وإن كان بدعة، فهو مما اختلف فيه، وغاية القول فيه الكراهة، فصح العمل به على قول من يقول به.

(قلت): وقد يلحق الذكر به في بعض الأماكن والأوقات بشرط.
ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه مَنْ بعد الصدر الأول لاحتياجهم له.
فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدّهم يذكرون جماعة: «لقد جئتم
ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمدٍ علماً»^(١).
فالجواب عنه: بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو أنه أنكر
الهيئة ونحوها.
وإلا فلا يصح إنكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث، والله أعلم.



(١)- أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٤) بنحوه.

قاعدة [١٢٢]

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له وإن قامت صورته.

وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد، يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر^(١) فينام عن الصلاة، أو يتشاغل فيها، أو يفرط في ورده، أو يُضِرُّ بأهله، إلى غير ذلك.

الثاني: خلوه عن محرّم أو مكروه يقترن به، كاستماع النساء أو حضورهن، أو حضور من يُتَقَى من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو فيه شبهة ولو قلّت، أو فراش محرّم، كحرير ونحوه، أو ذكر مساوئ الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك.

الثالث: التزام أدب الذكر من كونه شرعياً أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود أخرى، لا مع رقصٍ وصياح ونحوه، فإنه من فعل المجانين، كما أشار إليه مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال: أمجانين هم؟ وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أخرى، فافهم.

(١) في نسخة: (يسهو).

قاعدة [١٢٣]

استراق النفوس بملائمها طبعاً لما فيه نفع ديني مشروع.

فمن ثم رُغِبَ في أذكار وعبادات لأُمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة^(١)، و«بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» لصرف البلايا المفاجئة^(٢)، و«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لصرف شر ذوات السموم، والحفظ في المنزل^(٣)، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون، والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه.

بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قُصِدَتْ له كان ذلك داعياً لحبها،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٠٠)، والحاثر في مسنده (٧٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في كل ليلة ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ لم تصبه فاقة».

(٢) أخرج الترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»، ثلاث مرات فيضره شيء»، وعند أبي داود (٥٠٨٨) بلفظ: «لم تصبه فجأة بلاء».

(٣) أخرج مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

وَحُبُّهَا دَاعٍ لِحَبِّ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَنْ نَسَبَتْ لَهُ أَصْلًا وَفِرْعَاءً، فَهِيَ مُؤَدِيَةٌ
لِحَبِّ اللَّهِ.

وَأِنْ لَمْ تَوْدِ مَا قُصِدَتْ لَهُ، فَالْلَطْفُ مَوْجُودٌ بِهَا، وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْسِ
النَّفْسِ بِذِكْرِ الْحَقِّ، وَدُخُولِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الطَّبَاعُ أَمَكُنُّ وَأَيْسَرُ.
وَلِهَذَا الْأَصْلُ أَسَسَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُونِيُّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ فِي
ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ وَخَوَاصِّهَا.

وَالَا فَالْأَصْلُ أَنْ لَا تَجْعَلَ الْأَذْكَارَ وَالْعِبَادَاتِ سَبَبًا فِي الْأَغْرَاضِ
الدُّنْيَوِيَّةِ إِجْلَالًا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قاعدة [١٢٤]

كل اسم أو ذكر فخاصيَّته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وسرُّه في عدده، وإجابته على قدرِ همّة صاحبه.

فمن ثمَّ لا ينتفع عالمٌ إلا بجليّ واضح المعنى، ولا جاهلٌ إلا بخفي لا يعرفُ معناه، ويبقى من بينهما.

ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعاً، والمستخرج استنباطاً، ليوقف التحقيق عليه حسب سنة الله.

فأما الكتب والتفريط في الشكل ونحوه فأمر مستفاد من علم الطبائع والطبائع، ولا يخفى بُعْده عن الحق والتحقيق.

فلذلك قال ابن البناء رحمته الله: «باين البوني وأشكاله، ووافق خيراً النساج وأمثاله».

وقال الحاتمي رحمه الله: «علم الحروف علم شريف، لكنه مذموم ديناً ودنياً، فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق».

(قلت): أما ديناً، فلتوغل صاحبه في الأسباب وذلك قاذح في مقام التوكل باعتبار الاجتهاد في المسبب، كالمبادرة بالكي في التطب، لأنه من نزق النفس واستعجال البرء، فافهم.

وأما دنيا، فلأنه شُغل في وجه يخل بعمارتها، والله أعلم.

قاعدة [١٢٥]

اعتبار النسب الحُكْمِيَّة جارية في الأمور الحُكْمِيَّة، على وجه نسبتها منه.

فمن ثَمَّ اعتبر العدد في الذكر، إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه، فإذا وافقت النسبة محلّها وقع التأثير حسب القسمة الألفية.

ولعقد الأعداد وجه في الشرع إذ قال عليه الصلاة والسلام لنساء من المؤمنات: «واعقُدن بالأصابع، فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(١).

وأقر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها^(٢).

وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه^(٣).

والشُّبْحَة أعون على الذكر، وأدعى للدوام، وأجمع للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، إذ له ثوابُ أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة، أو تعطل منها لغلط ونحوه لتعيينها، وفي تحصيل ثواب ذكرٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٠/٦)، والترمذي (٣٤٨٦)، وأبو داود (١٥٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، وأبو داود (١٥٠٠) عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو قال: حصى - تسبح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق....» الحديث.

(٣) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٤٤٦/١).

جامعٍ لعدد كقولك: «سبحان الله، عدد خلقه» على ما هو به، مع
تضعيفه أو دونه، أو لقوة أقوالٍ بلا تضعيف.

قيل: وذوات الأسباب - كتسبيح التعجب^(١) - أفضل من مطلقها،
فيترك المطلق للمقيد في وقته، والله سبحانه أعلم.



(١) أن يقول: (سبحان الله) عند التعجب من أمر.

باب

قاعدة [١٢٦]

ما أبيح لسبب أو على وجه خاص أو عام فلا يكون شائعاً في جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه.

فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلوم لا احتمال اختصاص حكمها .

فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى^(١) في شرح الرسالة: ليس في السماع نص بإباحة ولا منع، يعني على الوجه الخاص، وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة، والاستعانة على الأشغال.

فإذاً المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها، والله أعلم.

(١) عمر بن علي بن سالم اللخمي الاسكندراني المالكي، الشيخ تاج الدين، المعروف بابن الفاكهاني شارح الرسالة لابن أبي زيد، وشرح العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، وتأليفه حسنة دالة على فضله، توفي رحمه الله سنة (٧٣١) هـ. ذيل التقييد (٢/٢٤٨).

قاعدة [١٢٧]

الأشياء قبل ورود الشرع فيها قيل: على التوقف، فالسماع لا يقدم عليه، وقيل: على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل: على المنع، فالسماع ممنوع.

وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال كاختلاف الفقهاء.

وقال الشيخ أبو إسحق الشاطبي رحمه الله: «ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، وإنما أخذ من عمل الفلاسفة» انتهى بمعناه.

والتحقيق أنه شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو، إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه، فقد تباح لذلك.

وقد ذكر المقدسي أن أبا مصعب^(١) سأل مالكا رضي الله عنهما فقال: لا أدري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع.

(١) أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، قاضي المدينة، لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) وأتقنه عنه، حدث عن البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وخلق كثير توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ). سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله^(١): رأيت والذي يسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا.

وقال ابن المسيّب لقوم يعيبون الشعر: نَسَكُوا نُسْكَاً أعجمياً.

وقد صح عن مالك إنكاره و كراهته، وأُخِذَ من المدوّنة جوازُه، كل ذلك إن تجرد عن آلة، وإلا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبري^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣)، وما فيهما معلوم.

وقد بالغ الطرطوشي^(٤) في الملة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع، والله أعلم.

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان، سمع أباه وتفقه عليه، وسمع عفان وأبا الوليد وعلي بن المدني، وطبقتهما، توفي بأصبهان في رمضان سنة (٢٦٦) هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي، أبو إسحاق، الإمام، القدوة، الرباني، الحافظ، الموجود، محدث طوس وأزهدهم بعد محمد بن أسلم، وأخصهم بصحبته وأكثرهم رحلة، توفي رحمه الله تخميناً بعد الثمانين ومئتين. سير أعلام النبلاء (١٣/٣٧٧).

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحافظ الكبير، أبو إسحاق القرشي الزهري العوفي المدني، حدث عن أبيه قاضي المدينة، وعن قرابته ابن شهاب الزهري، وعدة، روى عنه والده يعقوب وسعد وشعبة وأحمد بن حنبل، وكان ثقة صدوقاً، صاحب حديث، توفي رحمه الله سنة (١٨٣) هـ على الصحيح. سير أعلام النبلاء (٨/٣٠٤).

(٤) محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، أبو بكر، الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، عالم الاسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، قال ابن بشكوال: كان إماماً عالماً، زاهداً ورعاً توفي رحمه الله سنة (٥٢٠) هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠).

قاعدة [١٢٨]

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة، وكذا إحداث حكم لم يتقدم، وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه، فيرجع حكمه إليه.

والسماح لا دلالة على ندبه عند مبيحه، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم، فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصةٌ تبأح للضرورة، وفي الجملة فيعتبر شرطها، وإلا فالمنع، والله أعلم.



قاعدة [١٢٩]

التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للمقول.

فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقق.

ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال.

ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته.

فمن ثمَّ لا يزداد طالب العلم للدنيا ميلة إلا ازداد من الله إibarاً عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة - كالكتاب والميعاد ونحوه - إلا استحلاؤه في الوقت، وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج، فافهم.



قاعدة [١٣٠]

ما خرج من القلب دخل للقلب، وما قَصُر على اللسان لم يجاوز الآذان.

ثم هو بعد دخوله القلب إما أن يلقي معارضاً فيدفعه بجحود كحال الكفار، أو بإعراض كأحوال المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداه ويباشر حقيقته، فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من المريدين. فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة كان من قلب أو غيره، فافهم.



قاعدة [١٣١]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (الشعر حسنه حسن ، وقبيحه قبيح).
فالتمثل تابع - في ذمه ومدحه - للمتكلّم به.
ثم هو عند الاحتمال مصروفٌ لنية قائله ، أصلاً أو تمثيلاً كسامعه ،
فتعينت مراعاة أحوال أهله ، والمسموع عليه.
فلا يوضع وصف دنيّ على عليّ ، لأنه إساءة أدب ، ولا بالعكس ،
لأنه إخلال بالحال.
ومن ذلك ما رُوي أن أبا سعيد الخراز^(١) قال لمن رآه في النوم : إن
الحق أوقفني بين يديه ، وقال : تحمل وصفي على ليلي و سُدّي ؟ ،
لولا أني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصاً لعذبتك ، انتهى ،
فافهم.



(١) أحمد بن عيسى البغدادي الخراز ، أبو سعيد ، شيخ الصوفية ، القدوة ، صاحب سرّاً
السقطي ، وذا النون المصري ، من كلامه : كل باطن يخالف ظاهراً فهو باطل ، توفي
رحمه الله سنة (٢٨٦) هـ . سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٣).

قاعدة [١٣٢]

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضي بدمها على نحو ما حكي في اعترافه، لأن إخباره راجع لأمانته، فلا يذكر غير ما حَقَّقَ ذمَّه، وإلا فهو كذاب.

ثم هو فيها إما معذور أو مسيء، وأولى به العذر، فيعذر ولا يقتدى به لأنه يحمل على البكيتة ونحوه مما يعبد، والله أعلم.



قاعدة [١٣٣]

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقص أصل حكمه، وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء، من منع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه.

حتى قال الحاتمي رحمه الله: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يُعمل السماع ويقول به.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمته الله: سألت أستاذي عن السماع، فقال: ﴿إِنَّهُمْ أَفْوَءُ آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصفات: ٦٩ - ٧٠].

وقال ابن عبد رحمه الله: زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس.

وقيل للجنيد: كنت تسمع، فلم تركت السماع؟.

قال: ممن؟ قيل له: من الله، قال: فمع من؟ انتهى.

ومجرى الحكم في المنع كالذكر بالجمع، يتأكد لفقد حكم الأصل.

فالقائل بسد الذرائع يمنع بالجملة، وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل

ليس إلا، والله أعلم.



قاعدة [١٣٤]

ما أبيح للضرورة قيّد بقدرها، أو رُوعي فيه شرطه، صحةً وكمالاً،
ومن ذلك السماع، والضرورة الداعية له ثلاثة:

أولها: تحريك القلب، ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفى عن هذا
بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

الثاني: الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس، حتى لا يهلك بما يرد
عليه من قوى الواردات.

الثالث: التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب
الباطل، إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة من
الطبع.

ولهذا الوجه نحا الششتري رحمه الله بأزجاله فيما ظهر لي، والله
أعلم.



قاعدة [١٣٥]

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أخرى لتقريب نفعها.
فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص في تعريف الطريق
والإشارة إلى حقائقها، لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه، فلا
يستفاد فائدته إلا معه، ولذلك لا تجد مولعاً بالشعر صرفاً له حقيقة في
ديانته، وإن كانت فمع حيرة ودعوى، لأنه مصحوب بهما في أصل
وجوده غالباً.

وشرطه^(١) - عند القائل به - ثلاث، والله أعلم.



(١) أي: شرطه السماع، وهو ما سيبينه في القاعدة التالية (١٣٦).

قاعدة [١٣٦]

إذا وقف أمر على شرطه في صحته أو كماله رُوعي ذلك الشرط فيه، وإلا كان العمل فيه خارجاً عن حقيقته، وشرط السماع ثلاث: أولها: مراعاة الآية التي يقع فيها ومعها وبها، وعلى الزمان والمكان والإخوان.

الثاني: خلوّ الوقت عن معارض ضروري أو حاجي، شرعاً أو عادةً، إذ ترك الأولى للرخص تعريض بالحق وإخلال بالحقيقة.

الثالث: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال، ولا يتحرك متحرك إلا بغلبة.

وإن فهم منه غيرها سلّم له الأدنى، وأدّبّه الأعلى، وذكّره القرين. ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا قلّ دينهم، إذ لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب، فإنه لا يخلو المرء عن عيب، والله أعلم.



قاعدة [١٣٧]

التغزل، والندب، والإشارة، والتعريض، دليل البعد عن وجود
المشاهدة، إذ الجلال مانع من قيام النفس، والشعرُ من محامدِها.
ومن ظهر نور الحق على قلبه لم يبق فيه نصيب لغيره، فيكون ما
جاء عنهم أشهى إليه من الماء البارد.
ولهذا قلَّ شعرُ المحققين من الأكابر، كالجنيد، والشيخ أبي محمد
عبد القادر، والشاذلي ونحوهم، ولهم أسوة في أكابر من الصحابة، إذ
كانوا أعلم الناس به، ولكن لم يذكروه إلا في محل لا يشير بشيء من
الحقائق، وإن كانت مضمنة فيه فعلى قدره، والله أعلم.



قاعدة [١٣٨]

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه، ﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨]،
﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦]، «من زنى زني به»^(١)، ومن ثمَّ عوقب
مؤثر السماع والقول بإطلاق ذم الناس فيه، وأثيب بإطلاق ثناء الناس
عليه.

فلا يزال بين مَادِحٍ وذامٍّ بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك مما هو
به كما جرى من سنة الله.

ومنها حكاية يوسف بن الحسين^(٢) في قوله: إيلام لأهل الرِّيِّ^(٣).
ومنه عقوبة ابن الجلاء - في ذكره استحسان وجه شاب - بإنساء
القرآن، إذ البصيرة كالبصر، والله أعلم.



(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٧١٧)، بلفظ: «من زنى زني به ولو بحيطان داره».

(٢) يوسف بن الحسين الرازي، الإمام العارف، شيخ الصوفية، أبو يعقوب، أكثر
الترحال، وأخذ عن ذي النون المصري، وقاسم الجوعي، وأحمد بن حنبل، توفي
رحمه الله سنة (٣٠٤) هـ. سير أعلام النبلاء (٢٤٨/١٤).

(٣) روي أنه ﷺ كان إذا سمع القرآن لا تقطر له دمة، وإذا سمع شعراً قامت قيامته ثم
يلتفت إلى الحاضرين، ويقول: أتلومون أهل الرِّيِّ على قولهم يوسف بن الحسين
زنديق، وهم معذورون. الطبقات الكبرى للشعراني (١٢٩/١).

قاعدة [١٣٩]

حفظ العقول واجب لحفظ الأموال والأعراض، فمن ثمَّ قيل بمنع السَّماع باتفاق في حق من عِلِمَ غلبة عقله به.

ولا يجوز قطع الخرق - وإن دخل على المكارمة - لإضاعة المال.

ولا يجوز أن يدخل مع القوم مَنْ ليس منهم، وإن كان عابداً أو زاهداً لا يقول بالسَّماع ولا يراه، وكذلك العارف، لأنَّ حاله أتم، فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة الهوى واغتيالهم له.

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رحمته الله: كان يصحب بعض المشايخ فقيه، فإذا حضر السَّماع صرفه ولا يسمح^(١) بحضوره، مع كونه في عداد^(٢) أصحابه، وقال: إن السَّماع فيه طريق، ولكن لمن له معرفة، والله أعلم.



(١) في نسخة: «ولا يسمع».

(٢) في نسخة: «في أعداد».

قاعدة [١٤٠]

يعذر الواحد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حاله، بسقوط اعتبار أفعاله، وعدم جري الأحكام عليه إن تحقق وجود الحالة منه، ويلزمه استدراكُ الفأث كالكسران، لتسببه في الأصل.

وينتفي جواز الاقتداء به، كتواجد النوري^(١) في قيامه للسيف إثارةً، وإلا فهو إعانة على قتل نفسه.

(١) أحمد بن محمد النوري الخراساني البغوي الزاهد، شيخ الطائفة بالعراق، وأحدقهم بلطائف الحقائق وله عبارات دقيقة، سحب السري السقطي وغيره، وكان الجنيد يعظمه، توفي النوري رحمه الله سنة (٢٩٥) هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٧٠)، وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٠) قال: سمعت عمر البناء البغدادي بمكة يحكي: لما كانت محنة غلام الخليل ونسب الصوفية إلى الزندقة أمر الخليفة بالقبض عليهم، فأخذ في جملة من أخذ النوري في جماعة، فأدخلوا على الخليفة فأمر بضرب أعناقهم، فتقدم النوري مبتدراً إلى السيف ليضرب عنقه، فقال له السيف: ما دعاك إلى الابتدار إلى القتل من بين أصحابك، فقال: أثرت حياتهم على حياتي هذه اللحظة، فتوقف السيف والحاضرون عن قتله، ورفع أمره إلى الخليفة فرد أمرهم إلى قاضي القضاة، وكان يلي القضاء يومئذ إسماعيل بن إسحاق، فقدم إليه النوري فسأله عن مسائل في العبادات والطهارة والصلاة، فأجابه ثم قال له وبعد هذا: لله عباد يسمعون بالله، وينظرون بالله، ويصدرون بالله، ويردون بالله، ويأكلون بالله، ويلبسون بالله، فلما سمع إسماعيل كلامه بكى بكاءً طويلاً ثم دخل على الخليفة، فقال: إن كان هؤلاء القوم زنادقة فليس في الأرض موحد، فأمر بتخليتهم... اهـ.

وكحالة أبي حمزة^(١) في بقاءه في البئر حتى أُخرج بمهلكة.

وكحالة الشبلي في حلق لحيته^(٢)، وإلقائه المال في البحر عند شعوره ببخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظاهر أعمالهم

(١) محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، جالس بشراً الحافي، والإمام أحمد، وصاحب السري بن المغلس، وكان بصيراً بالقراءات، وكان كثير الرباط والغزو، نقل الخطيب وفاته في سنة (٢٦٩) هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/١٦٥)، وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٧٧/١٠) عن الشبلي أن أبا حمزة كان من شأنه الجلوس في منزله لا يخرج إلا لعظيم لا يسعه القعود عنه، فدخل عليه بعض الفقراء يوماً وليس عنده شيء فخلع قميصه ودفعه إليه، فخرج الفقير فغلب على أبي حمزة الوجد فخرج مجرداً، فبينما هو يمشي في صحراء إذ وقع في بئر، فأراد أن يصيح فذكر العقد بينه وبين الله، وكان قد عاهد الله أن لا يستغيث بمخلوق، فبينما هو في البئر مر رجلان على جادة الطريق، فقال أحدهما للآخر: يا أخي هذا البئر في وسط الطريق لو مر به من لا يعلم به لهورى فيه فامض أنت وجئني بقصب وأنا أنقل الحجارة والتراب ففعلاً وسدا رأس البئر، ومضيا، فأردت أن أكلهما لضعف البشرية أن أخرجاني ثم طموه فمنعني العقد الذي بيني وبين سيدي فقلت: سيدي، وعزتك لا أستغيث بغيرك، فبينما أنا كذلك وقد مضى بعض الليل إذا التراب يتناثر علي من رأس البئر، كأن إنساناً ينبشه، فسمعت قائلاً يقول: لا ترفع رأسك لا يسقط عليك التراب، ثم ناداني: يا أبا حمزة تعلق برجلي فتعلقت برجله، فإذا هو خشن اللمس، فلما صعدت وصرت فوق البئر على الأرض إذا أنا بسبع عظيم الهيئة، فالتفت إلي، فسمعت قائلاً يقول: يا أبا حمزة نجيناك من التلف بالتلف، وولى عني في الصحراء. اهـ.

(٢) أخرج أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٧٠) عن أحمد بن محمد النهاوندي، قال: مات للشبلي ابن كان اسمه غالباً فجزت أمه شعرها عليه، وكان للشبلي لحية كبيرة فأمر بحلق الجميع، فقبل له: يا أستاذ ما حملك على هذا؟، فقال: جزت هذه شعرها على مفقود، فكيف لا أحلق لحيتي أنا على موجود. اهـ.

التي حمل عليها غالبُ الوجد، كما هو ظاهر من حكاياتهم، ولهم فيها حكم المجانين.

ومن ذلك الرقص ونحوه.

وبالجملة فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل، لعدم ضبط حركاته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام للمجنونة: «إن شئت صبرت ولك الجنة، أو دعوت الله فشفاك»، فرضيت على أن لها الجنة^(١)، فهو خير من التعصب بالنكير وعكسه، وهو أقرب للحق إذ لا عصمة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٨)، ومسلم (٢٥٧٦)، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.

قاعدة [١٤١]

الواجد إن لاحظ معنى في وجدّه أفاده علماً أو عملاً أو حالاً، مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهراً، فوجدّه من الحقيقة والمعنى.

وإن لاحظ الوزن والألحان فطبيعي، سيما إن وقع له اضطراب واحترق في النفس.

وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا فشيطناني، سيما إن أعقبه اضطراب وهوشة في البدن، واشتعال ناري.

فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام، وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذي دين يريد السلامة.



قاعدة [١٤٢]

المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبه بهم، لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، لأنه مؤذن بالمحبة، وقد صح: «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم»، قال: «أنت مع من أحببت»^(٢).

فجاز التشبه بأهل الخير في زيّهم، إلا أن قصّد التلبّيس والتغريّر، كلباس المرقّعة وأخذ السُّبحة والعصا والسجادة والأصباغ ونحوه، لما في ذلك مما ذكر، ومن حماية النفس عن كبائر لا تمكن معه، وإن أمكنت فلا تمكن المجاهرة بها.

ثم لباس المرقّعة أعذر على دفع الكُلف، وأذهب للكبر، وأقرب للحق مع الاقتداء بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه، ألا ترى حين ألبس غيرها قال: «أنكرت نفسي».

وهي أيضاً أقرب لوجود الحلال في اللباس، نعم ولمنع أكثر الأذيات في الأسفار وغيرها.

وقد أمر الله نساء المؤمنات مع أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناته بالتدني حتى يعرفن فلا يؤذين^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٣) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ قُلُوبُ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام على التنقيب ^(١) للتشبه بالحرائر ^(٢).
وقال الشيخ أبو يوسف الرهمني رضي الله عنه لفقيه ^(٣) له أخذه العرب،
ولم يكن معه زي الفقراء: «المفرط أولى بالخسارة».
لأن هذه الأسباب سلاح، من دخلها احترم من أجل الله، ومن لم
يحترمه فقد هتك حرمة الله، ومن هتك ذمة الله فلا يفلح.
فقال الشيخ لبعض الشباب: إياكم وهذه المرقعات، فإنكم تكرمون
لأجلها.
فقال: يا أستاذ، إنما نكرم بها لأجل النسبة إلى الله، قال: نعم.
قالوا: حبذا من تكرم لأجله، فقال الشيخ: بارك الله فيكم، أو كما
اتفق.



(١) في نسخة: «التنقب».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥٩).
(٣) الفقير: الصوفي في اصطلاح أهل التصوف.

قاعدة [١٤٣]

كرامة التابع شاهدة بصدق المتَّبِع ، فله نسبة من حرمة لثبوت الإرث له منه .

فمن ثَمَّ جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كرامته بديانة، أو علم، أو عمل، أو أثر ظاهر، كتكثير القليل، والإخبار عن الغيب حسب فراسته، وإجابة الدعوة، وتسخير الماء والهواء، إلى غير ذلك مما صح من آيات الأنبياء، فيكون كرامة الأولياء.

إذ الأصل التأسّي حتى يأتي المخصّص.

ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر، فلزم الاقتداء بهم، حسب ما يهتدي إليه الظنُّ في الأشخاص، والله أعلم.



باب

قاعدة [١٤٤]

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله، لأن الأسيْرَةَ^(١) تدل على السريرة، وما خامر القلوب فعلى الوجه أثره يلوح، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ذلك الرجل لرسول الله ﷺ: «فلما رأيته علمت أنه ليس بوجه كذاب»^(٢).

وقال عز من قائل في المنافقين: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وقيل: الناس حوانيت مغلقة، فإذا تكلم الرجلان تبين العطار من البيطار.

لأن الكلام صفة المتكلم، وما فيك ظهر على فيك. فمعرفة الرجل من ثلاثة: كلامه، وتصرفه، وطبعه. وتُتَعَرَفُ كُلُّهَا من مغاضبته، فإن لزم الصدق وأثر الحق وسامح الخلق فهو ذاك، وإلا فليس هناك، والله أعلم.

(١) الأسيْرَةُ: هي خطوط الوجه، وتجمع على: أسارير، يقال: برقت أسارير وجهه، أي: خطوطه. (القاموس - اللسان)

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٢٤٨٥)، والحاكم في المستدرک (١٤/٣).

قاعدة [١٤٥]

لكل بلاد ما يغلب عليها من الحق والباطل.

فإذا أردت أن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها، هل هو بريء منه أو لا؟

فإن كان بريئاً فهو ذاك، وإلا فلا عبرة به.

وبحسب هذا فاعتبر في أهل المغرب الأقصى السخاء وحسن الخلق، فإن وجدته، وإلا فدع.

وفي أهل الأندلس كذلك.

وفي أهل المشرق الغيرة لله، وسلامة الصدر، إلى غير ذلك.

وقد أشار رسول الله ﷺ لهذا الأصل، فذكر أوصاف البلاد وعوارضها، كقوله في المشرق: «الفتنة ههنا»^(١)، وكذا نجد.

وفي الفرس: «لو كان الإيمان بالثريا لأدركه رجال منهم»^(٢).

وفي أهل اليمن: «إنهم ذوو أفئدة رقيقة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٥٢) بلفظ: (هم أرق أفئدة).

وفي أهل المدينة: «إنهم خير الناس»^(١)، مع ما وصفهم الله به من قوله: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وما وصف به أهل مصر من الأوصاف المذمومة وغيرها، التي يبلغ عددها سبع عشرة موضعاً في كتاب الله.

وقال عليه الصلاة والسلام: «السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الخيل، والغلظة والجفاء في الفدادين أتباع أذناب الإبل والبقر»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه في إفريقية: «بلاد مكرٍ وخديعة»^(٣).

وقال مولانا جلت قدرته لذي القرنين في أهل المغرب الأقصى: ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦].

فدل على استحقاقهم لكل ما يعاملون به من خير أو شر، وإنهم لكذلك، والله أعلم.

(١) أخرج مسلم (١٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «..... ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٧)، ومسلم (٥٢).

(٣) ذكر عبد الله بن عبد العزيز البكري في كتابه (معجم ما استعجم) (١/١٧٦) أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص: إذا ورد إليك كتابي هذا فاطو دواوينك ورد علي جندي ولا تدخل إفريقية في شيء من عهدي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إفريقية مجمعة، ماؤها قاسٍ لا يشربه أحد من المسلمين إلا اختلفت قلوبهم.....».

قاعدة [١٤٦]

النظر - يعني الكمال المطلق - يقتضي التنقيص فيما ليس بنقص عند تحقيقه، والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء.

فلزم أن ينظر للغالب على أحوال الشخص لا لكلها.

فإن غلب صلاحه رجح، وإن غلب غير ذلك رجح.

وإن تساويا نظر فيه بوجه التحقيق، فأعطي حكم المسالمة.

فإن أمكن التأويل في الجميع تأول، ما لم يخرج لحد الفسق البين، أو يتعلق بما ينقض طريقه.

قيل للجنيد عليه السلام: أيزني العارف؟.

فسكت ملياً، ثم قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قال ابن عطاء الله عليه السلام: ليت شعري، لو قيل له: أتتعلق همة العارف بغير الله؟

لقال: لا.

(قلت): لأن عنوان معرفته تعلقه بربه، فإذا انتقض ذلك انتفى عن المعرفة، فافهم.



قاعدة [١٤٧]

من ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو أعمُّ من كرامته نُظِرَ فيها بفعله، فإن صحت ديانته معها فكرامة، وإن لم تصح فاستدراج أو سحر.

وإن ظهر بعد ثبوت الرتبة منافٍ مما يباح بوجه تُؤوّل مع إقامة الحق الشرعي إن تعين.

وإن كان مما لا يباح بوجه فالحكم لازم، والتأويل غيرُ مصادفٍ محلاً، إذ الحقائق لا تنقلب، والأحكام ثابتة على الذوات، فلزم الحكم عليه بحكمه.

وأصل تأويل ما يباح بوجه مذكورٌ في قضية الخضر وموسى عليهما السلام، إذ بين الوجه عند فراقه.



قاعدة [١٤٨]

المزية لا تقتضي التفضيل، والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل ودين.

ولو قيل بالتفضيل بالمزايا للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهواء، والمشي على الماء، ونفوذ الأرض في لحظة، وما أثبتته الله تعالى له من أنه يرانا هو و قبيله من حيث لا نراه^(١).

وللزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام، وكل ذلك لا يصح.

فلزم أن التفضيل بحكم من الله في الجملة، فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت في بابه.

ولكن للدلائل ترجيح، فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت، وإلا فترك الكلام فيه أولى، والله أعلم.



(١) قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

قاعدة [١٤٩]

النظر للأزمة والأشخاص - لا من حيث أصل شرعي - أمر جاهلي، حيث قال الكفار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]،

فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الآية [الزخرف: ٣٢].

وقالوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

فرد الله عليهم: ﴿قُلْ أُولَٰئِكَ جَحَّتْكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٤].

فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى، من غير مبالاة بوقت ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله تعالى به.

والأولياء في ذلك تبعٌ للأنبياء، لأن الكرامة شاهدةٌ للمعجزات. والعلماء ورثة الأنبياء في الرحمة والحرمة، وإن تباينا في أصل الفضل، فافهم.



قاعدة [١٥٠]

الانتساب مشعرٌ بعظمة المنتسب إليه والمنتسب فيه في نظر المنتسب.

فلذلك لزم احترام المنتسب لجنا ب الله بأيّ وجهٍ كان، وعلى أيّ وجهٍ كان، ما لم يأت بما يُنقصه على التعظيم.

فالنقص كمخالفة الشريعة صريحاً، فيتعين مراعاة نسبته وإقامة الحق عليه، لأن الذي تعلق به هو الذي أمره.

نعم يلزم تحقيق أمره فيه، وإلا عاد الضرر على معارضه لقصده هتك منتسب لجنا بٍ عظيمٍ بمجرد هواه.

فمن ثمّ تضرر كثيرٌ ممن تعرض للاعتراض على المنتسبين لجنا ب الله، وإن كانوا محقين، إذ الحق يغارُ لهتك جانبه.

فلزم تحقيق المقام في النكير؛ وتصحيح النية بالغاية، وإلا فالحذر الحذر، والله أعلم.



قاعدة [١٥١]

مقتضى الكرم أن تُحفظ النسبة للمتسبب على وجه طلبه.

ويشهد لذلك: «أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

ومن ثم قيل: إن عافية من ابتلي من الأكابر في بلائه، إذ لا حاجة له في سوى رضا ربه، ورضاه عنه بأي وجه كان، بل يطلب لقاءه على وجه يرضاه، وإن كان فيه حتفه.

ألا ترى لعمر رضي الله عنه حيث كان يطلب الشهادة فأعطىها.

وعثمان رضي الله عنه اختار القتل ظلماً لحقن دماء المسلمين، وتعجيله للقاء أصحابه ونبیه، إلى غير ذلك.

حتى إن بلالاً في الموت قالت زوجته: «واكرباه»، فقال: «واطرباه، غداً ألقى الأحبة، محمداً وحزبه».

ومعاذ لما ذكّر الوباء قال: إنه رحمة لهذه الأمة، اللهم لا تنس معاذاً وأهله من هذه الرحمة، فأخذته وبأية في كفّه، فكان يُغمى عليه ثم يفيق فيقول: «اخنق خنقك، فوعزتك لتعلم أني أحبك»، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

ولما قُتِلَ الحجاجُ^(١) سعيدَ بن جبير رحمه الله^(٢)، قال سعيد: «أنا
آخر الناس عيناً بك»

قال: قد قتلت من هو أفضل منك.

فقال سعيد: «أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة فلم يبالوا،
بل كانوا أحرص الناس على قربهم منها، وأنا قلبي متعلق بنفسي»،
فقتله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه، فظهر الفرق.

وإن عافية كلُّ أحد على حَسْب حاله، ومعاملةُ الحق على حسب
انتسابه، والله أعلم.



(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وكان ظلوماً جباراً،
وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، مات سنة (٩٥) هـ. سير أعلام
النبلاء (٣٤٣/٥٤).

(٢) سعيد بن جبير، أبو عبد الله الأسدي الوالبي، الإمام الحافظ، المقرئ المفسر
الشهير، روى عن التابعين، وكان من كبار العلماء، قتله الحجاج سنة (٩٥) هـ. سير
أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

قاعدة [١٥٢]

لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه، وقد أمر بابتغاء الوسيلة إليه^(١).

قيل هي: «لا إله إلا الله».

وقيل: اتباع رسول الله ﷺ.

وقيل: اتباع في العموم، فيُتوسل بالأعمال، كأصحاب الغار الذين دعا كل أحد بأفضل عمله^(٢)، وبالأشخاص، كتوسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في استسقائه^(٣).

وجاء الترغيب في دعاء المرء لأخيه مطلقاً^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين ذهب لعمرة له: «أشركنا في دعائك يا أخي»^(٥)، وذلك للتعليم، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام وسيلة الوسائل، وأساس الخيرات والفضائل.

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل».

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/١).

وقد رُوي عن مالك: لا يُتوسل بمخلوق أصلاً، وقيل: إلا برسول الله ﷺ.

وهذا كما قاله أبو بكر بن العربي في زيارة المقابر: لا يزار لينتفع به إلا قبره عليه الصلاة والسلام، وسيأتي إن شاء الله.



قاعدة [١٥٣]

لباس الخِرقة، ومناولة السُّبحة، وأخذ العهد، والمصافحة،
والمشابكة، من علم الرواية، إلا أن يقصد بها حال فتكون من أجله.
وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذ العهد في باب البيعة، وألحقه
بأقسامها.

وأخذوا إلباس الخِرقة من أحاديث وردت في خلعه عليه الصلاة
والسلام على غير واحد من أصحابه.

ومبايعة سلمة بن الأكوع^(١) تشهد لإيداع السرِّ فيها، ووجهها
وطريقها ليس هذا محله.

نعم هي لمحِبٌّ أو منتَسِبٌ أو محقِّق، وفيها أسرار خفية يعلمها
أهلها، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٨٦٠) عن يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة
ابن الأكوع: على أيِّ شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

قاعدة [١٥٤]

ما صح واتضح وصحبه العمل لازم الإباحة، كزيارة المقابر؛
فقيل: ليس إلا لمجرد الاعتبار بها لقوله عليه الصلاة والسلام:
«فإنها تذكر الآخرة»^(١)

قيل: ولنفعها بالتلاوة والذكر والدعاء الذي اتفق على وصوله،
كالصدقة.

قيل: وللانتفاع بها، لأن كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك به
بعد موته، كذا قاله الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في (كتاب آداب
السفر)، قال: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض؛ ولا يعارضه حديث:
«لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة»^(٢) لتساوي المساجد في الفضل
دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل، فتجوز الرحلة عن
الفاضل للأفضل.

ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله، سيّما من ظهرت كرامته بعد
موته مثلها في حياته، كالتسبتي^(٣)، أو أكثر منها في حياته، كأبي

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٥٤)، وأخرجه مسلم (٩٧٦) بلفظ: «فإنها تذكر الموت».

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) عبد الرحيم بن أحمد بن حجون السبتي، قدم من المغرب، وأقام بمكة سبع سنين ثم
إلى الصعيد فقطن فيها حتى مات، أخذ عن الشيخ أبي يعزى، وعنه أبو الحسن

يعزى^(١)، ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره، وهو غير واحد في الأقطار.

وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله، حيث قال: «قبر موسى الكاظم الترياق المجرب»^(٢).

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم، ويوم قدومهم عليه، بالخروج من هذه الدار، وهو يوم وفاتهم.

فزيارتهم فيه تهنئة لهم؛ وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم، فهي إذاً مستحبة إن سلمت من محرم ومكروه بيّن في أصل الشرع، كاجتماع النساء، وكالأمور التي تحدث هنالك.

ومراعاة آدابها من ترك التمسح بالقبر، وعدم الصلاة عنده للتبرك وإن كان عليه مسجد لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(٣)، وتشديده فيه، ومراعاة حرمة ميّتاً كحرمة حيّاً، والله أعلم.

= الصباغ، توفي سنة (٥٩٢) هـ، وخلف أولاداً نجباء، وقد جربوا استجابة الدعاء عند قبره. طبقات الصوفية (٢/٢٦٣).

(١) أبو يعزى، يلنور بن عبد الرحمن بن ميمون الدكاكي المغربي، كان أهل المغرب يستسقون به فيسقون، ومن كلامه: من طلب الحق من جهة الفضل وصل إليه وإلا لم يصل اهـ. طبقات الصوفية (٢/٢١٠).

(٢) موسى الكاظم، الإمام، القدوة، السيد أبو الحسن العلوي، والد الإمام علي بن موسى الرضى مدني نزل بغداد، قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين، له مشهد عظيم مشهور ببغداد، توفي رحمه الله سنة (١٨٣) هـ. سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٠).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها».

قاعدة [١٥٥]

قد تفيد الدلائل من الظن ما ينزل منزلة القطع، وإن كان لا يجري على حكمه في جميع الوجوه، كالقطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعمال الإسلام، وكولاية صالحٍ دلّت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله.

كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم الله فيه؛ إلا في حق من جاءنا عن الله مخصّصٌ له كالعشرة المشهود لهم بالجنة.

وقد صحّ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١).

وصحّ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت؛ وفقه في دين، وخصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق»^(٢).

وقد صحّ حلفُ سعدٍ على إيمان رجل؛ فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ يمينه؛ وإن رده بقوله: «أو مسلم»^(٣).

وصحّ: «ثلاثة من كن فيه فهو منافق...» الحديث^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٢٦٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٦/١)، والنسائي (٤٩٩٢)، والبيهقي (٥٢٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: _____

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة، بل مجراه في حق من لا يبالي في أيّ جزء وقعت منه تلك الخصال، من عقد، أو عمل، أو قول.

ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «كل الخصال يُطَبَعُ عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب»^(١).

فنفي عنه أن يكون مطبوعاً عليها لا غير، فهو وإن وقعت منه فبالعرض لا بالأصالة، بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء؛ إذ يستثنى جزء ما، ولو الإيمان والتوحيد، بخلاف المنافق، فإنه لا يستثنى جزء أو لا في باب الكفر، إذ لا يجزم به ظاهراً كغيره، فكانت فيه، لا في غيره، والله أعلم.

وقد يريد نفاقاً دون نفاق، وحملة جماعة من العلماء على ظاهره، والله أعلم.



«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وفي حديث أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٢/٥)، والبيهقي في الشعب (٣٢٤/٤).

قاعدة [١٥٦]

الفراصة الشرعية: نور إيماني ينبسط على القلب، حتى يتميز في نظر صاحبه حالة المنظور فيه من غيره، بل يميز أحواله في النظر إليه بحسب أوقاته.

ولكل مؤمن منها نصيب، لكن لا يهتدي لحقيقتها إلا من صفا قلبه من الشواغل والشواغب.

ثم هو لا يصح أن يقبل خاطر منها إلا بعد ترده مرة في البداية، وبعد اعتياده على حسب اعتياده.

وإليها الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر منهم»^(١).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «اقتسمي مع إخوتك»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٦)، والحاكم في المستدرک (٩٢/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٥/٣) عن عروة عن أبيه رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال: إنه ليس في أهلي بعدي أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقراً منك وإنني كنت تملك من أرض بالعالية جداد - يعني: صِرَام - عشرين وسقاً، فلو كنت جدته تمرأ عاماً واحداً انحاز لك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فقلت: إنما هي أسماء، فقال: وذات بطن ابنة خارجة، قد ألقى في روعي أنها جارية فاستوصي بها خيراً، فولدت أمّ كلثوم.

وقال عثمان رضي الله عنه للرجل الذي دخل، وقد نظر محاسن امرأة: «يدخل عليّ أحدكم وعيناه مملوءة زناً»^(١).

والفِرَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ اعتبار بواطن الأشخاص بظواهر الحواس.

وقد أشار إليها في حديث الذي قال: (اعدل)^(٢)، وفي حديث: «تقاتلون قوماً نعالهم الشعر، وتقاتلون الترك»^(٣)، ونحو ذلك.

وفائدة كلٍّ منهما الالتفات لما دل عليه فيحذر أو يعامل، لا الجزم في الحكم، إذ لا تفيد قطعاً ولا ظناً يتنزل منزلته، والله أعلم.



(١) ذكره التاج السبكي في الطبقات.

(٢) وهو ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، قال للنبي ﷺ حين كان يقسم قسماً: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل...» أخرج الحديث البخاري (٣٤١٤) ومسلم (١٠٦٤)، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.....» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٩٦)، ومسلم (٢٩١٢).

قاعدة [١٥٧]

إذهاب العقل إن كان بخيالات وهمية سقط اعتبار صاحبه ظاهراً وباطناً، وبحقيقة إلهية اعتبر صاحبه إن صُرف لمعنى شريف.

ويدل على كل إشارة بحاله وقاله، كقول بعض المجانين: يا مناحيس لا يغرنكم إبليس فإنه إن دخل النار رجع إلى داره، وأنتم يجتمع العذاب عليكم والغربة.

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رحمته الله: إن لله عبداً عقلاء ومجانين، والعقلاء خير من المجانين، أو كما قال.

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أُعطيَ التحول في الصورة، وهو على مزبلة قال في نفسه: إن الذي يعتقد هذا لخسيس العقل، فناداه في الحال: يا فقيه، قال: نعم، قال: هل أحطت بعلم الله؟ قال: لا، قال: أنا من علم الله الذي لم تحط به، انتهى، وهو عجيب، فسَلِّم تسَلِّم.



قاعدة [١٥٨]

معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحة، وتوصيل منافعه،
ودفع مضاره.

ومحبة الناس له على قدر بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه.
فمن ثَمَّ قويت محبة الناس في الصبيان والبهاليل، وآثروا الزهاد و
أهل الخلوات على العلماء والعارفين، وإن كانوا أفضل عند صحيح
النظر.

وقد أشار رسول الله ﷺ بقوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد
فيما في أيدي الناس يحبك الناس» الحديث^(١)، فافهم.



(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤١٠٢)، والحاكم في المستدرک (٣٤٨/٤)، والبيهقي
في الشعب (٣٤٤/٧).

قاعدة [١٥٩]

ألسنة الخلق أقلام الحق.

فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك.

فإن كان فيه فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه.

إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه، وزاده منه، وإلا سلبه عنه.

والمعتبر الإطلاق العام وما في النفوس، لا ما يقع من الطعن بالجحود، الذي يدل على بطلانه فقد التَّرجمة في المترجم، واضطراب القائل في قوله.

ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير، كالموت ونحوه.

وقد صح: «إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل...» الحديث^(١).

فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارض لا يدفع الحقيقة، فافهم.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، مسلم (٢٦٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض».

قاعدة [١٦٠]

إكرام الرجل لدينه إن قُصِدَ به وجهُ الله في معاملته واستجلاب مودته لغرض ديني فذلك من نسبة الحق في وجوده، وله قَبْلُ أهلُ الخير من إخوانهم، والسلفُ من أمثالهم.

ومعياره بعد تحول النية فقد الخاصة، إذ المعامل غيرُ مضيعٍ أجرَ مَنْ عامله.

وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه فهو الأكل بالدين الذي نهى عنه.

ولهذا كان بعضهم إذا أُتِيَ بشيء قال: أمسكه عندك، وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه كهي قبل ذلك فائتني به، وإلا فلا.

وقال الجنيد رحمه الله، للغني الذي أتاه بالآلف الدينار: (فرّقها على المساكين)، فقال: أنا أعلم منك بالمساكين، وإنما أتيتك بها لتأكلها في الخلوات ونحوها.

فقال: من مثلك يُقبَل، قال: ولمثلك يُعطى، انتهى بمعناه، فافهم.



قاعدة [١٦١]

قبول مدح الخلق والنُّفَرَةُ من ذمهم إن أوجب خروجاً عن الحق في الجانبين دل على الاستناد إليهم فيه.

وذلك خروج عن الحقيقة، التي هي النظر إلى الله تعالى في المدح والذم بأن لا تتجاوز الحق في مدح مَادِح، ولا في ذمِّ ذامٍّ، حتى لو مدحك مَنْ شأنه الذم لاقتصر على مقدار ما واجهك به وما علمته من أوصافه المحمودة من غير تغيير.

و لو ذمّك من شأنه المدح لم يخرجك ذلك عن إقامة حقه بمدحه. وهذا جار في العطاء والمنع.

فلا تمدحن أحداً إلا من حيث مدّحه الله، ولا تذمّن أحداً إلا من حيث ذمّه الله، فافهم.



قاعدة [١٦٢]

إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصلها وفرعها.

فمن عبّر من بساط إحسانه أصمته الإساءة مع ربه.

ومن عبّر من بساط إحسان الله لم يصمت إذا أساء.

وقد صح إظهار الكرامة من قوم، وثبت العمل في إخفائها عن قوم، كالشيخ أبي العباس^(١) في الإظهار، وابن أبي جمرة في الإخفاء، رضي الله عنهم، حتى قال بعض تلامذة ابن أبي جمرة: طريقهما مختلف، فبلغ ذلك شيخه: فقال: والله ما اختلف قط طريقنا ولكنه بسطه العلم، وأنا قبضني الورع.

وهذا فصل الخطاب في بابه، والله أعلم.



(١) الشيخ أبو العباس المرسى أحمد بن عمر الأنصاري المالكي، قطب الزمان، وقدوة الأوان، كان وافر الزهد والعبادة، كان شيخه أبو الحسن الشاذلي رحمه الله يقول: عليكم به توفي رحمه الله سنة (٦٨٦) هـ. طبقات الصوفية (٣٣٨/٢).

قاعدة [١٦٣]

ما رتب من الأحكام على ما في النفس وما لا علم به إلا من قبل
إعلام الشخص فالفقه فيه إنما يكون بعد تحقيق حكم الأصل.

ومن ذلك وجوب التبرك.

فمن علم من نفسه وجود التكبر، و النظر لها، وعظم دعواها،
وتصديقها للتعظيم، تعين عليه عدم القبول.

ومن غلب عليه حسن الظن بالله له ببركة العباد المتوجهين له،
وحسن الظن بهم في أنفسهم، فله قبول ذلك في محله.

ومن غلب عليه سوء ظنه بنفسه، وحسن الظن بالناس، أو إطلاق
أمرهم، فالمنع مضر به، لتمكن دعواها، وإيثاره شرهها، وربما كان
العكس، فليعتبر ذلك من بُلي به، كأنه عروس بكرٌ مفتضة من زنا تنتظر
الستر فإن كان حصل الخير للجميع، وإلا فليس على أصحاب الوليمة
عيب، والله أعلم.



قاعدة [١٦٤]

غيرة الحق على أوليائه من سكون غيرة قلوبهم.

وشغلهم بالغير عنه هو الموجب لقضاء ما تهمموا به من حوائجهم،
وحوائج غيرهم.

حتى قيل: إن الولي إذا أراد أغني.

ومنه قول الناس له: خاطرك، أي: ليكن على بالك، لعل الله أن
ينظر إليّ فيما أنا فيه، فيريح خاطرك مني.

ومن ثمّ كان أكثر الأولياء في بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم في
الوجود لاشتغالهم بما يعرض، بخلاف النهاية، فإن الحقيقة مانعة من
اشتغال قلوبهم بغير مولاهم إلا من حيث أمرهم، فينتفع بهم المريدون
في طلب الحق لا غيرهم.

كما يحكى عن الشيخ أبي مدين رحمه الله^(١) أنه كان يُفتح للناس
على يده، ويصعبُ عليه أقلُّ حاجته.

(١) شعيب بن حسين الأندلسي الزاهد، أبو مدين، شيخ أهل المغرب، وكان من أهل
حصن (منتوجت) من عمل إشبيلية، جال وساح واستوطن بجاية مدة، ثم تلمسان،
قال الأتبار: كان من أهل العلم والاجتهاد، منقطع القرين في العبادة والنسك، قال:
وتوفي بتلمسان في نحو (٥٩٠) هـ. سير أعلام النبلاء (٢١٩/٢١).

وقد قيل: إنما هما اثنان؛ وليّ، وصفيّ.
فالوليّ: من يتحقّق له كلّ ما يريد.
والصفيّ: من يتسلّط على قلبه الرّضا بما يجري، فافهم.



قاعدة [١٦٥]

انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه .
فلا يوجد كامل إلا بتكميله تعالى ، وتكميله من فضله .
فالنقص أصل ، والكمال عارض .

وبحسب هذا ، فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل .
ومن ثمَّ قيل : انظر للخلق بعين الكمال ، واعتبر في وجوههم
النقص ، فإن ظهر الكمال يوماً فهو فضل ، وإلا فالأصل هو الأول .
وبذلك يقع الاحتراز وحسنُ الظن ، ودوام العشرة ، وعدم المبالاة
بالعثرة .

وكذلك معاملة الدنيا ، كما قال الجنيد رحمه الله إذ قال : أَصَلْتُ
أَصْلًا ، لَا أَتَبَشَّعُ بَعْدَهُ مَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ : أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ هَمٍّ
وِغَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَتَلْقَانِي بِكُلِّ مَا
أَكْرَهُ ، فَإِنْ تَلْقَانِي بِكُلِّ مَا أَحَبُّ فَهُوَ فَضْلٌ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ هُوَ الْأَوَّلُ ،
انتهى بمعناه ، وهو عجيب .



قاعدة [١٦٦]

الفقر والغنى وصفان وجوديان يصح اتصاف الحق بالثاني منهما دون الأول، فلزم فضله عليه.

ثم هل تعلّق العبد بوصف ربّه أولى أو تحقّقه بوصفه أتمّ؟ وهي مسألة الغني الشاكر والفقر الصابر، وللناس فيها طريقان، والحق أن كلاّ منهما مضمّن بالآخر، فلا تفاضل.

وقد اختار كلاّ منهما رسول الله ﷺ حيث قال: «أجوع يوماً وأشبع يوماً» الحديث^(١)، فافهم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٣١٠/٧).

قاعدة [١٦٢]

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله، فتظهر عليه الكرامات، وينطق لسانه بالدعوى، من غير احتشام ولا توقف، فيدعي بحق، عن حق لحق في حق، كالشيخ أبي محمد عبد القادر و أبي يعزى، وعامة متأخري الشاذلية.

ومنهم من يغلبُ عليه الفقر إلى الله فيكلُّ لسانه، ويتوقف مع جانب الورع، كابن أبي جمرة وغيره.

ومن الناس من تختلف أحواله، وهو أكمل الكمال، لأنه أحواله عليه الصلاة والسلام، إذ أطعم ألفاً من صاع، وشد الحجر على بطنه، فافهم.



قاعدة [١٦٨]

وملكُ العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له، بل أيضاً هو خازن فيه لقصره عليه تصرفاً وانتفاعاً دون غيره.

ومن ثمَّ حرم الله عليه الإقتار والإسراف.

حتى عد رسول الله ﷺ في المنجيات: «القصد في الغنى والفقر»^(١).

ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال^(٢)، إلى غير ذلك.

فمن ثمَّ قال لنا أبو العباس الحضرمي رحمته الله: ليس الشأن من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرقها، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيُمسكها.

(قلت): وذلك لأنها كالحيّة، ليس الشأن في قتلها، وإنما الشأن في إمساكها وهي حية.

وفي الحديث: «ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٤/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: «الدنيا جرادة، ورأسها حُبُّها، فإذا قطع رأس الجرادة حَلَّتْ».

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه، لما سئل عن الدنيا: «أخرجها من قبلك، واجعلها في يدك، فإنها لا تضرك» انتهى.
وكل هذه الجمل تدل على أن الزهد فيها ليس عين تركها، فافهم.



قاعدة [١٦٩]

الزهد في الشيء برودته على القلب، حتى لا يعتبر في وجوده ولا في عدمه .

فمن ثم قال الشاذلي رحمته الله : «والله لقد عظمتها إذ زهدت فيها».

(قلت): يعني بالظاهر، لأن الإعراض عنها تعظيم لها، وتعذيب للمظاهر بتركها كما أشار إليها ابن العريف في مجالسه، والهروي^(١) في مقاماته.

وقد قال أيضاً رحمته الله : رأيت الصديق في المنام، فقال لي: علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجود، ووجود الراحة منها عند الفقد، كحال الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينظروا إليها عند الفقد، ولا شغلهم عند الوجود، ﴿لَا تُلْهِيمُ تَجَرَّةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وما قال: لا يبيعون ولا يتحركون.

وقد أدب الله تعالى الأغنياء بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية [النساء: ٥].

(١) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام، العالم العارف الصوفي، كان إماماً في التفسير والحديث، وكان آية في التذكير والوعظ، توفي رحمه الله سنة (٤٨١) هـ. طبقات الصوفية (٢/ ١٨٤).

وَأَدَّبَ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] وذلك لا يقتضي عيناً ولا وقتاً، فلزم التزام كل ما أمر الله به، فافهم.



قاعدة [١٧٠]

ما ذُمَّ لا لذاته قد يمدح لا لذاته.

ومنه وجود المال، والجاه، والرياسة، ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته، ولا محمود في ذاته، بل يحمد ويذم لما يَعرِضُ له. ولذلك ذُمَّ عليه الصلاة والسلام الدنيا بقوله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها»^(١).

ومدحها بقوله: «فنعمت مطية المؤمن»^(٢).

وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذ قالوا: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «وأسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة»^(٣).

وقال ذلك الرجل له عليه الصلاة والسلام: دلني على عمل إن عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» الحديث^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١١).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٢٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣٤٤/٧).

وقال يوسف الصديق ﷺ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] إلى غير ذلك.

فلزم اعتبار النسب، وتحقيق المقام إباحةً ومنعاً.

والمحاشاة أقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه، لا لخلل في ذات الحكم، إذ الأصل الإباحة.

ومن ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «إنك رجل ضعيف، وإنك إن تطلب الإمارةَ وُكِّلتَ إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(١)، فافهم.



(١) هذا الحديث هو مجموع من حديثين، الأول: أخرجه مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذر، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزني وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها».

قاعدة [١٧١]

لا يباح ممنوع لدفع مكروه ولا مباح يخشى منه، دون التحقق بالوقوع في ممنوع أعظم منه لا مندوحة عنه.

فمن ثم لا يجوز لأحد أن يجعل دفعه بمحرّم ومتفق عليه.

ثم له في المختلف مندوحة، إن خف الخلاف فيه وتعذر المكروه بعد تعذر ذلك بالمباح المستبشع، كقصة لص الحمام ونحوه، لا قصة الشاهد، إذ لم تقع، وإنما ذكر له الشرط اعتباراً لعظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه.

وقياس المسألة بمن غصّ بلقمة لا يجد لها مساغاً إلا جرعة خمرٍ لا يصح، إذ تفوته به الحياة التي ينتفع بها وجوده، فيكون قد أعان على قتل نفسه، وتعطيل حياته من واجبات عمره، بخلاف ذلك، فإنما يفوته به الكمال لا غير.

ومقصد القوم من ذلك الفرار من نفوسهم، لا التستر من الخلق، لأن التستر منهم تعظيم لهم، فعاد الأمر عوداً على بدئه.

وليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال، فافهم.



قاعدة [١٧٢]

إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال.

فلزم نفي الرياء بالإخلاص، ونفي العجب بشهود المنة، ونفي الطمع بوجود التوكل.

ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد.

فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: «لا يبلغ العبد حقيقةً من هذا الأمر حتى تسقط نفسه من عينه، فلا يرى في الدارين إلا هو وربّه، أو يسقط الخلق من عينه، فلا يبالي بأي حال يرويه».

قلت: فلذلك ينتفي عنه كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه حيث لا ينظر الخلق إليه باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسى رضي الله عنه: من أراد الظهور فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء، وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه، انتهى، وهو لباب هذا الباب.



قاعدة [١٧٣]

إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر، كما قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يُرى في طريق المسجد، ولا يحب أن يُرى في طريق السوق، وفي الرجل يأتي المسجد فيجد الناس قد صلوا، فيرجع معهم حياءً.

وكما قال عليه الصلاة والسلام في الرجل يحب جمالَ نعلِهِ وثوبِهِ^(١).

ومن ثمَّ قال سفيان رضي الله عنه: «إذا جاءك الشيطان في الصلاة فقال: إنك مرء، فزده طولاً».

وقال الفضيل رضي الله عنه^(٢): «العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما». انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، المجاور بحرم الله، ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، فكتب بالكوفة عن منصور والأعمش، وجعفر الصادق وحميد الطويل، توفي بمكة سنة (١٨٧) هـ. سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨).

وفي طيِّه أن الرياء يقع بالترك كالفعل ، فاشتقاقه من الرؤية ، رؤية
المرائي الخلق ، لا رؤيتهم له ، ولولا ذلك لما صح منه في الخلوة .
ثم هو فيما قصد للعبادة ، لا فيما قصد به الخلق مجرداً ، فإنه
الشرك الأعظم ، أو قريب منه ، والله أعلم .



قاعدة [١٧٤]

قصد نفي الخواطر بإقامة الحجة على إبطالها يزيد لها تمكيناً في النفس لسبقها وقيام صورتها في الخيال.

فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها، في أيّ باب كانت، ومن ثمّ قال سفيان: (فزده طولاً).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليقل الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١).

ويقال: الشيطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته مزق الإهاب، وقطّع الثياب، وإن رجعت إلى ربّه صرفه عنك برفق.

وقد جاءني ليلة في بعض الصلوات، وقال: إنك مرء، فعارضته بوجوده فلم يرجع حتى فُتح بتسليم دعواه وطردها في أعمالي، بحيث قلت: الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها، وكلُّ أعمالي معيبة، وهذا غاية المقدور، فانصرف في ذلك الوقت والحمد لله.



(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أجد في نفسي الشيء لأن أكون حمماً أحب إليّ أن أتكلّم به، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

قاعدة [١٧٥]

إظهار العمل وإخفاؤه عند تحقق الإخلاص مستوٍ، وقبل وجود تحقّقه مقوّمٌ لرؤية الخلق وقد جاء طلبه شرعاً من غير إشعارٍ بشيء من وجوه الإخلاص ولا الرياء.

فظهر أن مراعاته لخوف التلوين، ولراحة القلب من مكابدة الإظهار في العموم، ولحسم مادة ما يعرض أثناءه.

قيل: وتفضيل النافلة لما علل به عليه الصلاة والسلام من قوله: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإن الله جاعل منها في بيوتكم بركة، ولا تتخذوها قبوراً»^(١)، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٧٧٧).

قاعدة [١٧٦]

المداهنة: دفع الباطل والحق بالباطل المشبه للحق.
والمدارة: دفع الباطل بوجه مباح، وكذا إثبات الحق، سواء كان لك أو لغيرك .

وقد صح أن: «المدارة صدقة»^(١).

وقد صح: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له من أجلها هدية، فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربا»^(٢).

والفرق بين الهدية والرشوة: أن ما قصد للمودة فهو الهدية إن تجرد، وما قصد لجر نفع غير ديني، ولا في مال الشخص نفسه بل للإعانة، فرشوة.

وهذه الأربع يخفى إدراكها على حذاق العلماء في آحاد المسائل، فتعين الورع فيها، والله سبحانه أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧١) والطبراني في الأوسط (١٤٦/١) عن جابر، بلفظ: «مدارة الناس صدقة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٤١)، والإمام أحمد في المسند (٢٦١/٥).

قاعدة [١٧٧]

الخُلُق: هيئة راسخة في النفس تنشأ عنها الأمور بسهولة، فحسنُها حسن، وقيحها قبيح.

فهي تجري في المضادات، كالبخل والسخاء، والتواضع والكبر، والحرص والقناعة، والحقد وسلامة الصدر، والحسد والتسليم، والطمع والتعزز، والانتصار والسماح، إلى غير ذلك، فافهم.



قاعدة [١٧٨]

الأخلاق النفسانية لا تُعتبر بالعوارض الخارجة، إلا من حيث دلالتها عليها.

وقد ظهر أن البخل ثَقُلَ العطاء على النفس، والسخاء خفته.

فالبخل: من ثَقُلَ عليه العطاء، ولو لم يُبقِ لنفسه شيئاً.

والسَّخِيُّ: من سَهَّلَ عليه العطاء، ولو لم يعط شيئاً.

ومن ثَمَّ قِيلَ: إذا تقابل العارضان فالتردد بينهما بخل.

والكِبَرُ: اعتقاد المزيّة، وإن كان في أدنى درجات الضّعة،

والتواضع عكسه.

ولولا ذلك لما صح في العائل متكبر حتى ذم به، ثم كذلك فافهم

هذا، وتتبعه من كتب الأئمة تجده مستوفى، والله أعلم.



قاعدة [١٧٩]

ما جبلت عليه النفوس فلا يصح انتفاؤه عنها، بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره.

كالطمع بتعلق القلب بما عند الله، توكلأً عليه، ورجاءً فيه، والحرص على الدار الآخرة بدلاً من الدنيا.

والبخل فيما حرم ومنع، والكبر على مستحقه، ولرفع الهمّة عن المخلوقين حتى تتلاشى في همته جميع المقدورات، فضلاً عن المخلوقات.

والحسد للغبطة، والغضب لله سبحانه حيث أمر.

والحقد على من لا نسبة له من الله إعراضاً، والتعزُّز على الدنيا وأهلها، والانتصار للحق عند تعينه، إلى غير ذلك، والله أعلم.



قاعدة [١٨٠]

معنى الحسد يرجع للمضايقة، ومقصِدُ الحاسد إتلافُ عينِ المحسود عليه على من حسده.

فإذا كانت الفضائل في النفوس كان الحسد في أعيانها، والعمل في إتلافها.

فمن ثمَّ اختلفت أغراض الحاسدين ومقاصدهم:
فلا ينسب حاسدُ العامة لمثله في السوقِ ومثله إلا الخيانة والغشَّ ونحو ذلك.

ولا حاسدُ الجند إلا عدمَ الاحترام، وقلة القيام بالحقوق ونحوه.
ولا حاسدُ الفقهاء إلا الكفر والضلال ونحوه ليتلف ذاته، وفضيلتها المستدامة، بدعوى ما يتلفها ويستدام.

ولا حاسدُ الفقر إلا وجودَ الحيل والمخادعات، وأنه صاحب ناموس ونحوه، إلى غير ذلك مما هو يطول ذكره، فافهم.



قاعدة [١٨١]

دفع الشر بمثله مشير لما هو أعظم منه عند ذوي النفوس.

فلزم الدفع بالتي هي أحسن لمن يقبل الإحسان، كما أدبنا الله عز وجل به: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

ولكن لا يستعمله إلا صادق خلا من حظ نفسه، فحصل له أعظم حظ عند ربه كما قال تعالى^(١).

ثم إن استفزه غضب فلا استدراك مأمور به، ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [فصلت: ٣٦].

ومن لا يقبل الإحسان فمقابلته بالإعراض عنه، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إلى غير ذلك، فافهم.



(١) ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حُظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

قاعدة [١٨٢]

التأديب عند تعين الحق إما لحفظ النظام، أو لوجود الرحمة في حق من أقيم عليه أو بسببه، حتى لا يجني ولا يجنى عليه.

فإقامة الحدود والجهاد رحمة لنا، وقصداً لدخولهم في الرحمة معنا، وجناية عليهم بسبب مفارقتنا.

فأي وجهٍ قُصِدَ صَحَّ إذ الكل داعٍ لإعلاء كلمة الله، وإقامة دينه، وحفظ نظام الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فاعتبر المالكية ما فيه من رحمتنا ورحمتهم فبوبوا له في العبادات. واعتبره الشافعية من حيث الجنايات عليهم، فوضعوه هنالك. وجعله المحدثون واسطة.

والمذهب^(١) أقرب لطريق القوم في هذا الأمر، إذ كله رحمة، والله أعلم.



(١) أي: مذهب المالكية .

قاعدة [١٨٣]

الغضب جمرة في القلب تذهب عند مثيرها من حق أو باطل.
فإذا كان صاحبها محققاً لم يَقُمْ لغضبه شيء، لقوة البساط الذي وقع
منه انبعاثه.

وإن كان مبطلاً لم يزل أمره في خمود حتى يضمحل.

وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
[الشورى: ٤٠].

وجاء: «من مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك»^(١).

وفي الحديث: يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه: «أنت تدعو
على من ظلمك، ومن ظلمته يدعو عليك، فإن استجبت لك استجبت
عليك»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٠٧٧)، بلفظ: «ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا
والآخرة، أن تعفو عن ظلمك».

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٤٩٧)، و أبو نعيم في الحلية (٢٣٩/٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم أن يكون كأبي
ضمضم؟» الحديث^(١).

لكن في البخاري^(٢): «كانوا يكرهون أن يُستَذَلُّوا، فإذا قدرُوا عَفَوْا»
انتهى.

وهو عين الواجب، ومقتضى عز المؤمن، وقيامه بحق الشرع
والطبع الكريم، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) عن قتادة، وفيه: «كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد
تصدقت بعرضي على عبادك».

(٢) أخرجه البخاري من كلام إبراهيم النخعي، باب الانتصار من الظالم.

قاعدة [١٨٤]

نفى الأخلاق الذميمة بالعمل بضدها عند اعتراضها، كالثناء على المحمود، والدعاء للظالم بالخير، والتوجه له بوجود النفع، رجوعاً لقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقوله ﷺ: «ثلاث لا يخلو منها ابن آدم، الحسد، والظن، والطيرة، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تحقق» الحديث^(١).

وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الأشياء دفعا للضرر. وقد قيل: «البرُّ الذي لا يؤذي الذر، والمؤمن مثل الأرض يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل مريح»، رزقنا الله العافية بمنه.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٣) بنحوه.

قاعدة [١٨٥]

العافية: سكون وهدوء، سواء كان بسبب أو بلا سبب.
ثم إن كانت إلى الله فهي العافية الكاملة، وإلا فعلى العكس.
وعافية كل قوم على قدر حالهم، كما تقدم، والفتنة بحسبها.
قال ابن العريف: والفتنة الباطنة قد عمت، وهي جهل كلٍّ أحدٍ
بمقداره.

فلزم اعتبار العبد العافية في نفسه لنفسه، حتى لا تناله الفتن، وإلا
هلك في مصالح الخلق، ديناً ودنياً، فتأمل هذه النكتة، فإنها من
الواجبات، والله أعلم.



قاعدة [١٨٦]

ما لا أثر له في الخارج الحسيّ من المضار فاعتباره مشوشٌ لغير فائدة.

فمن ثمّ كان كل ما ضر في العرضِ بالقول أو بالظن مأمورٌ بالصبر عنه.

لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩] بخلاف الفعل، إذ أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة عند قصدهم به له.

وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن كيّسٌ فِطنٌ حَذِرٌ، ثلثاه تغافل»^(١)، يعني في القول والظن، لا الفعل.

ورغب عليه الصلاة والسلام في الفرار من الفتن، وترجم البخاري أن ذلك من الدين^(٢)، فوجب مراعاته.



(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٦٥٤٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧/١).

(٢) أخرج البخاري (١٩) باب (١٠) من الدين الفرار من الفتن، عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

قاعدة [١٨٢]

تمامُ الشيء من وجه ابتدائه، وللوارث من النسبة على قدر مَوروثه منه، وقد: «بدأ الدين غريباً فسيعود غريباً»^(١).

فلا يتم في زمانٍ غربته إلا بالهجرة، كما كان أولاً.

وما نُصر نبي من قومه غالباً، بل جملةً، لقول ورقة: «لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي».

والنسبة معروضة أبداً لوجود الأذى، فلذلك لا تجد كبيراً في الدين إلا مقابلاً بذلك.

ولحديث: «أشد الناس بلاء...» الحديث^(٢).



(١) حديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥)، بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

(٢) «إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٩/٦)، والنسائي في الكبرى (٧٤٨٢).

قاعدة [١٨٨]

اكتساب الأخلاق عند الحاجة إليها بزوال ضدها متعذر إلا بتوطين متقدم، وإلا تعب مريدها فيه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يطلب الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه»، رواه أبو نعيم في «آداب العالم والمتعلم»^(١)، والله أعلم.



(١) أبو نعيم (١٧٤/٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

باب

قاعدة [١٨٩]

إقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه دون تتبع ذلك بتفاصيله يزيد في جراته، ويمنعه من التحقق بحقيقته.

وتتبع ذلك تفصيلاً يقضي بارتسامه في النفس جملة، حتى يؤثر موجبها، اعترافاً بالنقص في الأولى، وشكراً لنعمه في الثانية، فافهم.



قاعدة [١٩٠]

فائدة التدقيق في عيوب النفس وتصرفها ، وتعرُّف دقائق الأحوال :
معرفة المرء بنفسه ، وتواضعه لربه ، ورؤية قصوره وتقصيره .
وإلا فليس في قوة البشر التبري من كلِّ عيبٍ بإزالته .
إذ لو أنك لا تصل إلى الله إلا بعد فناء مساويك ، ومحو دعاويك ،
لم تصل إليه أبداً ، فافهم .



قاعدة [١٩١]

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب، فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك أدنى قدم.

والخواطر أربعة: ربانيّ بلا واسطة، ونفساني، وملكي، وشيطاني. وكلُّ إنما يجري بقدره الله تعالى، وإرادته، وعلمه.

فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل، كالنفساني، ويجريان لمحبوب وغيره، فما كان في التوحيد الخاص فرباني، وفي مجاري الشهوات فنفساني.

وما وافق أصلاً شرعياً لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني، وغيره نفساني.

ويعقبُ الربانيّ برودةٌ وانسراحٌ، والنفسانيّ يبسٌ وانقباضٌ.

والربانيُّ كال فجر الساطع، لا يزداد إلا وضوحاً.

والنفساني كعمودٍ قائم، إن ينقص بقي على حاله.

فأما الملكي والشيطاني فمترددان.

ولا يأتي الملكي إلا بخير، والشيطانيُّ قد يأتي به فيشكل.

ويفرق بأنَّ الملكي تعضده الأدلة، ويصحبه الانسراح، ويقوى بالذكر، فأثره كغيش الصبح، وله نفاذ ما.

بـخلاف الشيطانى فإنه يضعف بالذكـر ويعمى عن الدليل، وتعقبه
حرارة، ويصحبـه اشتعالٌ وغبارٌ وضيقٌ، وكـزازةٌ فى الوقت، وربما تبـعـه
كسل.

فالشيطانى من يسار القلب، والملكى من يمينه، والنفسانى من
خلفه، والربانى مواجه له، والكل ربانى عند الحقيقة ولكن باعتبار
النسب، فما عري عنها نسب للأصل، وإلا فنسبته ملاحظة الحكمة.
ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، فقد قالوا: «من عقل ما
يدخل جوفه عرف ما يهـجس فى نفسه».



قاعدة [١٩٢]

التأثير بالإخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها.
فمن ثم قيل: الحكايات جند من جنود الله، يثبت الله بها قلوب
العارفين.

قيل: فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله؟

قال: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾
[هود: ١٢٠].

ووجه ذلك أن شاهد الحقيقة بالفعل أظهر وأقوى في الانفعال من
شاهدهما اللغوي، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر.
ومن ثم قيل: الشُّعْر قوة نفسانية، فهو لا يقوِّي سوى النفس.
فإن كانت في جنابٍ محمود قويّت محامدُها، وإلا أعانت على
مذهبها.

ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج لإثارة النفس في
محمود، كالجهاد وأعماله، فافهم.



قاعدة [١٩٣]

لكلّ شيء وفاءً وتطفيّف، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
فمن أثبت مزية نفسه وجحد مزية غيره كان مطفّفاً، وسواء العلم والعمل والحال.
فأما إن أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح فهو سارق.
والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.
فمن ثمّ قيل: من حكى حكاية السلف واتخذها حالاً لنفسه زلّت به قدمه في مهاوي الضلال، وعن قريب تفضّحه شواهد الامتحان.
لأن من ادعى فوق مرتبته حطّ لدون مرتبته، ومن وقف دون مرتبته رفع فوقها.
ومن ادعى^(١) مرتبته نوزع في استحقاقها، فافهم.



(١) في نسخة: (ومن أدى).

قاعدة [١٩٤]

المسبوق بقول إن نقله باللفظ تعين العزو لصاحبه، وإلا كان مدلساً.
وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة
لوجه نقله .

فإن وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام
لزم بيان كلٍّ بوجهه وإلا فإطلاقه أو نسبته له إن تحقق تصرفه فيه أولى.
وليُنظر فيه مع ما زيد عليه وما نقل إليه، إذ قيل: من نقل بالمعنى
فإنما ينقل فهمه، لأنه ربما كان في اللفظ من زيادة المعاني ما لا يشعر
به الرواي بالمعنى، ولو في القمح بالبر.

ولا يلزم في التكميل والترجيح والتقوية هضمية الأول، ولا دعوى
الثاني، فإن إلزام ذلك مخلٌّ بإظهار الحق.

ثم إنَّ إلزامه بلسان الحق فصيح بما لم يصحَّ ردُّ قائله، وإلا باء
متهمه بالجحود، فافهم.



قاعدة [١٩٥]

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ، فلزم ضبط المعاني في النفس، ثم ضبط اللسان في الإبانة عنها، وإلا ضلَّ المتكلم في الأولى، وأضلَّ في الثاني^(١).

فمن هذا الوجه وضع الأئمة لحن العامة، ونبهوا على وجوه الغلط في العبارات.

و ربما كُفِّر، وبُدِّع، وفُسِّق محقق لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليم عن الشُّبه، وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية، حتى كثر الإنكار عليهم أحياء وأمواتاً.

وقد يكون الضرر من وجه آخر، وهو عدم الإذن الشائع بين القوم، حتى إن الحقيقة الواحدة تقبل من رجل ولا تقبل من آخر مع اتحاد لفظها ومعناها.

وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، ونص عليه الشيخ أبو العباس المرسى رحمته الله.



(١) هذه العبارة في الأصل: «والأصل المتكلم في الأولى، وأصل في الثاني» وهو تصحيف.

قاعدة [١٩٦]

داعية الرمز قلة الصبر عن التعبير لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت، أو قصد هداية ذي فتح معنى ما رمز، حتى يكون شاهداً له، أو مراعاة حق الحكمة في الوضع لأهل الفن دون غيرهم، أو دمج كثير المعنى في قليل اللفظ، لتحصيله وملاحظته، أو إلقائه في النفوس، أو الغيرة عليه، أو اتقاء حاسد أو جاحد لمعانيه أو مبانيه.

ومنه قول الشاذلي رحمه الله: (ق، ج)، سران من سرك، وهما دالان على غيرك.

فإنك إن اعتبرتهما من حيث الكلام: فالقاف آخر «الفرق»، وهو أول «الجمع» الذي أوله الجيم.

ومن حيث العدد الذي به تم الوجود وتصرف: الجيم جامع الشفع والوتر، وهو منتهى العدد؛ كالقاف الذي هو غايته، وهو مقدم في تعريف الأشفاع والأوتار، ثم ينتهي إليه بهما.

فموقف القاف للجيم منتهى الجيم للقاف.

ومن حيث الطبائع، فيجتمعان في الحقيقة الواحدة، ويكون الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجته، وهو كذلك في رتبته بعبارة العقول والأفهام.

ومن حيث الشكل : فالقاف إحاطة واستعلاء لا باعتبار لفظه، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه، وللجيم ذلك في السفليات، لأن أعلاه يشير للملكوت، وأسفله للملك، وقاعدته للجبروت.

وينبّه على أن شكل الموجود مثلث، وحكمه كذلك، وتشهد له القضايا العقلية والأحكام العادية.

وشرح ذلك يستدعي طويلاً، فليُعتبر بما أشرنا إليه، وربُّك الفتح العليم.



قاعدة [١٩٧]

العلم برهانه في نفسه، فمدعيه مصدّق باختباره، مكذّب باختلاله.
والذّوق علمه مقصور على ذائقه، فدعواه ثابتة بشواهد حاله، كاذبة بها.

لكن قد يتطرق الغلط للناظر من عدم تحقيقه لهوى يخالطه.
فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر في النفي، لا في الإثبات، إذ غلظه في النفي إذاية وفي الإثبات إحسان.
وليس لذي الذوق الانتصار لنفسه بوجه، إلا أن يتعلق به أمرٌ شرعيٌّ من هداية مريد، أو إرشاد ضالٍّ، لا يمكن بغير دعواه.
وفيما ظهر من الحجة كفاية تُتعرّف المحجّة، فلا حاجة في إظهار الخصائص لغير الخواص، فافهم.



قاعدة [١٩٨]

لَا حَكَمَ إِلَّا الشَّرْعُ، فَلَا تَحَاكُم إِلَّا لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْ عَنَّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أوجب، وحرّم، وندب، وكرّه، وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه، كلُّ بوجهه ودليله.

فلزم الرجوعُ لأصولهم في ذلك، من غير تعدد للحق، ولا خروج عن الصدق.

فمن أخذ بالأولين اطرّح حيث يتفق إجماعاً، وحيث يختلف اعتبر إمامه في حكمه، فلا يُنكر عليه إلا ما اتفق عليه بمذهبه إن تكرر لغير ضرورة، وإلا فالضرورة لها أحكام.

وما بعد الواجب والمحرم ليس على أحد فيه سبيل، إن أثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون، أو شهد أحواله بالإرزاء على ذلك ورقة أنه به ^(١).

فرب طاعم شاكر خيرٌ من صائم صابر.

ومن ثمّ أجمع القوم على أنهم لا يوقظون نائماً، ولا يصيمون مفطراً، ومن وجه دخول الرياء والتكلف.

ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكلُّ السُّنة تشهد لذلك، والله أعلم.



(١) هكذا في الأصل.

باب

قاعدة [١٩٩]

طلب التحقيق بالصدق يقضي بالاسترسال مع الحركات في عموم الأوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم.

فمن ثم وقع الغلط لكثير من المتصوفة في الأعمال، وكثير من الناس في الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم.

فوجب الحفظ من الصوفي على إقامة رسم الطريقة بترك ما يريب، ونفي ما يعيب وإن كان مباحاً، لأن دخوله فيه إدخال للطعن على طريقه، فافهم .

(النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه الطريقة)^(١)

فمن ثم وقع القوم في الطّامات، وتكلموا بالشطحات، حتى كفّر من كفر، وفسّق من فسّق بواضح الشريعة، ولسان العلم، ظاهراً وباطناً.

(١) هكذا في الأصول، عدم أفرادها باسم (قاعدة).

فلزم التحفظ في القبول، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة.
وفي الإلقاء لا يلقي إلا بالوجه الشائع فيهما من غير منازع، وإلا
فلا عتب على مُنكرٍ استند لأصل صحيح.

وقد قال أبو سليمان الداراني رحمته الله: إنها لتقع النكتة من كلام القوم
في قلبي أياماً، فأقول: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل، الكتاب، والسنة.



قاعدة [٢٠٠]

كل صوفي أهملَ أحواله من النظر لمعاملة الخلق كما أمر فيها،
وصرف وجهه لنحو الحق دون نظر لسنته في عبادته فلا بد له من غلط
في أعماله، أو شطح في أحواله، أو وقوع طامة في أقواله، فإما هلك
أو أهلك، أو كانا معاً جارين عليه.

ولا يتمُّ له ذلك ما لم يصحب متمكناً، أو فقيهاً صالحاً، أو مريداً
عالماً، أو صديقاً صادقاً، يجعله مراةً له، إن غلط ردّه، وإن ادعى
دفعه، وإن تحقّق أرشده، فهو ينصفه في حاله، وينصحه في جميع
أحواله، إذ لا يتهمُّه ولا يهملُّه، فافهم.



قاعدة [٢٠١]

كثُر المدَّعون في هذا الطريق لغربته، وبعدت الأفهام عنه لدقَّته، وكثُر الإنكار على أهله لنظافته، وحذَّر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه.

وصنَّف الأئمة في الردِّ على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه، وما انتسبوا منه إليه.

حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله: احذر هذا الطريق، فإنما أكثر الخوارج منه وما هو إلا طريق الهلك والمُلك، من حقق علمه وعمله وحاله نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه هلك وما نفذ. نسأل الله العافية، بمنِّه وكرمه.



قاعدة [٢٠٢]

لما كان الفقه في عمله لا يصح التصوف بدونه كان التزامه مع قصد القصد به محصلاً له.

فمن ثمّ كان الفقيه الصوفي تامّ الحال، بخلاف الذي لا فقه له.

وكفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عن الفقه.

ومن ثمّ حضت الأئمة على القيام بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن.

قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم:

«ما صنعت في رأس الأمر؟»، ثم قال: «فاذهب فأحكم ما هنالك»^(١)

قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم

يعلم» الحديث^(٢)، فافهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤/١)، عن عبد الله بن المسور أن رجلاً أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله علمني من غرائب العلم، قال: «ما فعلت في رأس العلم فتطلب

الغرائب؟»، قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟»، قال: نعم، قال:

«فما صنعت في حقه؟»، قال: ما شاء الله، قال: «عرفت الموت؟»، قال: نعم،

قال: «ما أعددت له؟»، قال: ما شاء الله، قال: «انطلق فأحكم ما هنا ثم تعال

أعلمك من غرائب العلم».

(٢) أنظر تخريج الحديث صفحة (٣٠).

قاعدة [٢٠٣]

وجود الجَحْد مانع من قبول المجحود أو نوعه لنفور القلب عنه.
والتصديق: مفتاحُ الفتح لما صُدِّق به؛ وإن لم يتوجه له، إذ لا دافع له.

فالموقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب والفتح، من غير تقييد
بزمان ولا مكان ولا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء،
وإلا كان محروماً مما قام جحوده به.

ثم هو إن استند إلى أصل فمعذور، وإلا فلا عذر في إنكار ما لا
علم له به، فسلّم تسلم، والله أعلم.



قاعدة [٢٠٤]

إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهاد، أو لحسم ذريعة، أو لعدم التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو لجهل المناط، أو لانبهام البساط، أو لوجود العناد.

فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعيينه إلا الأخير، فإنه لا يقبل ما ظهر، ولا تنضبط دعواه، ولا يصحبه اعتدال في أمره.

وذو الذريعة إن رجع للحق لا يصح له إلا الوقوف مع إنكاره، مادام وجه الفساد قائماً بما أنكر.

ومنه تحذير أبي حيان^(١) في نهري وبحره، وابن الجوزي^(٢) في تلبسه، كما ادعياه وحلفا عليه.

وفي كلامهما ما يدل أن ذلك مع اجتهاد منهما.

واختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم مع الإنكار عليهم، فدل على أنه قصد حسم الذريعة، والله أعلم.

(١) محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الأندلسي ثم المصري، الشيخ الإمام العلامة، المحدث البارع، ترجمان العرب ولسان أهل الأدب، قدم مصر وسمع بها الكثير من مشيخة وقته وتصدر لإقراء العربية، ودرس التفسير، ومن عيون تصانيفه «البحر المحيط» في التفسير، توفي رحمه الله سنة (٦٤٥) هـ. ذيل تذكرة الحفاظ (١/٢٣).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف له نحو ثلاثمائة مصنف، منها تلبس إبليس، توفي رحمه الله سنة (٥٩٧) هـ. وفيات الأعيان (١/٢٧٩).

قاعدة [٢٠٥]

تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والهتك فضيحة.

فمن عرّفك بك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح.

ومن أعلمك بعيبك مع شهود الغير فهو الفاضح.

وليس لمسلم أن يفضح مسلماً إلا في موجب حكم بقدره، من غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم، ولا ذكر عيب أجنبي عنه.

وإلا انقلب الحكم عليه بقهر القدرة الإلهية، حسب الحكمة الربانية، والوعد الصدق، الذي جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»^(١)

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التشريب للأمة عند جلدها في حدّ الزنا^(٢)، فكيف بالحرّ المؤمن القائم الحرمة بإقامة رسم الشريعة.

وقد صح: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرج البخاري (٢٠٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»، والتشريب التوبيخ والملامة.

(٣) قوله: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأخرجه البخاري (٢٣١٠) بلفظ: «ستره الله يوم القيامة»، وقوله: «من أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

قاعدة [٢٠٦]

حفظ الأديان مقدّم على حفظ الأعراض في الجملة، فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة، أو إنفاذ حكم، أو إيقاع ما يستدام ككنكاح وتعلم، وتحذير من محل اقتداء أن يُغترّ برتبته. ولعلّ منه تعبير^(١) ابن الجوزي من قصد الرد عليه من الصوفية، ولكن مجاوزة الحد في التشنيع تدل على خلاف ذلك، وبه اطرحه المحققون.

وإلا فهو أنفع كتاب عرّف وجوه الضلال ليُحذر، ونبّه على السنة بآتم وجه أمكنه، والله أعلم.



(١) في نسخة: «تعبير»

قاعدة [٢٠٧]

حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي، وفتوحات الحاتمي، بل كل كتبه، أو جُلّها، كابن سبعين، وابن الفارض، وابن أحلا، وابن ذوسكين، والعفيف التلمساني، والأيكى العجمي، والأسود الأقطع، وأبي إسحق التجيبي، والششتري، ومواضع من (الإحياء) للغزالي، جعلها في المهلكات منه، و (النفخ والتسوية) له، و (المضنون به على غيره أهله)، و (معراج السالكين) له، و (المنقذ)، ومواضع من (قوت القلوب) لأبي طالب المكي^(١)، وكتب السهروردي، ونحوهم.

فلزم الحذر من شوارد الغلط، لا تجنب الجملة، ومعاداة العلم. ولا يتم ذلك إلا بثلاث، قريحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجهه، وتسليم ما عداه، وإلا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله، وأخذ الشيء على غير وجهه، فافهم.



(١) محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي، صاحب القوت، حدث عن علي بن أحمد المصيصي، وكان مجتهداً بالعبادة، توفي رحمه الله سنة (٣٨٦) هـ. ميزان الاعتدال (٢٦٦/٦).

باب

قاعدة [٢٠٨]

دواعي الإنكار على القوم خمسة:

أولها: النظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا برخصة، أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدر منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن النظيف يظهر فيه أقل عيب، ولا يخلوا العبد من عيب ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك، ومنه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم لها علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوى، والطالبين للأغراض بالديانة، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، وإن أقام عليها الدليل لا شتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة باتباع الباطن، دون اعتناء بظاهر الشريعة، كما اتفق لكثير من الجاهلين.

الخامس: شِحة النفوس بمراتبها، إذ ظهور الحقيقة مبطلٌ حقيقه،
فمن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، وتسلط عليهم أصحاب
المراتب أكثر من سواهم.

وكل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخير، والله
أعلم.



قاعدة [٢٠٩]

النسبة عند تحقيقها تقتضي ظهور أثر الانتساب.

فلذلك بقي ذكر الصالح أكثر من الفقيه، لأن الفقيه منسوب إلى صفة من صفات نفسه هي فهمه وفقهه المنقضي بانقضاء حسّه.

والصالح منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحّت نسبته للحي الذي لا يموت بلا علة من نفسه؟.

ولمّا علم المجاهد حتى مات شهيداً في تحقيق كلمة الله وإعلائها حساً ومعنى كانت حياته معنوية بدوام كرامته وذكر بركته على مرّ الدهر.

قد مات قوم وهم في الناس أحياء



قاعدة [٢١٠]

ما ألف من الكتب للرد على القوم فهو نافع في التحذير من الغلط، ولكن لا يستفيده إلا بثلاث شروط:

أولها: حسن النية في القائل، باعتقاد اجتهاده، وأنه قاصد حسم الذريعة وإن خشن لفظه، كابن الجوزي، فللمبالغة في النكير.

الثاني: إقامة عذر القول فيه، بتأويل أو غلبة أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم.

وقد يكون لولي الزلة والزلات، والهفوة والهفوات، لعدم العصمة وغلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

الثالث: أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره ولا يبدیه لمن لا قصد له في السلوك، فيشوش عليه اعتقاده، الذي كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج ذلك فليعرض على القول دون تعيين للقاتل، ويعرض بعظمته وجلالته مع إقامة قدره.

إذ ستر زلل الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم.

قاعدة [٢١١]

تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه، فإن ظهرت صحت، وإلا فهو كذاب.

فتوبة لا تتبعها تقوى باطلة، وتقوى لا تظهر بها استقامة مدخولة، واستقامة لا ورع فيها غير تامة، وورع لا ينتج زهداً قاصراً، وزهد لا يثير توكلأً يابس، وتوكل لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل واللجوء إليه صورة لا حقيقة لها.

فتظهر صحة التوبة عند اعتراض المحرّم، وكمال التقوى حيث لا مُطلع إلا الله، ووجود الاستقامة بالتحفظ على إقامة الورد في غير ابتداء، ووجود الورع في مواطن الشهوة عند الاشتباه، فإن ترك فذلك، وإلا فليس هنالك.

والزهد في الرفض عند التخيير، والاستسلام عند المعارضة، فلا يبالي بإقبال الدنيا ولا بإدبارها، والتوكل عند تعذر الأسباب، ونفي الجهات بتقدير عدم إمطار السماء وإنبات الأرض وموت كل الخلق، فإن سكن القلب فذاك، وإلا فليس هناك.

وكلُّ عملٍ قُدِّر سقوط وجوبه أو ندبه فطلبتَه النفس مع ذلك فالحامل عليه الهوى، وإن كان حقاً في ذاته، فإن سقط بتقدير السقوط فقصدته ما ورد فيه، فافهم.

قاعدة [٢١٢]

من بواعث العمل :

وجود الخشية : وهي تعظيمُ يصحبه مهابة.

والخوف : وهو انزعاج القلب من انتقام الرب.

والرجاء : السكون لفضله تعالى بشواهد العمل في الجميع ، وإلا كان اغتراراً.

والحب علامة كماله العمل على رضا المحبوب ، فإن خرج عن كل وجه يرضيه فلا .

وبعض التقصير لا يقدح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله »^(١) ، وقد أتى به شرب الخمر مراراً.

وكذا حديث الأعرابي الذي قال : متى الساعة؟ فقال : « ما أعددت لها »؟ .

فقال : لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله^(٢) .

نعم والمحب لا يرضى بمخالفة حبيبه ، فهو لا يمكن منه الإصرار ، وإن غلب بشهوة ونحوها بادر لمحل الرضا من التوبة والإنابة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن باب (١٤) ما جاء في وجوب الحدِّ على من شرب خمرأً ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨١/٧) ، والبزار في مسنده (٣٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٥).

قاعدة [٢١٣]

التحقيقُ ليس إلا سابقةً التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا ينعكس،
الشريعة مبينة، والحقيقة من غير الحكم، وكلاهما وصف الحق.
وإبطال أحدهما موجب لاعتقاد النقص، وفي تعطيل^(١) حكمه قصر
له عن موجهه.

فلزم ملاحظة الجميع باتباع السُّنة، وشهود المنة، والنظر لأحكام
القَدَر، مع إثبات الشريعة والأسباب.

ومن ثَمَّ لزم إسقاط التدبير عند غلبة المقادير، والقيام بحكم الوقت
استسلاماً للأمر والقهر، إذ هما من رب واحد أمرٌ وقهرٌ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا
يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فعليكم بالرضا بقضائه، إذ سخطه كفر، ولا تهملوا الرضا بمقضّيه،
فإنه نقص، والفرق بينهما أن الأول حكمه، والثاني ما حكم به،
فافهم.



(١) في نسخة: «تبطيل».

قاعدة [٢١٤]

الغفلة^(١) عن محاسبة النفس توجب غَلْظَها فيما هي به، والتقصير في مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها، والتضييقُ عليها يوجب نفرتَها، والرفقُ بها معين على بطالتها.

فلزم دوام المحاسبة على المناقشة، والأخذ في العمل بما قارب وصح، دون مسامحة في واضح، ولا مطالبة بخفي من حيث العمل. واعتبر في النظر تركاً وفعلاً، واعتبر في قولهم: من لم يكن يومه خيراً من أمسه فهو مغبون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان، وإن الثبات في العمل زيادة فيه، لأن إضافة اليوم لأمس مع ما قبله مضعف له، سيّما وقد قيل: فتح كلِّ مقامٍ على الضعف من الذي قبله، وإن الفتوحات على تضاعيف بيوت الشطرنج.

ومن ثمَّ قال الجنيد رحمه الله: لو أقبل مُقبلٌ على الله سنة ثم أعرض عنه لكان ما فاته منه أكثر مما ناله.

ويشهد لهذه الجملة: ﴿فِيضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فافهم.



(١) في نسخة: «الغلبة».

قاعدة [٢١٥]

إقامة الورد في وقته عند إمكانه لازم لكل صادق.
فإذا عارضه عارضٌ بَشَرٍ به^(١)، أو ما هو واجب من الأمور الشرعية، لزم إنفاذه بعد التمسك بما هو فيه جهده، من غير إفراط مخلٍّ بواجب الوقت.

ثم يتعين تداركه بمثله لئلا يعتاد البطالة، ولأن الليل والنهار خلفه، والأوقات كلها لله، فليس لك اختصاص وجه إلا من حيث ما خصَّص، فمن ثم قال بعض المشايخ: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، يشير للسكون بحكم الوقت، لا كما يفهمه البطالون من عدم إقامة الورد، وقيل لبعضهم - وقد رثيت بيده السبحة -: أتعدُّ عليه؟ قال: لا، ولكن له، فكل مريد أهمل أوقاته فبطال، وكل مريد تعلق بأوقاته دون نظر للحكم الإلهي فهو فارغ من التحقيق، ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه فغير حاذق، بل هو غافل، ولذلك قيل: من وجد قبضاً أو بسطاً لا يعرف له سبب فلعدم اعتناؤه بقلبه، وإلا فهما لا يردان دون سبب، والله أعلم.



(١) في نسخة: «بشرية».

قاعدة [٢١٦]

علامة الحياة الإحساسُ بالأشياء، والميت لا يُحسُّ بشيء.
فقلب ساءته السيئة، وسرّته الحسنة، حتى كان ذلك نصب عينيه،
بالنظر لثوابها وعقابها، أو للعبودية بها، أو لنيل الكمال بسببها، أو
غير ذلك، ثم هو إن نهض به الحال للعمل فصحيح وإلا فمريض،
تجب معالجته بخوف إن قبله، أو بفرحٍ تأثر به، وهو مقدم بحسن الظن
به تعالى، أو بميراث الحياء والخشية، وهو أتم.

وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره، بل يعمل ويطلب وسع
العلم الظاهر، حتى يهديه لباطن الأمر الذي يعضده الحق الواضح من
ظاهر الأمر.

إذ كل باطن - على انفراده - باطل، وجيّدُه من الحقيقة عاطل.

والرسول هو الإمام، عليه الصلاة والسلام.

وكل شيخ لم يظهر بالسُّنة فلا يصح اتباعه، لعدم تحقق حاله، وإن
صح في نفسه، وظهر عليه ألف ألف كرامةٍ من أمره، فافهم.



قاعدة [٢١٧]

تعظيم ما عَظَّم الله متعيّن، واحتقار ذلك ربما كان كفراً.
فلا يصح فهم قولهم: «ما عبدناه خوفاً من ناره، ولا طمعاً في جنته» على الإطلاق.

أما احتقاراً لهما - وقد عظمهما الله تعالى - فلا يصح احتقارهما من مسلم، وأما استغناء عنهما، ولا غنى بالمؤمن عن بركة مولاه.

نعم لم يقصدوهما بالعبادة، بل عملوا لله، لا لشيء، وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار لا لشيء، وشاهد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، إذ جعل علة العمل إرادة وجهه تعالى، ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم مجرداً عن ذلك.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «ومن أظلم ممن عبدني خوفاً من ناري وطمعاً في جنتي، لو لم أخلق جنةً ولا ناراً ألم أكن أهلاً أن أطاع».

وفي الخبر: (لا يكون^(١) أحدكم كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل، ولا كالأجير السوء إن لم يعط الأجرة لم يعمل)^(٢) وقال

(١) هكذا في الأصل، والصواب: «لا يكن».

(٢) أخرج البيهقي في الشعب (٤٢٨) عن الفضيل بن عياض: قال حكيم من الحكماء: ==

عمر رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً -: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(١).

يعني: أنه لا يخاف الله ولا يعصيه.

فالحامل له على ترك المعصية غيرُ الخوفِ و^(٢) رجاءٌ أو حبٌّ أو حياءٌ أو هيبةٌ أو خشيةٌ أو غير ذلك، والله أعلم.



إني لأستحيي من ربي أن أعبدَه رجاءً للجنة فقط فأكون مثل أجير السوء إن أعطي عمل، وإن لم يعط لم يعمل⁼

(١) قال في كشف الخفاء (٢٨٣١): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث. اهـ.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى حذف الواو.

خاتمة

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي :

ارتفعت التربية بالاصطلاح ، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال ،
فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان .

وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق .

فأما معاملة الحق فثلاث : إقامة الفرائض ، واجتناب المحرمات ،
والاستسلام للأحكام .

و أما معاملة النفس فثلاث : الانصاف في الحق ، وترك الانتصاف
لها ، والحذر من غوائلها في الجلب والدفع ، و الرد والقبول ، والإقبال
والإدبار .

وأما معاملة الخلق ، فثلاث : توصيلُ حقوقهم لهم ، والتعفف عما في
أيديهم ، والفرار مما يغير قلوبهم ، إلا في حق واجب لا محيد عنه .

وكل مريدٍ مالٍ لركوب الخيل ، وآثر المصالح العامة ، واشتغل بتغيير
المنكر في العموم ، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل ، أو معه
حالة كونه في فسحة منه ، أو أراد استيفاء الفضائل ، أو تتبع عورات
إخوانه وغيرهم ، أو متعلِّلاً بالتجريد ، أو عمِلَ بالسمع على وجه
الدوام ، أو أكثر الجمع والاجتماع ، لا لتعلم أو تعليم ، أو مال

لأرباب الدنيا بعلّة الدّيانة، وأخذ بالرقائق دون المعاملات وما بيّنه عن العيوب، أو تصدر للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام عالم، أو اتبع كل ناعق وقائل، بحق أو باطل، من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمنتسب لله، وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو مال للرخص والتأويلات، أو قدّم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى من أحدهما ما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في علمه وعمله، وحاله وديانته، من الأصول المسلّمة في كتب الأئمة، ككتب ابن عطاء الله في الباطن، وخصوصاً (التنوير)، و (مدخل) ابن الحاج في الظاهر، وكتاب شيخه ابن أبي جمرة، ومن تبعهما من المحققين رضي الله عنهم - فهو^(١) هالك، لا نجاة له.

ومن أخذ بهما فهو ناجٍ مسلّم إن شاء الله، والعصمة منه والتوفيق. وقد سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥].

فقال: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «في صحف إبراهيم عليه السلام:

(١) قوله: «فهو هالك...» خبر: «وكلُّ مريد.....».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

وعلى العاقل أن يكون عارفاً بزمانه ممسكاً للسانه، مقبلاً على شأنه،
وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه،
وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه
بعيوبه، ويدلونهم على ربه، وساعة يُخلي فيها بين نفسه وشهوته
المباحة»^(١). أو كما قال.

رزقنا الله ذلك، وأعاننا عليه، ووفقنا إليه، وصحبنا بالعافية فيه،
فإنه لا غنى بنا عن عافيته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً
كثيراً



(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٦٤/٤) من كلام وهب بن منبه قال: في حكمة آل داود
.... وذكر نحوه.

فهرس الأعلام

أ

١٣٨	إبراهيم بن أحمد الخواص
١٧٥	إبراهيم بن إسماعيل العنبري
١٧٥	إبراهيم بن سعد
١٧٤ ، ١٦٣	إبراهيم بن موسى أبو إسحق الشاطبي
	ابن الأثير (علي بن محمد)
٢٧٢	ابن أحلا
٦٩	أحمد بن إدريس القرافي
١٧٤	أحمد بن أبي بكر أبو مصعب
٥٩	أحمد بن حنبل
٩٥	أحمد بن عاشر
١٤	أحمد بن عبد الله أبو نعيم
٢٨٥ ، ٢٢٥ ، ١٨٧ ، ١٥٥ ، ١١٧	أحمد بن عقبة أبو العباس الحضرمي
٢٣٢ ، ٢١٩	أحمد بن عمر أبو العباس المرسى
١٧٠ ، ١٠٥ ، ٨٦	أحمد بن علي البوني
١٧٩	أحمد بن عيسى أبو سعيد الخزار
١١٨ ، ٦٤	أحمد بن محمد الجريري
١٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٧	أحمد بن محمد بن عطاء الله السكندري
١٨٨	أحمد بن محمد النوري

٢٤٨ ، ٢٧٣ ، ٨٤ ، ٤٣

أحمد بن محمد بن موسى (ابن العريف)

١٨٦ ، ٤٧

أحمد بن يحيى (ابن الجلاء)

٢٧٣ ، ١٢١

أبو إسحق التجيبي

أبو إسحق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)

٢٧٤

الأسود الأقطع

الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)

٢٧٢

الأيكي العجمي

٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١١٩

إيليا بن ملكان (الخضر)

ب

٥٩

بشر بن الحارث الحافي

البلاي (عمر بن عمران)

١٧٠

ابن البناء

البوني (أحمد بن علي)

ج

الجريري (أحمد بن محمد)

ابن الجلاء (أحمد بن يحيى)

ابن أبي جمرة (عبيد الله بن سعيد)

٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٦٤

الجنيد بن محمد

٦٧ ، ٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٨

٢٨١ ، ٢١٧

ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي).

ح

- الحاتمي (محمد بن علي)
ابن الحاج (محمد بن أحمد).
الحارث المحاسبي
ابن حبيب (عبد الملك بن حبيب)
الحجاج بن يوسف الثقفي
ابن حزم (علي بن أحمد)
الحسن البصري
أبو الحسن الششتري
الحسين بن منصور (الحلاج)
أبو حمزة (محمد بن إبراهيم)
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
أبو حيان (محمد بن يوسف)

خ

- الخضر (إيليا بن ملكان)
الخواص (إبراهيم بن أحمد)
خير النساء

د

- دلف بن جحدر الشبلي

ذ

- ابن ذي سكن
أبو زيد الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد)

ابن أبي زيد (عبد الله بن أبي زيد)

س

السبتي (عبد الرحيم بن أحمد)

ابن سبعين (عبد الحق بن إبراهيم)

سحنون (عبد السلام بن حبيب)

السري السقطي

٣١

سعيد بن جبير

٢٠٤

أبو سعيد الخزار (أحمد بن عيسى)

سعيد بن المسيب

١٧٥ ، ٩٤ ، ٨٠

سفيان بن سعيد الثوري

٦٢ ، ٢٨

سفيان بن عيينة

٢٣٤ ، ٦٢

السلمي (محمد بن الحسين)

أبو سليمان الداراني (عبد الرحمن بن أحمد)

٢٧٣ ، ١٢١

سليمان بن علي (العفيف التلمساني)

سليمان بن يسار

٦٦

السهروردي (عمر بن محمد)

٢٣٣ ، ٢٩

سهل بن عبد الله التستري

ش

الشاذلي (علي بن عبد الله)

الشافعي (محمد بن إدريس)

الشبلي (دلف بن جحدر)

الششتري (أبو الحسن)

٢٧٣ ، ١٨٢ ، ١٢١

شعيب بن حسين (أبو مدين)

٢٢٧ ، ٢٢١

ص

١٧٥

صالح بن أحمد بن حنبل

ط

٩٤

أبو طالب المكي (محمد بن علي)

طاووس بن كيسان

الطرطوشي (محمد بن الوليد)

ع

١٨١

أبو العباس الحضرمي (أحمد بن عقبة)

أبو العباس المرسي (أحمد بن عمر)

ابن عبد

٢٧٣ ، ١٤٧ ، ١٢١ ، ٨٦

عبد الحق بن إبراهيم (ابن سبعين)

٢٦٥ ، ١١١ ، ٣٦

عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني

٢٧٠

عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)

١٦٣

عبد الرحمن بن محمد أبو زيد الثعالبي

٦٣

عبد الرحمن بن محمد الكناي (ابن الكاتب)

٦٦

عبد الرحمن بن مهدي

٩٤

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

٢٠٨

عبد الرحيم بن أحمد السبتي

٦٣

عبد السلام بن حبيب (سحنون)

١٠٦

عبد السلام بن مشيش

٩٩

عبد العزيز بن عبد السلام

١٦٣

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني
عبد الكريم بن هوازن القشيري
عبد الله بن أبي زيد
عبد الله بن سعيد (ابن أبي جمرة)
عبد الله بن محمد (أبو محمد المرجاني)
عبد الله بن محمد الهروي
عبد الملك بن حبيب
ابن العربي (محمد به عبد الله)
ابن العريف (أحمد بن محمد)
العفيف التلمساني (سليمان بن علي)
علي بن أحمد (ابن حزم)
علي بن عبد الله الشافلي
علي بن عبد الله (ابن المديني)
علي بن محمد (ابن الأثير)
عمر بن أبي الحسن (ابن الفارض)
عمر بن عبد العزيز
عمر بن عمران البلالي
عمر بن علي (ابن الفاكهاني)
عمر بن محمد السهروردي
العنبري (إبراهيم بن إسماعيل)

٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢١٤ ، ١٨٥ ، ٧٨
١٠١ ، ٨٥
١١٦ ، ٧٣
٢١٩ ، ٢٠٧ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ٧٧
٨٢
٢٢٨
٩٨
١٢٥
٨٦ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٧ ، ١٨١
١٨٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠
٦٦
٦٠
٢٧٣ ، ١٢٠
١٢٨
٩٩
١٦٧
٦٥ ، ٧٢ ، ١٢٣

غ

الغزالي (محمد بن محمد)

ف

ابن الفارض (عمر بن أبي الحسن)

ابن الفاكهاني (عمر بن علي)

٢٣٤

الفضيل بن عياض

ابن فورك (محمد بن الحسين)

ق

القراقي (أحمد بن إدريس)

القشيري (عبد الكريم بن هوازن)

القوري (محمد بن قاسم)

ك

ابن الكاتب (عبد الرحمن بن محمد)

ل

٦٢

الليث بن سعد

م

٨٠ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٢١ ، ١٥

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٣

٢٣٤ ، ٢٠٦ ، ١٧٥ ، ١٧٢

٩٥

مجاهد بن جبر

١٨٩

محمد بن إبراهيم أبو حمزة

١٠٠ ، ٨٥

محمد بن أحمد (ابن الحاج)

٢٠٩ ، ١١٤ ، ٧٢ ، ٥٩

محمد بن إدريس الشافعي

١٢٠

محمد بن الحسين (ابن فورك)

٩٤ ، ٨٠ ، ٥٦	محمد بن سيرين
١٦٥ ، ٨٧ ، ٦٩ ، ٤٤	محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ابن عباد)
٨٠	محمد بن عبد الله (ابن مالك)
٢٠٦ ، ١٤٨ ، ٩٨ ، ٨٥ ، ٦٩	محمد بن عبد الله (ابن العربي)
٢٦٧ ، ١٨١ ، ١٢١ ، ٨٦ ، ٧٥	محمد بن علي (الحاتمي)
٢٧٣	
٢٧٣	محمد بن علي أبو طالب المكي
٢٠٩ ، ١٢١ ، ٧٦ ، ٦٩	محمد بن قاسم القوري
١٢٥	محمد بن مجاهد
٢٧٣ ، ٢٠٨ ، ٨٥ ، ٨٢	محمد بن محمد الغزالي
	أبو محمد المرجاني (عبد الله بن محمد)
١٧٥ ، ١٠٠	محمد بن الوليد الطرطوشي
٢٧٠	محمد بن يوسف أبو حيان
	أبو مدين (شعيب بن حسين)
٧٧	مسطح بن أثاثة
	ابن المسيب (سعيد بن المسيب)
	أبو مصعب (أحمد بن أبي بكر)
٥٩	معروف الكرخي
	المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي)
٢٠٩	موسى الكاظم

٦

٥٩	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
	أبو نعيم (أحمد بن عبد الله)

النوري (أحمد بن محمد)

النووي (يحيى بن شرف)

هـ

الهروي (عبد الله بن محمد)

و

٩٤

وهب بن منبه

ي

٩٩ ، ١١٥ ، ١٤٧ ، ١٦٣

يحيى بن شرف

٢٠٩ ، ٢٢٥

أبو يعزى يلنور بن عبد الرحمن

١٨٦

يوسف بن الحسين

١٩٣

أبو يوسف الرهماني



فهرس الموضوعات

٣٢ قاعدة (١٩) ٣٣ قاعدة (٢٠) ٣٤ قاعدة (٢١) ٣٥ قاعدة (٢٢) ٣٦ قاعدة (٢٣) ٣٨ قاعدة (٢٤) ٣٩ قاعدة (٢٥) ٤٠ قاعدة (٢٦) ٤١ قاعدة (٢٧) ٤٢ قاعدة (٢٨) ٤٣ قاعدة (٢٩) ٤٤ قاعدة (٣٠) ٤٥ قاعدة (٣١) ٤٦ باب ٤٦ قاعدة (٣٢) ٤٨ قاعدة (٣٣) ٥٠ قاعدة (٣٤) ٥١ قاعدة (٣٥) ٥٢ قاعدة (٣٦) ٥٣ قاعدة (٣٧) ٥٤ قاعدة (٣٨)	٧ عملي في الكتاب ٨ ترجمة المؤلف ١٢ قاعدة (١) ١٣ قاعدة (٢) ١٤ قاعدة (٣) ١٥ قاعدة (٤) ١٧ قاعدة (٥) ١٨ قاعدة (٦) ١٩ قاعدة (٧) ٢١ قاعدة (٨) ٢٢ قاعدة (٩) ٢٣ قاعدة (١٠) ٢٤ قاعدة (١١) ٢٥ قاعدة (١٢) ٢٦ باب ٢٦ قاعدة (١٣) ٢٧ قاعدة (١٤) ٢٨ قاعدة (١٥) ٢٩ قاعدة (١٦) ٣٠ قاعدة (١٧) ٣١ قاعدة (١٨)
---	--

٩٠	قاعدة (٦٣)	٥٥	قاعدة (٣٩)
٩١	قاعدة (٦٤)	٥٦	قاعدة (٤٠)
٩٤	قاعدة (٦٥)	٥٧	قاعدة (٤١)
٩٦	باب	٥٨	قاعدة (٤٢)
٩٦	قاعدة (٦٦)	٦١	قاعدة (٤٣)
٩٨	قاعدة (٦٧)	٦٢	قاعدة (٤٤)
٩٩	قاعدة (٦٨)	٦٤	قاعدة (٤٥)
١٠١	قاعدة (٦٩)	٦٦	قاعدة (٤٦)
١٠٣	قاعدة (٧٠)	٦٨	قاعدة (٤٧)
١٠٤	قاعدة (٧١)	٧٠	قاعدة (٤٨)
١٠٥	قاعدة (٧٢)	٧١	قاعدة (٤٩)
١٠٦	قاعدة (٧٣)	٧٣	قاعدة (٥٠)
١٠٨	قاعدة (٧٤)	٧٤	قاعدة (٥١)
١٠٩	قاعدة (٧٥)	٧٥	قاعدة (٥٢)
١١٠	باب	٧٨	قاعدة (٥٣)
١١٠	قاعدة (٧٦)	٨٠	قاعدة (٥٤)
١١٢	قاعدة (٧٧)	٨١	باب
١١٣	قاعدة (٧٨)	٨١	قاعدة (٥٥)
١١٤	قاعدة (٧٩)	٨٢	قاعدة (٥٦)
١١٥	قاعدة (٨٠)	٨٣	قاعدة (٥٧)
١١٦	قاعدة (٨١)	٨٤	قاعدة (٥٨)
١١٧	قاعدة (٨٢)	٨٥	قاعدة (٥٩)
١١٨	قاعدة (٨٣)	٨٧	قاعدة (٦٠)
١١٩	قاعدة (٨٤)	٨٨	قاعدة (٦١)
١٢٠	قاعدة (٨٥)	٨٩	قاعدة (٦٢)

١٤٦	قاعدة (١٠٨)	١٢٢	باب
١٤٨	قاعدة (١٠٩)	١٢٢	قاعدة (٨٦)
١٤٩	قاعدة (١١٠)	١٢٣	قاعدة (٨٧)
١٥١	قاعدة (١١١)	١٢٤	قاعدة (٨٨)
١٥٢	قاعدة (١١٢)	١٢٥	قاعدة (٨٩)
١٥٣	قاعدة (١١٣)	١٢٧	قاعدة (٩٠)
١٥٤	قاعدة (١١٤)	١٢٨	قاعدة (٩١)
١٥٦	قاعدة (١١٥)	١٢٩	قاعدة (٩٢)
١٥٧	باب	١٣٠	قاعدة (٩٣)
١٥٧	قاعدة (١١٦)	١٣١	قاعدة (٩٤)
١٥٨	قاعدة (١١٧)	١٣٢	قاعدة (٩٥)
١٥٩	قاعدة (١١٨)	١٣٣	باب
١٦١	قاعدة (١١٩)	١٣٣	قاعدة (٩٦)
١٦٤	قاعدة (١٢٠)	١٣٤	قاعدة (٩٧)
١٦٥	قاعدة (١٢١)	١٣٥	قاعدة (٩٨)
١٦٧	قاعدة (١٢٢)	١٣٦	قاعدة (٩٩)
١٦٨	قاعدة (١٢٣)	١٣٧	قاعدة (١٠٠)
١٧٠	قاعدة (١٢٤)	١٣٨	قاعدة (١٠١)
١٧١	قاعدة (١٢٥)	١٣٩	قاعدة (١٠٢)
١٧٣	باب	١٤٠	قاعدة (١٠٣)
١٧٣	قاعدة (١٢٦)	١٤١	قاعدة (١٠٤)
١٧٤	قاعدة (١٢٧)	١٤٣	قاعدة (١٠٥)
١٧٦	قاعدة (١٢٨)	١٤٤	قاعدة (١٠٦)
١٧٧	قاعدة (١٢٩)	١٤٥	باب
١٧٨	قاعدة (١٣٠)	١٤٥	قاعدة (١٠٧)

٢١٠	قاعدة (١٥٥)	١٧٩	قاعدة (١٣١)
٢١٢	قاعدة (١٥٦)	١٨٠	قاعدة (١٣٢)
٢١٤	قاعدة (١٥٧)	١٨١	قاعدة (١٣٣)
٢١٥	قاعدة (١٥٨)	١٨٢	قاعدة (١٣٤)
٢١٦	قاعدة (١٥٩)	١٨٣	قاعدة (١٣٥)
٢١٧	قاعدة (١٦٠)	١٨٤	قاعدة (١٣٦)
٢١٨	قاعدة (١٦١)	١٨٥	قاعدة (١٣٧)
٢١٩	قاعدة (١٦٢)	١٨٦	قاعدة (١٣٨)
٢٢٠	قاعدة (١٦٣)	١٨٧	قاعدة (١٣٩)
٢٢١	قاعدة (١٦٤)	١٨٨	قاعدة (١٤٠)
٢٢٣	قاعدة (١٦٥)	١٩١	قاعدة (١٤١)
٢٢٤	قاعدة (١٦٦)	١٩٢	قاعدة (١٤٢)
٢٢٥	قاعدة (١٦٧)	١٩٤	قاعدة (١٤٣)
٢٢٦	قاعدة (١٦٨)	١٩٥	باب
٢٢٨	قاعدة (١٦٩)	١٩٥	قاعدة (١٤٤)
٢٣٠	قاعدة (١٧٠)	١٩٦	قاعدة (١٤٥)
٢٣٢	قاعدة (١٧١)	١٩٨	قاعدة (١٤٦)
٢٣٣	قاعدة (١٧٢)	١٩٩	قاعدة (١٤٧)
٢٣٤	قاعدة (١٧٣)	٢٠٠	قاعدة (١٤٨)
٢٣٦	قاعدة (١٧٤)	٢٠١	قاعدة (١٤٩)
٢٣٧	قاعدة (١٧٥)	٢٠٢	قاعدة (١٥٠)
٢٣٨	قاعدة (١٧٦)	٢٠٣	قاعدة (١٥١)
٢٣٩	قاعدة (١٧٧)	٢٠٥	قاعدة (١٥٢)
٢٤٠	قاعدة (١٧٨)	٢٠٧	قاعدة (١٥٣)
٢٤١	قاعدة (١٧٩)	٢٠٨	قاعدة (١٥٤)

٢٦٦	قاعدة (٢٠٠)	٢٤٢	قاعدة (١٨٠)
٢٦٧	قاعدة (٢٠١)	٢٤٣	قاعدة (١٨١)
٢٦٨	قاعدة (٢٠٢)	٢٤٤	قاعدة (١٨٢)
٢٦٩	قاعدة (٢٠٣)	٢٤٥	قاعدة (١٨٣)
٢٧٠	قاعدة (٢٠٤)	٢٤٧	قاعدة (١٨٤)
٢٧١	قاعدة (٢٠٥)	٢٤٨	قاعدة (١٨٥)
٢٧٢	قاعدة (٢٠٦)	٢٤٩	قاعدة (١٨٦)
٢٧٣	قاعدة (٢٠٧)	٢٥٠	قاعدة (١٨٧)
٢٧٤	باب	٢٥١	قاعدة (١٨٨)
٢٧٤	قاعدة (٢٠٨)	٢٥٢	باب
٢٧٦	قاعدة (٢٠٩)	٢٥٢	قاعدة (١٨٩)
٢٧٧	قاعدة (٢١٠)	٢٥٣	قاعدة (١٩٠)
٢٧٨	قاعدة (٢١١)	٢٥٤	قاعدة (١٩١)
٢٧٩	قاعدة (٢١٢)	٢٥٦	قاعدة (١٩٢)
٢٨٠	قاعدة (٢١٣)	٢٥٧	قاعدة (١٩٣)
٢٨١	قاعدة (٢١٤)	٢٥٨	قاعدة (١٩٤)
٢٨٢	قاعدة (٢١٥)	٢٥٩	قاعدة (١٩٥)
٢٨٣	قاعدة (٢١٦)	٢٦٠	قاعدة (١٩٦)
٢٨٤	قاعدة (٢١٧)	٢٦٢	قاعدة (١٩٧)
٢٨٦	خاتمة	٢٦٣	قاعدة (١٩٨)
٢٨٩	فهرس الأعلام	٢٦٤	باب
٢٩٩	فهرس الموضوعات	٢٦٤	قاعدة (١٩٩)